

الإصدار رقم (١٢٢)
سلسلة الدراسات والمقررات (٧)

مختار الأحكام في تفسير آيات الأحكام

موسوعة تعليمية محكمة

إعداد
عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الثاني

دار عطاءات العلم



الأحكام
في تفسير آيات الأحكام

ح دار عطاءات العلم للنشر ، ١٤٤٥ هـ
دار عطاءات العلم للنشر
الإحكام في تفسير آيات الأحكام – أربعة أجزاء. / دار عطاءات العلم للنشر – ط ١. .– الرياض ، ١٤٤٥ هـ
٤مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٣٨٣٣
ردمك : ٩-٤٧-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٣-٤٩-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م



دار عطاءات العلم

info@ataat.com.sa
00966 559222543
@ ataat11





الإحكام في تفسير آيات الأحكام

موسوعة تعليمية محكمة

إعداد

عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ

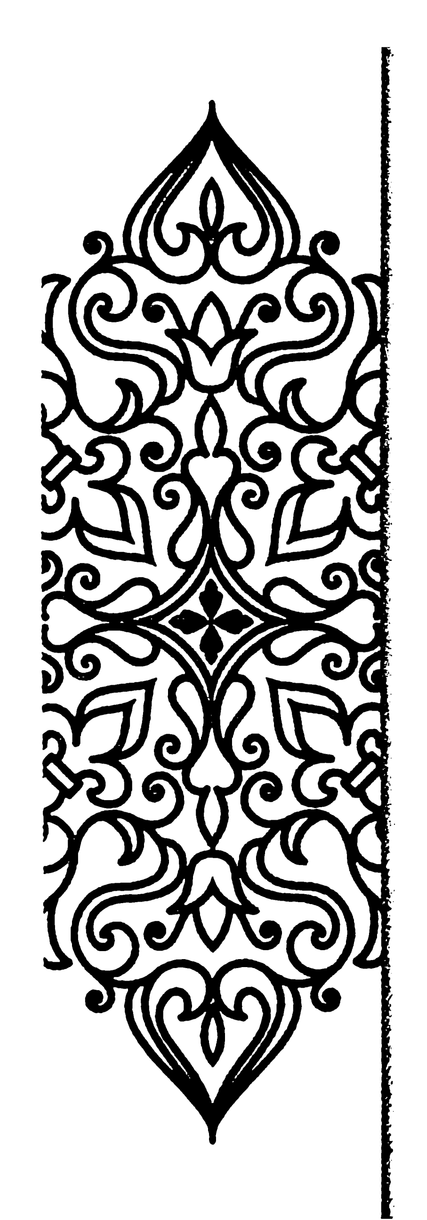
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الثاني

دار عطاءات العلم





٤. آيــات الصيــام

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُفسِّر آيات الصيام.
- أن يُعدِّد الأحكام الفقهية في آيات الصيام.
- أن يستخرج الأدلة على الأحكام الفقهية للصيام من الآيات المقررة.
- أن يُدرك حكمة التشريع في آيات الصيام.
- أن يتمثّل الأخلاق والآداب القرآنية في آيات الصيام.
- أن يتكيف في عملية التعليم والتعلم ضمن مجموعات، وبشكل فعّال.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣ - ١٨٧]

سبب النزول

أولًا: قوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

ذكر المفسرون روايتين لنزول هاتين الآيتين، هما:

الرواية الأولىٰ: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٤]؛ كان من أراد أن يُفطِر ويفتدي حتىٰ نزلت الآية التي بعدها؛ فنسختها[١].

الرواية الثانية: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٤]؛ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا، ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٥]؛ فنسخت الأولىٰ، إلا الكبير الفاني، إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا وأفطر[٢].

ثانيًا: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

ذكر المفسرون لهذه الآية عدة روايات للنزول، هي:

الرواية الأولىٰ: عن البراء رضي الله عنه، قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطارُ، فنام قبل أن يُفطِر، لَم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتىٰ يمسي، وإنّ قيس بن صِرْمَة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضَر الإفطارُ أتىٰ امرأته فقال لها: أعندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومَه يعمل؛ فغلبتْه عيناه، فقالت:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٠٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧)، والنحاس في ناسخه (ص ٩٥)، وابن مردويه -كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٨)- من طريق ابن أبي ليلىٰ، واللفظ له.

خيبةً لكَ! فلما انتصف النهار، غُشي عليه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٧]؛ ففرِحوا بها فرَحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٧](١).

الرواية الثانية: عن البراء رضي الله عنه، قال: لَمّا نزل صوم شهر رمضان، كانوا لا يقربون النساءَ رمضان كله، فكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٧] الآية(٢).

الرواية الثالثة: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أُنزِلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٧]، ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربَط أحدهم في رِجْليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتىٰ يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ فعلِموا أنه إنَّما يعني الليلَ والنهارَ(٣).

معاني المفردات(٤)

الكلمة	المعنىٰ
يُطِيقُونَهُۥ	يُطِيقُونَهُۥ مضارع أطاق. وأصل الطَّوْقِ: ما يُجعل في العُنق، خِلقةً، أو صَنعةً، والطاقة: اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقّة؛ تشبيهًا بالطَّوْقِ المحيط بالشيء. والمراد: يَتكلَّفون صيامه، ويَشُقُّ عليهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩١٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٩١.

(٤) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٤)، غريب القرآن، السجستاني (ص ١٣٥)، المفردات، الراغب (ص ٣٠٥)، التبيان، ابن الهائم (ص٧٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٥٤).

فِدۡيَةٞ	فِدۡيَةٞ مصدر (فَدَىٰ)، وهو يدل علىٰ جَعْل شيء مكان شيء حِمًىٰ له. والمراد: عِوَض.
رَمَضَانَ	أصل (رَمَضَ): يدل علىٰ حدة في شيء من حر وغيره. وذكر قوم أن رمضان اشتقاقه من شدة الحر؛ لأنهم لما نقلوا اسم الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة، فوافق رمضان أيام رمض الحر. ورمضان: علَم علىٰ الشهر التاسع من الشهور القمرية بين شعبان، وشوال.
وَٱلۡفُرۡقَانِ	وَٱلۡفُرۡقَانِ أصله من الفَرْق، وهو الانفصال والتمييز بين شيئين. والمراد: المميِّز بين الحق والباطل.
يَرۡشُدُونَ	أصل (رَشَدَ): يدل علىٰ استقامة الطريق. والرُّشد ضد الغي، وهو إصابة الخير.
ٱلرَّفَثُ	ٱلرَّفَثُ مصدر رَفَثَ، وهو: التصريح بِمَا يجب أن يُكنىٰ عنه من ذِكر النكاح، وما يُستحيا من إظهاره والإفصاح عنه. والمراد: الجماع.
هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ	أصل اللِّباس: المخالطة والمداخلة. وهو كناية عن شدة المخالطة التي تُوجِب قلة الصبر عنهن، أو لأن كلًّا منهما يستر حال صاحبه، ويمنعه من الفجور.
تَخۡتَانُونَ	تَخۡتَانُونَ افتِعال من الخيانة، وهي مخالفة الحق بنقض العهد في السِّر. وأصل (خَوَنَ): يدل علىٰ التنقص. والمراد: تخونون؛ بارتكاب ما حُرِّم عليكم.
بَٰشِرُوهُنَّ	المباشرة مفاعلة من بَشَرَ، وأصل (بَشَرَ): يدل علىٰ ظهور الشيء مع حُسْن وجمال. والمباشرة: ملاقاة بشرة ببشرة، وبشرة الرجل: جلدته الظاهرة. والمراد: الجماع.
عَٰكِفُونَ	عَٰكِفُونَ جمْع عاكف، اسم فاعل من (عَكَفَ)، وهو يدل علىٰ مقابلة وحبس، يقال: يعكُف ويعكِف عكوفًا، وذلك إقبالك علىٰ الشيء لا تنصرف عنه. والمراد: مقيمون. والاعتكاف شرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله، والتعبّد له، والانقطاع إليه.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لَمّا بيّن الله في الآية السابقة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠] وجوب أداء الوصايا، وعدم تضييع الحقوق، وأكل الحرام، أتبعه بالحديث عن الصيام؛ لأن في الامتناع عن الطعام والشراب الحلال تدريبًا علىٰ الامتناع عن الحرام من باب أولىٰ.

المعنى الإجمالي

ينادي الله ﷻ عباده المؤمنين قائلًا: «يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، فرض الله عليكم الصيام كما فرضه علىٰ الأمم قبلكم؛ لعلكم تتقون ربكم، فتجعلون بينكم وبين المعاصي وقايةً بطاعته وعبادته وحده.

ثمَّ بيَّن ﷻ أنه فرض عليهم صيام أيام معلومة العدد وهي أيام شهر رمضان.

فمن كان مريضًا يشق عليه الصوم، أو مسافرًا فله أن يُفطِر، وعليه صيام عدد من أيام أُخَر بقدر التي أفطر فيها.

وعلىٰ الذين يتكلفون الصيام ويشقُّ عليهم مشقة غير محتملة كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يُرْجىٰ شفاؤه، فدية عن كل يوم يفطره، وهي طعام محتاجٍ لا يملك ما يكفيه ويسدُّ حاجته؛ فمن زاد في قدر الفدية تبرعًا منه فهو خير له، وصيامهم خير لهم من إعطاء الفدية، إن كانوا يعلمون الفضل العظيم للصوم عند الله تعالىٰ.

وهذه الأيام المعدودات المشار إليها قبل ذلك هي شهر رمضان الذي ابتدأ الله فيه إنزال القرآن في ليلة القدر؛ هدايةً للناس إلىٰ الحق، فيه أوضحُ الدلائل علىٰ هدىٰ الله، وعلىٰ الفارق بين الحق والباطل.

فمن حضر منكم -أيها المؤمنون- ذلك الشهر -وكان صحيحًا مقيمًا- فليَصُم نهاره، ويُرخَّص للمريض والمسافر في الفطر، ثم يقضيان عدد تلك الأيام.

يريد الله -تعالىٰ- بكم اليُسر والسهولة في شرائعه، ولا يريد بكم العُسر والمشقة، ولتكملوا عدة الصيام شهرًا، ولتختموا الصيام بتكبير الله في عيد الفطر، ولتعظِّموه علىٰ هدايته لكم، ولكي تشكروا له علىٰ ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق والتيسير.

ثم يخاطب الله نبيَّه ﷺ مُخبِرًا عن قربه ﷻ من عباده، القربَ اللائق بجلاله، قائلا: وإذا سألك -أيها النبي- عبادي عني فقل لهم: إني قريب منهم، أجيب دعوة الداعي إذا دعاني؛ فليطيعوني فيما أمرتهم به ونهيتهم عنه، وليؤمنوا بي؛ لعلهم يهتدون إلىٰ مصالح دينهم ودنياهم.

ثم يعود إلىٰ مواصلة الحديث عن بعض أحكام الصيام والاعتكاف، فيقول: أباح الله لكم في ليالي شهر رمضان جماعَ نسائكم، هنَّ سِتْر وحفظ لكم، وأنتم سِتْر وحفظ لهن.

عَلِم الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم؛ بمخالفة ما حَرَّمه الله عليكم من مجامعة النساء بعد العشاء في ليالي الصيام -وكان ذلك في أول الإسلام-، فتاب الله عليكم ووسَّع لكم في الأمر؛ فالآن جامعوهن، واطلبوا ما قدَّره الله لكم من الأولاد.

وكلوا واشربوا حتىٰ يتبيَّن لكم ضياء الصباح من سواد الليل؛ بظهور الفجر الصادق، ثم أتمُّوا الصيام بالإمساك عن المفطرات إلىٰ دخول الليل بغروب الشمس.

ولا تجامعوا نساءكم أو تتعاطوا ما يفضي إلىٰ جماعهنَّ إذا كنتم معتكفين في المساجد؛ لأن هذا يفسد الاعتكاف.

تلك الأحكام التي شرعها الله لكم هي حدوده الفاصلة بين الحلال والحرام؛ فلا تقربوها حتىٰ لا تقعوا في الحرام. بمثل هذا البيان الواضح يبين الله آياته وأحكامه للناس؛ كي يتقوه ويخشَوْه»[1].

---

(١) التفسير الميسر (ص٢٨، ٢٩)، بتصرف.

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الصيام:

الصيام في اللغة: أصل (صوم): يدل علىٰ إمساك وركود في مكان، مأخوذ من صيام الخيل، وهو إمساكها عن السير والعلَف.

ومن ذلك صوم الصائم، وهو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه، ومنه الإمساك عن الكلام؛ فإنه يقال له: صوم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات؛ من الطعام والشراب والجماع وغيرها من المفطرات الحسية والمعنوية، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، مع اقتران النية(١).

المسألة الثانية: مراحل تشريع الصيام:

فُرض الصيام في الإسلام علىٰ مرحلتين:

المرحلة الأولىٰ: صيام يوم عاشوراء، واستمر وجوبه سنة واحدة.

والمرحلة الثانية: صيام رمضان.

الدليل: عن عائشة ﵂ قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك

---

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٣٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٧٣)، لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٣٥١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٥٤). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (٦/ ٢٤٧).

يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يُفرض رمضان، فلما فُرض رمضان، كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر[١].

وصيام رمضان نفسِه على مرحلتين:

المرحلة الأولىٰ: مرحلة التخيير بينه وبين الفدية:

دليلها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٤].

وجه الاستدلال: من كان مطيقًا للصوم قادرًا عليه، ولكن أراد أن يُفطِر فليُفْطِر ويطعم مسكينًا عن كل يوم.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٤]؛ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا، ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٥]؛ فنسخت الأولىٰ، إلا الكبير الفاني، إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا وأفطر[٢].

المرحلة الثانية: مرحلة الإلزام والفرضية، أو الوجوب العيني:

دليلها: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٥]؛ فنسخت تخيير الآية السابقة.

وجه الاستدلال: الأمر بالصيام لِمَن شَهد الشهر صحيحًا مقيمًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٠٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧)، والنحاس في ناسخه (ص ٩٥)، وابن مردويه -كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٨)- من طريق ابن أبي ليلىٰ، واللفظ له.

وكانت هي الأخرىٰ علىٰ مرحلتين في مدة الصيام:

المرحلة الأولىٰ: كانت مدّة الصيام أول الأمر: من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس؛ فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم يَنَمْ؛ فإن نام حَرُم عليه الطعام والشراب والجماع إلىٰ غروب شمس اليوم التالي، كما كان قُربانُ النساء ليلًا محرّمًا علىٰ الصائمين طوال الشهر.

المرحلة الثانية: لما شقَّ ذلك عليهم، أباح الله لهم الطعام والشراب والتّمتُّع بالنِّساء ليلًا، ومدَّ لهم فترة الإفطار حتىٰ مطلع الفجر؛ لا يؤثّر علىٰ ذلك نومٌ ولا غيرُه، وهي التي استقر عليها الشرع إلىٰ يوم القيامة.

دليل ذلك:

الدليل الأول: عن البراء ﵁، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطارُ، فنام قبل أن يُفطِر، لَم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتىٰ يمسي، وإنّ قيس بن صِرْمَة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضَر الإفطارُ أتىٰ امرأته فقال لها: أعندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومَه يعمل؛ فغلبتْه عيناه، فقالت: خيبةً لكَ! فلما انتصف النهار، غُشي عليه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]؛ ففرِحوا بها فرَحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧][١].

الدليل الثاني: عن البراء ﵁، قال: لَمّا نزل صوم شهر رمضان، كانوا لا يَقْربون النساءَ رمضان كله، فكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] الآية[٢][٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٠٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢١٥)، زاد المعاد، ابن القيم (٢/ ٣٦).

المسألة الثالثة: المقصود بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾:

دلّت الآية علىٰ فرضية الصيام علىٰ الأمم، قبل الأمة الإسلامية.

واختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ ، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: أنهم أهل الكتاب. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد.

القول الثاني: أن المراد: أنهم النصارىٰ خاصة. وهو قول الشعبي، والربيع، وأسباط.

القول الثالث: أن المراد: أنهم جميع الناس. ذكره أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول قتادة.

الترجيح

والراجح هو القول الأول، وأن المَعنيَّ بهم أهل الكتاب؛ لأنهم أهل الشرائع السماوية دون غيرهم من سائر الناس؛ فيكون نبينا ﷺ مأمورًا بمثل الذي أُمر به مَنْ قبله من الأنبياء الذين أرسلوا في اليهود والنصارىٰ.

وعليه؛ فيكون الاسم الموصول «الذين» من العام الذي يراد به الخصوص[١].

المسألة الرابعة: كيفية صيام الأمم السابقة:

اختلف المفسرون في موضع التشبيه بين صومنا وصوم من قبلنا، علىٰ قولين:

القول الأول: أن التشبيه في حكم الصوم وصفته، لا في عدده؛ لأن اليهود يصومون من العتمة إلىٰ العتمة، ولا يأكلون بعد النوم شيئًا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بَيْن صومنا وصوم أهل الكتاب أَكْلَة السَّحَر»[٢]، وهذا قول سعيد بن جُبير، والربيع بن أنس.

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٣٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٠٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٠٩٦.

القول الثاني: أن التشبيه في عدد الصوم، وفيه قولان:

أحدهما: أن الله كان قد فرض علىٰ النصارىٰ صيام ثلاثين يومًا كما فرض علينا؛ فاشتد عليهم صوم رمضان، فجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف، ثم كفّروه بصوم عشرين يومًا زائدة؛ ليكون تمحيصًا لذنوبهم، وتكفيرًا لتبديلهم. وهذا قول الشعبي.

الثاني: أنهم اليهود أو غيرهم، كان عليهم صيام ثلاثة أيام من كل يومِ عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ فكان ذلك علىٰ هذه الأمة أيضًا سبعة عشر شهرًا، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة.

والراجح أنه لا توجد أدلة يصلح الاعتماد عليها لهذه الأقوال، وأكثرها روايات مرسلة، والأقرب أن التشبيه هنا بالفرض دون المفروض؛ فلا يلزم أن يكون صيامنا كصيام مَن قبلنا؛ في وقته، ومقداره، وصفته، وغير ذلك(١).

المسألة الخامسة: **الحكمة في قوله**: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾:

أولًا: الترغيب في المنافسة لهم بالأعمال الصالحة.

ثانيًا: الإشارة إلىٰ استكمال هذه الأمة فضائل الأمم السابقة؛ لأن الصيام من أفضل الأعمال.

ثالثًا: تخفيف فرض الصيام علىٰ النفوس(٢).

المسألة السادسة: دلت هذه الآية وما بعدها علىٰ وجوب صوم رمضان، كما دلّ علىٰ وجوبه السنة، والإجماع، وممن حكىٰ الإجماع: الكاساني، وابن قدامة، والنووي،

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٠٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٥٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٠، ١٤١).

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسي (١/ ٤٥٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٥٦)، عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٧٤).

وشيخ الإسلام ابن تيمية(١).

المسألة السابعة: حكم صوم يوم الشك:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: يحرم صوم يوم الشك.

وقال به طائفة من السلف. وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. واختاره الجصاص من الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وجه استدلالهم: يدل علىٰ النهي عن صيام يوم الشك من رمضان؛ لأن الشاك غير شاهد للشهر؛ إذ هو غير عالم به، فغير جائز له أن يصومه عن رمضان.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فعُدوا شعبان ثلاثين»(٢).

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ حكم لليوم الذي غمّ علينا هلاله بأنه من شعبان، وغير جائز أن يصام شعبان عن رمضان مستقبلًا.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه»(٣).

وجه استدلالهم: النهي الصريح عن التقدم لرمضان بصيام يوم أو يومين، وهذا ظاهر فيمن صام احتياطًا لرمضان؛ بدلالة ما بعده، فإنه غير منهي عنه.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٧٥)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٠٤)، المجموع، النووي (٦/ ٢٥٢)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٥/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩١٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٨٢.

القول الثاني: جواز صومه تطوعًا.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

وجه استدلالهم: أن الخير في الآية يدل عند من احتج به، أنه عام في جميع أنواع الخير.

الدليل الثاني: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان»[1].

وجه استدلالهم: أن الصوم فيه أفضل من الفطر، وذلك في سائر أيامه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ التعارض الظاهري بين الآثار الواردة، وهل يُحمل العموم المُستدل به عند الفريق الثاني علىٰ الأدلة الخاصة عند الفريق الأول، أو لا؟[2].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وظهورها في محل الخلاف.

المسألة الثامنة: قوله: تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢١٧٥٣، النسائي في سننه، رقم ٢٣٥٧. وصححه الضياء المقدسي في المختارة، رقم ١٣١٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٠٨)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١٩٧). وانظر أيضا: التجريد، القدوري (٣/ ١٤٥٨)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢/ ٦)، المجموع، النووي (٦/ ٣٩٩)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٥٣٥)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٥/ ١٢٤).

﴿قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ نصّت الآية على الحكمة من فرض الصيام، وهي تحقيق التقوى.

قوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: المقصود بقوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بالأيام المعدودات، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأيام المعدودات: أيام شهر رمضان التي أبانها بعد. وهو قول ابن أبي ليلى، وجمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الأيام المعدودات: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ كانت مفروضة قبل صيام شهر رمضان، ثم نُسخت به، وهي الأيام البيض من كل شهر. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، وعطاء.

القول الثالث: أن الأيام المعدودات: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عاشوراء.

الترجيح

والراجح هو القول الأول، وعليه تكون الآية محكمة، أما القولان الآخران فيلزم منهما أن تكون الآية منسوخة[1].

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ دليل على أن المشقة تجلب التيسير؛ لأن المرَض والسفر

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢١٥)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٣٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٠٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٦١).

مَظِنَّة المشقة[١].

المسألة الثالثة: حد المرض المبيح للفطر:

أجمع أهل العلم علىٰ أن المرض في الجملة عذر يبيح الفطر، واختلفوا في تحديد طبيعة المرض المبيح للفطر، علىٰ قولين:

القول الأول: كل ما صح إطلاق اسم المرض عليه، يبيح الفطر في رمضان، وإن لم يكن هناك ضرورة مُلِحّة.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين. ومذهب أهل الظاهر.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ جواز الفطر في كل ما يُطلق عليه اسم المرض، فليس فيها ما يحدد مرضًا دون مرض.

الدليل الثاني: قياس المريض علىٰ المسافر، فكما أن المسافر يجوز له الفطر في مُطلق السفر، فكذلك المريض.

القول الثاني: أن حد المرض المبيح للفطر هو المرض الذي يتضرر معه المريض من الصيام، أو يُخشىٰ تأخر الشفاء معه بالصوم، أو يشق عليه الصيام مشقة غير معتادة.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٢٤).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه استدلالهم: أن النهي هنا يشمل ما فيه إزهاق للنفس، وما فيه ضرر؛ بدليل احتجاج عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية علىٰ تركه الاغتسال في شدة البرد لما أجنب؛ وإقرار النبي ﷺ له.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة، إلىٰ اختلافهم في دلالة «المرض» في هذه الآية، هل هي دلالة مطلقة، أو دلالة مقيدة؟(١)

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لأن المريض إذا لم يتأذ بالصوم، كان كالصحيح فيلزمه الصيام.

ثانيًا: لأن المرض لما كان منه ما يضر، ومنه ما لا يضر، اعتُبرت حكمته، وهي ما يُخاف منه الضرر.

المسألة الرابعة: حد السفر المبيح للفطر:

اختلف العلماء في السفر الذي يُباح فيه الفطر للمسافر، علىٰ أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن الفطر يجوز في أي سفر، ما دام يُسمَّىٰ سفرًا، ولا حَدّ له.

وهذا مذهب الظاهرية، وبعض الحنابلة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٦٥)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ٦٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٧٦). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٩٧)، التاج والإكليل، المواق (٢/ ٤٤٧)، المجموع، النووي (٦/ ٢٥٨)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٣١٠).

وجه استدلالهم: أن الآية مُطْلَقَة في جواز الفطر في كل سفر، وليس فيها تقييد بالمسافة أو بالزمن.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية مُطْلَقَة في قصر الصلاة في كل ضَرْب في الأرض، وليس فيها تقييد بالمسافة أو بالزمن، فكذلك الفطر.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَحِبتُ رسول الله ﷺ؛ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلِك، رضي الله عنهم[1].

وجه استدلالهم: أن الأحاديث مُطلقةٌ وليس فيها تقييدُ القصر في السفر بمسافةٍ مُعيَّنة، فكذلك الفطر.

القول الثاني: أنَّ المسافةَ التي يجوز فيها الفطر: أربعة بُرُد[2] (٨٨ كم تقريبًا).

وهو قول بعض السلف. ومذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد، وذلك من مكة إلىٰ الطائف وعُسْفان[3].

القول الثالث: أنَّ المسافةَ التي يجوز فيها الفطر: سفر ثلاثة أيام بلياليهن.

وبه قال سفيان الثوري. وهو مذهب الحنفية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١٠٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٨٩.

(٢) البُرُد: جمع بريد، وهي كلمة فارسية يُراد بها الرسول، ثم استُعملت في المسافة التي يقطعها، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون قدْر الأربعة بُرُد: ٤٨ ميلًا، وهو ما يساوي ٨٨ كم تقريبًا، وقدَّرها بعضهم بما يساوي ٨٣ كم تقريبًا. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ١١٥-١١٦)، المغني، ابن قدامة (٢/ ١٨٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٩٣)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٢٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٨٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»(١).

الدليل الثاني: عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسَله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم(٢).

وجه استدلالهم: أن الشارع ربط بعض الأحكام بالسفر ثلاث ليال، والرُّخص لا تُعلم إلاّ من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفرًا شرعيًا.

الدليل الثالث: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمُّله، أما إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشقّ تحمُّله، فيناسب الرخصة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمور، منها:

أولًا: إطلاق النصوص الواردة في القرآن بشأن الفطر في السفر، وعدم تقييدها.

ثانيًا: اختلاف الآثار الواردة عن بعض الصحابة(٣).

الترجيح

الأقرب للصواب هو القول الأول؛ وذلك للآتي:

أولًا: أن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٨٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٧٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢١٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١١١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٧٧) الإكليل، السيوطي (ص ٣٨). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٩٣)، المجموع، النووي (٦/ ١٧١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٠٩)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ٣٩)، زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٤٦٣).

فمَن فرَّق بين هذا وهذا فقد فرَّق بين ما جمع الله بينه، فرقًا لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسوله، فالمرجعُ فيه إلىٰ العُرْف، فما كان سَفرًا في عُرف الناس فهو السفر، الذي عَلَّق به الشارعُ الحُكم.

ثانيًا: أن السفر لو كان له حدٌّ لَمَا أغفل النبي ﷺ بيانه.

ثالثًا: أن حدّه بالسير أو بالأيام لا ينضبط؛ لأنه يتفاوت حسب سرعة الدابة ونوعها، إلىٰ غير ذلك.

المسألة الخامسة: حكم فطر المسافر:

اتفق العلماء علىٰ أنه يجوز للمسافر أن يُفطر، وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: النووي، وابن قدامة، وابن عبد البر.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أُخذت، فوافقتُه وهو يأكل، فدعاني إلىٰ طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: «ادنُ أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»[(١)][(٢)].

المسألة السادسة: حكم صوم المسافر:

اختلف العلماء في حكم صوم المسافر، علىٰ قولين:

القول الأول: جواز الصوم للمسافر ويُجزئه عن صومه؛ بشرط أن لا يشق عليه الصوم.

وبه قال كثير من السلف. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٧١٥، وأحمد في مسنده، رقم ١٩٠٦٩. وجوّد إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٣٠٤)، التمهيد، ابن عبد البر (٩/ ٦٧)، الثمر الداني، الآبي (ص٣٠٥)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٣٧٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وجه استدلالهم: عموم الآية في كون الصوم أفضل.

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتىٰ يضع الرجل يده علىٰ رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة رضي الله عنه(١).

وجه استدلالهم: فِعل النبي ﷺ، حيث صام هذا اليوم وهو مسافر، وفِعله -عليه الصلاة والسلام- هو الأفضل.

القول الثاني: أن الصوم للمسافر لا يجوز، ولا يجزئه.

وهو قول عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة رضي الله عنهما. ومذهب أهل الظاهر.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله لم يفرض صوم الشهر إلا علىٰ من شهده، ولا فرض علىٰ المريض والمسافر إلا أيامًا أُخَر غير رمضان.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأىٰ زحامًا، ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»(٢).

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة، إلىٰ اختلافهم في قوله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٤٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٤٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١١١٥.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هل فيها حذف أم لا؟

فأصحاب القول الأول يرون أن في الآية حذفًا، والتقدير: فعدة من أيام أُخر إذا أفطر.

وأصحاب القول الثاني يقولون بعدم الحذف، فيكون واجبًا علىٰ المسافر أيامًا أُخر في هذا السفر، سواء أفطر أو صام(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته وظهورها.

المسألة السابعة: الأفضل في السفر الصيام أم الفطر؟

اختلف العلماء في المسافر هل الأفضل له الصيام أو الفطر؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الصوم أفضل من الفطر، عند عدم الضرر والمشقة.

وبه قال بعض الصحابة والتابعين. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول للحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أثبت أن الخير والأفضل هو الصوم دون الفطر.

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتىٰ يضع الرجل يده علىٰ رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة رضي الله عنه(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٨٦). وانظر أيضًا: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٥٥٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٩٥)، المجموع، النووي (٦/ ٢١٧)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٤٩)، المحلىٰ، ابن حزم (٦/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٤٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٢٢.

وجه استدلالهم: فِعل النبي ﷺ، حيث صام هذا اليوم وهو مسافر، وفِعله -عليه الصلاة والسلام- هو الأفضل.

القول الثاني: أن الفطر أفضل في السفر، ولو بلا مشقة.

وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب. وهذا مذهب الحنابلة، وقول للشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه استدلالهم: الآية دلت علىٰ أن المسافر يُفطر ويقضي ما أفطره في أيام أُخر.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلىٰ مكة في رمضان فصام حتىٰ بلغ كُرَاع الغميم[1]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتىٰ نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[2].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ سمىٰ الصائمين في ذلك اليوم بالعصاة، فدلّ ذلك علىٰ أن الفطر في السفر أفضل.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة، إلىٰ التعارض الظاهري بين دلالة النصوص الواردة في الباب، فكل تمسك بما رآه راجحًا عنده[3].

---

(١) كُراع الغميم: اسم موضع بين مكة والمدينة. والكراع: جانب مستطيل من الحَرَّة تشبيهًا بالكُراع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم بالفتح: واد بالحجاز. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ١٦٥)، مادة: كرع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١١١٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٨٠). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٣/ ٩١)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٥١٢) المجموع، النووي (٦/ ٢٦٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٥٧).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الصوم عزيمة، والفطر رخصة، ولا شك أن العزيمة أفضل.

المسألة الثامنة: وقت قضاء صيام رمضان:

اتفق العلماء علىٰ أنه يجوز لمن أفطر أيامًا من رمضان أن يقضيها علىٰ التراخي، من غير تعيين زمان، بشرط ألا يأتي رمضان آخر.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه استدلالهم: أن لفظ (العدة) لفظ عام علىٰ الأزمان، ولا يختص ببعضها دون بعض.

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂، قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان» قال يحيىٰ: الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ[1][2].

المسألة التاسعة: حكم التتابع في قضاء صيام رمضان:

اختلف العلماء فيمن أفطر أيامًا من شهر رمضان، هل يقضيها متفرقة أو متتابعة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: التخيير، فإن شاء جاء بها متتابعة، وإن شاء فرّقها.

وبه قال كثير من السلف. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وبه قال أكثر أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٩٥٠، ومسلم في صحيحه رقم ١١٤٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١١٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٨٢). وانظر أيضًا: الهداية، الميرغناني (١/ ١٢٧)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٣٨٤)، المجموع، النووي (٦/ ٦٣٥)، الإنصاف، المرداوي (٣/ ٣٣٤).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه استدلالهم:

أولًا: أن لفظ (عِدّة) جاء منكّرًا غير معين، فإذا فرّق الصيام فقد أدىٰ ما اقتضاه الأمر.

ثانيًا: أن الله -تعالىٰ- أطلق القضاء، ولم يقيّده.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس بقضاء رمضان متفرّقًا[1].

القول الثاني: وجوب قضاء الأيام الفائتة من رمضان متتابعة.

وهذا مذهب الظاهرية، وقول للمالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه استدلالهم: أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعًا، وجب القضاء متتابعًا.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده، ولا يُقطِّعه»[2].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في الإطلاق الوارد في قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، هل هو مقيد أو باقٍ علىٰ إطلاقه؟[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ٧٦٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم ٩٢٠٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٢٣١٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٨٢٤٤. وضعّفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٥٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١١٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٨٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٧٦)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٣٢٥)، المجموع، النووي (٦/ ٢٦٧)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٥٨).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: ظهور القول بالإطلاق في الآية، وعدم صلاحية ما يقيده من قياس أو غيره.

ثانيًا: ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعدم مقاومته لأثر ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة العاشرة: القراءات في قوله: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، ومعناها، وما يترتب عليها من النسخ في الآية:

في قوله: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ قراءاتان:

القراءة الأولىٰ: القراءة المتواترة المشهورة للعشرة: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، بضم الياء، وياء ساكنة بعد الطاء، والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة: يقدرون عليه؛ ولكنهم لا يصومونه، واختُلف فيها علىٰ هذا المعنىٰ، علىٰ قولين:

القول الأول: أنها منسوخة، وكانت رخصة في بداية فرض الصيام، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، ولو كان مطيقًا للصيام وقادراً عليه، ثم نُسخ ذلك في حق القادر بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٥]؛ فأوجب عليه الصومَ، وبقِي الفطرُ والإطعامُ للعاجز عنه. وهذا قول الجمهور.

وقيل: الناسخ قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٤] وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، وعكرمة، والضحاك، وغيرهم.

القول الثاني: ليست بمنسوخة، وإنما حكمها ثابت، وأن معنىٰ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: أي: الذين كانوا يطيقونه في حال شبابهم؛ فإذا كبروا وعجزوا عن الصوم فلهم أن يُفطِروا ويفتدوا. وهذا قول سعيد بن المسيب، والسدي.

القراءة الثانية: قراءة (يُطَوَّقُونه) بضم الياء، وطاء مفتوحة، وواو مشددة مضمومة،

-وهي غير متواترة- أي: فلا يطيقونه[١]، ومعناها: يُكلَّفونه مع المشقة اللاحقة بهم؛ والآية بهذه القراءة رخصة للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم إلا بمشقة، وكذلك الحبلىٰ والمرضع. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

ويُلحق بذلك أصحاب الأمراض المزمنة التي تتعارض مع الصوم، علىٰ ما سيأتي في المسألة الآتية.

الترجيح

والراجح هو القول الأول الذي عليه جمهور المفسرين، وهو الأقرب إلىٰ عادة الشارع في تدرُّج تشريع التكاليف التي فيها مشقة علىٰ الناس وتغيير عاداتهم، وسواء قلنا: إن الآية الأولىٰ منسوخة بالثانية كما هو مذهب الجمهور، أو قلنا: إن الآيتين محكمتان، وكل منهما تخص حالة معينة؛ فإن الإجماع منعقد علىٰ أن الصحيح المقيم -غير الحائض والنفساء- يجب عليه الصيام من غير تخيير[٢].

المسألة الحادية عشرة: حكم صيام الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجىٰ بُرؤه:

اتفق العلماء علىٰ أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجىٰ برؤه، يجوز لهم الفطر في رمضان، ولا قضاء عليهم.

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان

---

(١) وفي كيفية قراءتها روايات أخرىٰ عن ابن عباس وغيره، وقد اختلفت الروايات أيضًا عن ابن عباس في قوله بالنسخ في الآية أو إحكامها. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٤٤)، فتح القدير، الشوكاني (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢١٨)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٣٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١١٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٤٣)، فتح القدير، الشوكاني (١/ ٢٠٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٦٦).

أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[١].

واختلف العلماء في حكم الإطعام لهؤلاء، علىٰ قولين:

القول الأول: وجوب الإطعام عن كل يوم مسكينًا.

وبه قال كثير من السلف. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وجه استدلالهم: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[٢].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما كبر حتىٰ كان لا يطيق الصيام، فكان يُفطر ويُطعم[٣].

القول الثاني: أنه لا يجب عليهم شيء.

وهو قول بعض السلف. ومذهب المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن أصل الصوم لم يلزمهم؛ لكونهم عاجزين، فكيف يلزمهم الكفارة؟

الدليل الثاني: أنه لم يرد دليل صحيح من قرآن أو سنة يوجب الفدية عليهم، والوجوب لا يكون إلا بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٤٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٤٥٠٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ٧٥٧٠، والدارقطني في سننه، رقم ٢٣٩١. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢١).

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ ما يلي:

أولًا: عدم وجود النص الصريح الصحيح في خصوص المسألة.

ثانيًا: اختلاف تناول العلماء للنصوص الواردة في المسألة.

ثالثًا: تغاير الأصل المقيس عليه عند كل فريق من الفريقين[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وقوة قياسه.

المسألة الثانية عشرة: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾:

اختلف المفسرون في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: فمن تطوع بأنْ زاد علىٰ الواجب في إطعام المسكين؛ بأن أطعم مسكينَيْن أو أكثر، أو أطعم مسكينًا صاعًا؛ فهو خير له. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وطاووس.

القول الثاني: أن المراد: فمن تطوع بأنْ صام مع الفدية فهو خير له. وهذا قول الزهري، ورواية ابن جريج عن مجاهد.

والأقرب إلىٰ معنىٰ الآية هو القول الأول، وإن كانت الآية تحتمل القول الثاني أيضًا[2].

المسألة الثالثة عشرة: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٢١)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٨٨). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٣/ ٩٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٦٣)، الأم، الشافعي (٢/ ١١٣)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ١٨٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١١٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٢).

القول الأول: أن المراد: أن الصوم لـمُطيقِه خير وأفضل ثوابًا من التكفير لِمَن أفطر بالعجز.

القول الثاني: أن المراد: أن الصوم في السفر خير من الفطر فيه والقضاء بعده.

الترجيح

والراجح هو الأول؛ لأنه الموافق لما عليه جمهور المفسرين من القول بالنسخ في الآية، وأن ذلك كان علىٰ التخيير في أول الأمر، ولا يرجع ذلك إلىٰ المرضىٰ والمسافرين، وكذا الحامل والمرضع؛ لأن الفطر في حقهم أفضل من الصوم، وقد نهوا عن تعريض أنفسهم للتلف[١].

قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾، ونوع (أل) في (القرآن) علىٰ كلٍّ:

اختلف المفسرون في المراد بنزول القرآن في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أُنزل القرآن في شهر رمضان، إلىٰ بيت العزة من السماء الدنيا؛ وذلك في ليلة القدر، ثم أُنزل علىٰ مواقع النجوم ترتيلًا في الشهور والأيام. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وعليه تكون (أل) للعموم، أي: أُنزل القرآن كله من السماء السابعة إلىٰ بيت العزة في السماء الدنيا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٢٣)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٣٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١١٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٢).

القول الثاني: ابتُدِئ بنزول القرآن في شهر رمضان علىٰ النبي ﷺ، في ليلة القدر، ثم تتابع نزوله مفرقًا حسب الوقائع والأحداث. قاله ابن إسحاق، وأبو سليمان الدمشقي.

القول الثالث: أُنزل القرآن بفرض صيامه. رُوي عن مجاهد، والضحاك.

ولا مانع من حمل الآية علىٰ المعنىٰ الأول والثاني؛ فنزول القرآن إلىٰ بيت العزة، وابتداء نزوله علىٰ النبي ﷺ في شهر رمضان [1].

المسألة الثانية: اعتبار الصوم برؤية الهلال لا بالحساب:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: اعتبار الصوم برؤية الهلال.

وهو قول جُل العلماء. وحكىٰ الإجماع عليه: الجصاص، وابن العربي، والقرطبي، وابن تيمية، وغيرهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن وجوب الصيام محمول علىٰ العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا شعبان ثلاثين» [2].

وجه استدلالهم: أن رسول الله ﷺ جعل الحكم بالهلال معلقًا علىٰ الرؤية وحدها؛ فهي الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس، فلا يحصل لبسٌ علىٰ أحد في أمر دينه.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ١٨٨)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٤٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٨١.

القول الثاني: اعتبار الحساب في صوم رمضان.

وهو قول مطرف بن عبد الله، وابن سريج.

دليلهم: قول النبي ﷺ: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له»(١).

وجه استدلالهم: أن المراد بقوله: «»فإن أغمي عليكم فاقدروا له» أي: استدِلوا عليه بمنازله، وقدِّروا تمام الشهر بحسابه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ الاختلاف في تأويل قول النبي ﷺ: «فاقدروا له»، قال المازري : «حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له»، علىٰ أن المراد كمال العدة ثلاثين، كما فسّره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كُلِّفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يُعرِّف الناس بما يعرفه جماهيرهم»(٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لموافقة السنة، واعتبار الإجماع.

المسألة الثالثة: بم تثبت رؤية هلال رمضان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: تثبت رؤية هلال رمضان برؤية شاهد واحد.

وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر ﷺ من الصحابة. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. ورجّحه ابن العربي، وابن القيم. وبه قالت الحنفية في يوم الغيم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٠٦، مسلم في صحيحه، رقم ١٠٨٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٥٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١١٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٥)، وانظر أيضًا: المعلم، المازري (٢/ ٤٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٥/ ١٣٢ - ١٣٣).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءىٰ الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه(١).

الدليل الثاني: عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة، فشهد أنه رأىٰ الهلال، فأُتي به النبي ﷺ، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأىٰ الهلال، فأمر بلالًا فنادىٰ في الناس أن يقوموا وأن يصوموا»(٢).

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي -وهو واحد- في دخول شهر رمضان.

القول الثاني: لا يُقبل في ثبوت رؤية هلال رمضان أقل من اثنين.

وبه قال الليث، والأوزاعي. وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد.

دليلهم: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأكمِلوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٤٢، والدارمي في مسنده، رقم ١٧٣٣. وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٢٣٦)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٤١، وقال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلًا»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٥٦١): «في إسناده خلاف».

(٣) أخرجه النسائي في سننه، رقم ٢١١٦. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٨٦): «إسناده متصل صحيح».

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ علّق دخول شهر رمضان علىٰ شهادة شاهدين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة، إلىٰ اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أو من باب قبول خبر الواحد(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أن هذا من قبيل الخبر، وليس من قبيل الشهادة، وشهدت أصول الشرع بقبول الخبر من الواحد العدل، ويلزم العمل بموجب خبره.

ثانيًا: تخصيص حديث «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطِروا»، بأدلة الفريق الأول؛ فيكون أول الشهر مخصوصًا من عموم الأدلة.

المسألة الرابعة: حكم رؤية أهل كل بلد:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: **أن لكل بلد رؤية خاصة به.**

وبه قال عكرمة، وإسحاق، والقاسم. وهو الصحيح عند الشافعية. واختاره ابن العربي.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا شعبان ثلاثين»(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٢٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٥). وانظر أيضًا: التبصرة، اللخمي (٢/ ٧٢٤)، المجموع، النووي (٦/ ٢٧٥)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٤١٨)، الطرق الحكمية، ابن القيم (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٨١.

وجه استدلالهم: أن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث، ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء.

الدليل الثاني: عن كُريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان، وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلتُ: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1].

وجه استدلاهم: قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» تصريح برفع ذلك للنبي ﷺ، وبأمره به، ومقصوده قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته..».

القول الثاني: أن رؤية بلد تلزم سائر البلدان.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن المراد: شهود هلاله في أي قطر.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا شعبان ثلاثين»[2].

وجه استدلالهم: عموم الخطاب في قوله: «صوموا» معلقًا بمطلق الرؤية في قوله:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٠٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٨١.

«لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ:

أولًا: اختلاف الآثار الواردة، ومن ثم اختلاف المجتهدين في الاستدلال بها، حيث قال كل فريق بما رآه راجحًا عنده.

ثانيًا: هل الخطاب بالصوم والفطر في قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته»، من قبيل العام غير المخصوص، أم من قبيل العام المراد به الخصوص[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرُب أو بعُد، وهذا كالنص في محل الخلاف.

ثانيًا: الواقع يشهد بذلك الفرق في المطالع بين البلاد، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرًا.

ثالثًا: يقوي أثر ابن عباس رضي الله عنهما كون الخطاب من العام المراد به الخصوص، وكون تعليق الصوم والفطر بالرؤية يؤكد ذلك.

المسألة الخامسة: **حكم من رأىٰ هلال رمضان وحده، أو هلال شوال:**

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الصوم والفطر مع الجماعة، ولا يُعتدّ برؤيته.

وهو قول عطاء، وإسحاق، وقول عند الحنابلة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ٧٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٢١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٧ - ١٥٨). وانظر أيضًا: فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣١٤)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٩٠)، المجموع، النووي (٦/ ٢٧٣)، الإنصاف، المرداوي (٧/ ٣٣٦)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٥/ ١٠٥)، نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢٥٠).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تُفْطِرون، والأضحىٰ يوم تُضَحُّون»(١).

الدليل الثاني: لأنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين.

القول الثاني: يلزمه الصيام فيهما.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووافقهم الشافعي في أول الشهر وخالفهم في هلال شوال فقال: «يُفطر من رآه وحده».

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا شعبان ثلاثين»(٢).

وجه استدلالهم: أن هذا قد رآه، ولأنه لما لزمه الصوم بشهادة غيره، وهي مظنونة له، فلزوم الصوم له برؤيته هو أولىٰ.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ:

أولًا: اختلاف الآثار في هذا الباب، ومن ثَمَّ اختلافهم في تأويلها.

ثانيًا: اختلافهم في الأصل المقيس عليه عند كل فريق(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم٦٩٧ وقال: «حسن غريب». وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٨١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٣٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٦). وانظر أيضًا: الإشراف، عبد الوهاب (١/ ٤٢٨)، المجموع، النووي (٦/ ٢٨٠)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٤١٦)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٥/ ١١٤ - ١١٥).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لأن دلالة قوله: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تُفْطِرون»، ظاهرة في اعتبار الصيام والفطر الشرعيين بما عليه الجماعة.

ثانيًا: لأن اجتماع الناس أولىٰ من افتراقهم؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، من وحدة المسلمين وتآلف قلوبهم.

المسألة السادسة: حكم الكافر يُسلم آخر يوم من رمضان:

اختلف العلماء فيما إذا أسلم الكافر قبل انقضاء رمضان، هل عليه قضاء ما فات أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الكافر إذا أسلم آخر يوم من رمضان، فليس عليه قضاء ما مضىٰ.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وجه استدلالهم: أن الصيام عبادة انتهت حال كُفره، فلم تجب عليه، كرمضان الماضي.

الدليل الثاني: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإسلام يهدم ما قبله»**[(١)].

وجه استدلالهم: أن الرسول ﷺ لم يُلزمه قضاء ما مضىٰ من العبادة.

القول الثاني: أن الكافر إذا أسلم آخر يوم من رمضان، فعليه قضاء ما مضىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١.

وهو قول عطاء، وعكرمة، والحسن. وهو وجه عند الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم.

الدليل الثاني: أن وجوب بعض اليوم يستدعي وجوب الباقي، وبمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص الصريح في حكم المسألة؛ مما ألجأ العلماء إلىٰ الاجتهاد والقياس.

ثانيًا: اختلاف العلماء في الأصل المقيس عليه[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لظهور أدلة الفريق الأول، وقوة قياسه.

ثانيًا: لأن مَن كلّف الذي أسلم في رمضان بصيام ما مضىٰ، فقد كلّف غير مكلف، والمؤمن هو المُكلّف؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، فلم يدخل في إيجاب هذا الخطاب.

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ بيان لحكمة الترخيص لأهل الأعذار في الإفطار، وهو أنه تعالىٰ رخّص في الإفطار لمن كان مريضًا، أو مسافرًا، وشرع لهم قضاء ما أفطروه؛ لأنه يحب أن يخفف عن المؤمنين، ويسهِّل عليهم أحكامه.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٢٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٥). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٣/ ٧٤)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٩٥)، بحر المذهب، الروياني (٣/ ٢٩٣)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٤١٥).

المسألة الثامنة: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بإكمال العدة في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: إكمال عدة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه.

القول الثاني: أن المراد: عدة الهلال، سواء كان تسعًا وعشرين أو ثلاثين.

الترجيح

والراجح أن الآية تحتمل المعنيَيْن؛ إلا أن سياق الآية يؤيد الأول؛ من حيث أن الله رخص للمسافر والمريض الفطر لعذر؛ رحمةً بهم، وتيسيرًا عليهم؛ فإذا زال العذر فعليه القضاء لإكمال العدة[1].

المسألة التاسعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ علىٰ مشروعية تكبير الله ﷻ يوم العيد وليلته، وتعظيمه ﷻ علىٰ نعمته وشرعه وتوفيقه وهدايته.

قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر الله -سبحانه- في الآيات السابقة، مشروعية الصيام وأحكامه، رغّب في هذه الآية في الدعاء أثناء الصيام، ببيان أن دعوة الصائم مستجابة.

المسألة الثانية: تخلُّل هذه الآية وسط آيات الصيام يفيد الترغيب في الدعاء حال الصيام، وبخاصة عند الإفطار، وأن ذلك مظنة الإجابة، ودلّت علىٰ ذلك وأكّدت عليه الأحاديث الصحيحة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٢١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٠٥).

المسألة الثالثة: أفادت الآية بعض شروط إجابة الدعاء، منها:

أولًا: الاستجابة لله.

ثانيًا: الإيمان بالله.

ثالثًا: صدق اللجوء إلىٰ الله.

رابعًا: الإخلاص لله.

خامسًا: الثقة بوعد الله.

قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله في الآيات السابقة فرضية الصيام، ورغّب في الدعاء أثناءه، أتبعه في هذه الآية ببيان وقت الصيام، وما يجوز في وقته وما لا يجوز.

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ علىٰ جواز أن يصبح الصائم جُنُبًا؛ لأن الله أباح الجِماع حتّىٰ يتبين الفجر، ولازِمُ هذا أنه إذا أخَّر الجماع لَم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جُنُبًا من جماع أهله، ثم يصوم[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٣٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٢٥). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٣١، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٠٩، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

المسألة الثالثة: حكم طهارة الحائض قبل الفجر، وتأخير الاغتسال حتىٰ تصبح:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وجب الصوم عليها وأجزأها إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده.

وهو قول جُل العلماء.

دليلهم: أن الحيض حدثٌ يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلىٰ أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة.

القول الثاني: أن صومها غير صحيح، وعليها القضاء، فرّطت في الاغتسال أو لم تُفرّط.

وهو قول الأوزاعي، وابن الماجشون، وغيرهما.

دليلهم: أن الحيض حدثٌ يمنع الصوم، بخلاف الجنابة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة، إلىٰ اختلافهم في صحة قياس الحائض علىٰ الجنب[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدثٌ موجب للغسل، فهي كالجُنب.

المسألة الرابعة: ظاهر قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ يفيد الوجوب في الجماع، والأكل والشرب، وهذا الوجوب مصروف إلىٰ الإباحة؛ لأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة. وهذا يدل علىٰ إباحة الجماع، والأكل

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٢٦). وانظر أيضا: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٥٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٥٦)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٣٦٨)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٤٩).

والشرب لليالي الصيام، حتىٰ طلوع الفجر.

المسألة الخامسة: المراد بقوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾:

اختلف المفسرون في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: ابتغوا الولد. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد: ابتغوا ليلة القدر. وهو مروي أيضًا عن ابن عباس، وغيره.

القول الثالث: أن المراد: ابتغوا الرخصة والتوسعة. قاله قتادة.

ولعل الأقرب إلىٰ سياق الآية، والعطف باسم الموصول (ما)، هو القول الأول؛ فإنه قد عُطف علىٰ الأمر بالمباشرة للزوجات الذي به يكون حصول الولد، وقضاء الوطر، وإعفاف النفس والزوجة؛ وتحتمل الآية معانٍ أخرىٰ، مثل: وابتغوا ما شرع الله لكم من قيام ليالي هذا الشهر، وتحري ليلة القدر[1].

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ علىٰ أن وقت الصيام يبدأ من طلوع الفجر، إلىٰ غروب الشمس، وأمر تعالىٰ بإتمام الصوم حتىٰ يتبين الليل، كما جوّز الأكل حتىٰ يتبين النهار.

المسألة السابعة: حكم من ظن أن الشمس قد غربت لغيم، فأفطر، ثم ظهرت الشمس:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٢٤٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٢٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٥٧- ٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣١٨).

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومجاهد، والحسن البصري، وغيرهم. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وجه استدلالهم: أن الآية تدل علىٰ أن العبد غير مؤاخذ بالخطأ والنسيان، فلا قضاء علىٰ من أفطر مُخطئًا.

الدليل الثاني: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا علىٰ عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء، وقال معمر: سمعت هشامًا: لا أدري أقضوا أم لا[1].

وجه استدلالهم: أن الصحابة أفطروا بناء علىٰ اجتهاد منهم؛ حيث غلب علىٰ ظنهم أن الشمس قد غربت وكانوا في يوم غيم، مع أنها في نفس الأمر لم تغرب، ولم ينكر عليهم ما فعلوه من العمل بالظن الغالب، وأن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نُقل فِطرهم، فلما لم يُنقل ذلك دلّ علىٰ أنه لم يأمرهم به. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: لابد من القضاء؟ قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يُرو ذلك في الحديث، ويدل علىٰ أنه لم يكن عنده علم بذلك: أن معمرًا روىٰ عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا؟

القول الثاني: أن صومه غير صحيح، وعليه القضاء.

وهو قول أكثر أهل العلم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٥٩.

وجه استدلالهم: أن الصائم مأمور بإتمام صومه إلىٰ الليل، والصائم في هذه المسألة قد أكل في النهار، فبطل صومه.

الدليل الثاني: عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: أفطرنا علىٰ عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء، وقال معمر: سمعت هشامًا: لا أدري أقضوا أو لا [(١)].

وجه استدلالهم: أن قول هشام: «لابد من قضاء» يدل علىٰ أن عليه القضاء.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ:

أولًا: اختلافهم في فهْم حديث أسماء ﵄.

ثانيًا: هل فِطر الصحابة خطأً، من باب فوات الشرط، أو من باب وجود المانع؟ [(٢)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لأنه لو كان القضاء واجبًا لكان من شريعة الله، ولكان محفوظًا، فلما لم يُحفظ، ولم يُنقل عن النبي ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.

ثانيًا: وأما حديث أسماء ﵄ وقول هشام فيه «لابد من قضاء»، فقد سبق الرد عليه بما يُبقِي أدلة الفريق الأول سالمة عن المعارضة.

المسألة الثامنة: حكم من أفطر، وهو شاك في غروب الشمس:

من أكل شاكًّا في غروب الشمس، ولم يتبين له بعد ذلك هل غربت أم لا، أو تبين أنها لم تغرب؛ فإنه يأثم، ويجب عليه القضاء في الحالتين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٥٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٢٨). وانظر أيضا: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٧)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٠٢)، المجموع، النووي (٦/ ٣١٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٤٧)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٥/ ٢٣١ - ٢٣٢).

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

وجه استدلالهم: أنه لا بد أن يتم الصائم صومه إلىٰ الليل، أي: إلىٰ غروب الشمس.

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»[1].

وجه استدلالهم: أنه لم تغرب الشمس، والأصل بقاء النهار حتىٰ يتيقن، أو يغلب علىٰ الظن غروب الشمس، فمن أكل وهو شاك، فقد تجاوز حده، وفعل ما لم يؤذن له فيه[2].

المسألة التاسعة: حكم من أكل شاكًّا في طلوع الفجر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: إن أكل شاكا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتىٰ يتيقن طلوع الفجر.

روي معنىٰ ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهم. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٥٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٠٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٢٨). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٦)، المجموع، النووي (٦/ ٣٠٦)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٤٧).

وجه استدلالهم: أن الله مدّ الأكل في الآية إلىٰ غاية التبيّن، وقد يكون شاكًّا قبل التبيّن، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل.

الدليل الثاني: أن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه، ما لم يُعلم يقينًا زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار، فبنىٰ عليه.

القول الثاني: أن من أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ثم تبيّن له الفجر، فيجب عليه القضاء.

وهو قول مالك.

دليلهم: أن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك، ولأنه أكل شاكًّا في النهار والليل، فلزمه القضاء، كما لو أكل شاكًّا في غروب الشمس.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص الصريح في حكم المسألة، مما اضطر العلماء للجوء إلىٰ القياس وقد اختلفوا في الأصل المقيس عليه.

ثانيًا: اختلافهم في تطبيق قاعدة بقاء الأصل علىٰ ما كان عليه حتىٰ يثبت الناقل، فهل الأصل بقاء الليل الذي هو زمن الفطر، والمشكوك فيه هو زمن الصوم؟ أو الأصل بقاء الصوم في ذمة الشاك، والمشكوك فيه إنما هو زمن الفطر؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لظهور أدلته.

ثانيًا: صحة التصور القائل بأن الأصل بقاء الليل، وأن طلوع الفجر مشكوك فيه؛ فلا يثبت حكمه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٨٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٠٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٢٨). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٠٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٤٠١)، المجموع، النووي (٦/ ٢١١)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

المسألة العاشرة: دلّ مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ علىٰ أن الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان من محظورات الصيام.

المسألة الحادية عشرة: حكم الاعتكاف:

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ علىٰ مشروعية الاعتكاف، وأجمع أهل العلم علىٰ أن الاعتكاف لا يجب علىٰ المكلف إلا إذا أوجبه علىٰ نفسه بالنذر[(١)].

المسألة الثانية عشرة: المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف:

أجمع العلماء علىٰ أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، واختلفوا في المراد بالمساجد، علىٰ قولين:

القول الأول: إن الاعتكاف يصح في جميع المساجد، وإذا تخلل اعتكافه يوم جمعة، فله الخروج لشهودها.

وهو مروي عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة. وبه قال الثوري. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وجه استدلالهم: ظاهر الخطاب يدل علىٰ أن الاعتكاف يجوز في كل مسجد؛ فإنه عمَّ المساجد، ولم يخص مسجدًا بعينه، ومَن اقتصر به علىٰ بعضها فعليه إقامة الدليل.

القول الثاني: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٣٣). وانظر أيضًا: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٣٧١)، الكافي، ابن عبد البر (١/ ٣٥٢)، المجموع، النووي (٦/ ٤٧٥)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٨٦).

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه، وعروة، والزهري. وقول لمالك في رواية ابن الحكم عنه.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وجه استدلالهم: أن الآية أشارت إلىٰ أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعة؛ لأن المقصود بالمساجد في الآية جنس معين منها، وهو المسجد الجامع، وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك بفعله، فلم يعتكف إلا في مسجده، وهو مسجد جامع.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: السُّنةُ علىٰ المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يَمَسَّ امرأة، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصومٍ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع[1].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة، إلىٰ اختلافهم في تخصيص بعض المساجد بالقياس من عدمه.

فمن رجّح العموم قال بصحة الاعتكاف في كل مسجد علىٰ ظاهر الآية، ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس، اشترط أن يكون مسجدًا فيه جمعة[2].

الترجيح

الصواب في ذلك ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة الاعتكاف في جميع المساجد؛ لقوة أدلته، وظهورها في محل الخلاف.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٤٧٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٩٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٣٥). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ١١٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٧٧)، الحاوي، الماوردي (٣/ ٤٩١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٢).

ولكن الأفضل للمعتكف -خروجًا من عهدة الخلاف- أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة؛ حتىٰ لا يحتاج للخروج لصلاة الجمعة، وإن خرج فلا بأس؛ لكونها ضرورة من الضرورات التي لا يبطل بها الاعتكاف.

المسألة الثالثة عشرة: حكم الجماع للمعتكف:

يدلّ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ علىٰ أن الجماع يحرم علىٰ المعتكف، ويُفسد عليه الاعتكاف. وهذا محل إجماع بين العلماء، وحكىٰ الإجماع: ابن المنذر، والجصاص، والنووي، والقرطبي(١).

المسألة الرابعة عشرة: استنبط بعض أهل العلم من الآية أن الاعتكاف يكون في رمضان في آخره؛ لأن الله ذكر حُكْمه عِقِب آيات الصيام؛ وهذا هو الذي جاءت به السُّنة، فعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده(٢)(٣).

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: النظر في «حكمة الله ﷻ في تنويع العبادات؛ فمنها ما هو ماليّ محض: كالزكاة، ومنها ما هو بدنيّ محض؛ كالصلاة، ومنها ما هو مركَّب منهما: بدنيّ، وماليّ: كالحجّ، ومنها ما هو من قَبيل التُّروك: كالصيام؛ وذلك ليتمَّ اختبار المكلَّف؛ لأن من الناس من يَهُون عليه العمل البدنيّ دون الماليّ، ومنهم مَن يكون بعكس ذلك»(٤).

ثانيًا: «النظر في حكمة الله ﷻ في التدرج بالتشريع؛ حيث كان الصيام أول الأمر

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٣٢). وانظر أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٥٠)، المجموع، النووي (٦/ ٥٢٤)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٧٢.

(٣) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٣٥٩).

(٤) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٣١٩) بتصرف.

علىٰ سبيل التخيير، فإما أن يصوم، وإما أنْ يُطعِم، ثم تعيَّن الصيام علىٰ القادر بعد ذلك»[١].

ثالثًا: «عُبِّر عن رمضان بـ(أيام)، وهي جمع قلة، ووُصفت بـ(معدودات)؛ تهوينًا لأمره علىٰ المكلَّفين، لأن الشيء القليل يُعدّ عدًّا»[٢].

رابعًا: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ علىٰ «ثبوت تفاضُل الأعمال؛ وتفاضُل الأعمال يستلزم تفاضُل العامل»[٣].

خامسًا: تعظيم شهر رمضان، وامتداحه وفضله من بين الشهور.

سادسًا: قوله تعالىٰ: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ وعْده ﷻ بإجابة الدعاء يفيد الدلالة التامة علىٰ كمال قدرة الله، وتمام تصرفه، وعظيم جوده وكرمه.

سابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ يدل علىٰ أنه ينبغي للزوجين عند الجماع، استحضار المقاصد الشريفة للنكاح وطلبها؛ من تحصين النفس وإعفافها، وتكثير النسل.

ثامنًا: جاء قوله ﷻ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البَقَرَةِ: ١٨٧] عِقب محرَّمات، فناسب أن يُنهىٰ عن قربانها، والنهي عن قُربان شيء أبلغُ من النهي عن فعله[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ينتشر علىٰ ألسنة كثير من العوام -بل والخطباء-، حديث: «صوموا تَصِحُّوا».

المطلوب منك الآتي:

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢٨).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٦١).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: الدر المصون، السمين الحلبي (٢/ ٢٩٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٧).

أولًا: بيان مدىٰ صحة هذا الحديث.

ثانيًا: حكم الاعتماد عليه، أو العمل به، أو نسبته إلىٰ النبي ﷺ.

ثالثًا: ذكر بعض الفوائد الصحية للصيام في نقاط.

النشاط الثاني: مستعينًا بالله ﷻ، ومسترشدًا بكتب السنة:

اجمع شيئًا من الأحاديث النبوية التي تؤكد علىٰ أهمية الدعاء، وبعض فضائله؛ مشيرًا إلىٰ أحب أوقات إجابة الدعاء إلىٰ قلبك، وأهمية اغتنام هذه الأوقات.

النشاط الثالث: يقول النبي ﷺ: «لا يردّ القضاءَ إلا الدعاء».

كيف يَردُّ الدعاءُ القضاءَ؟ وهل يمكن إذا قضىٰ الله أمرًا أن يغيِّره الدعاء أو يردَّه؟! وما أنواع القَدَر؟

ناقش ذلك بأدلة علمية؛ مسترشدًا بآراء أساتذتك ومشايخك.

النشاط الرابع: اقترح خالد علىٰ صديقه عمر بالخروج إلىٰ البرية للتفرغ للعبادة في آخر شهر رمضان؛ بحجة أن المسجد المجاور غير مهيأ للمكث فيه.

ما رأيك فيما فعله خالد؟ بيِّن الحكم الشرعي في ذلك.

النشاط الخامس: من المسائل المتعلقة بالصيام: حكم القُبلة للصائم.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تبيّن أقوال العلماء في المسألة.

ثانيًا: أن تذكر أهم الأدلة لكل قول.

ثالثًا: أن تبيّن وجه التفريق بين القُبلة والمباشرة عند بعض العلماء.

رابعًا: أن تذكر القول الراجح -من وجهة نظرك- مُدعِّمًا بالدليل.

النشاط السادس: من المسائل المتعلقة بالصيام: إسلام الكافر أثناء نهار رمضان.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: هل يجب علىٰ الكافر إذا أسلم في نهار رمضان، أن يُمسك بقية اليوم؟ ولماذا؟

ثانيًا: هل يجب علىٰ الكافر إذا أسلم في نهار رمضان، أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه؟ ولماذا؟

ثالثًا: أن تبيِّن سبب الخلاف بين العلماء في هاتين المسألتين.

النشاط السابع: هناك مسائل متعلقة بالمعتكف.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: ما حكم خروج المعتكف لعيادة المريض وتشييع الجنائز.

ثانيًا: ما حكم خروج المعتكف للأكل والشرب.

ثالثًا: حرِّر سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسائل.

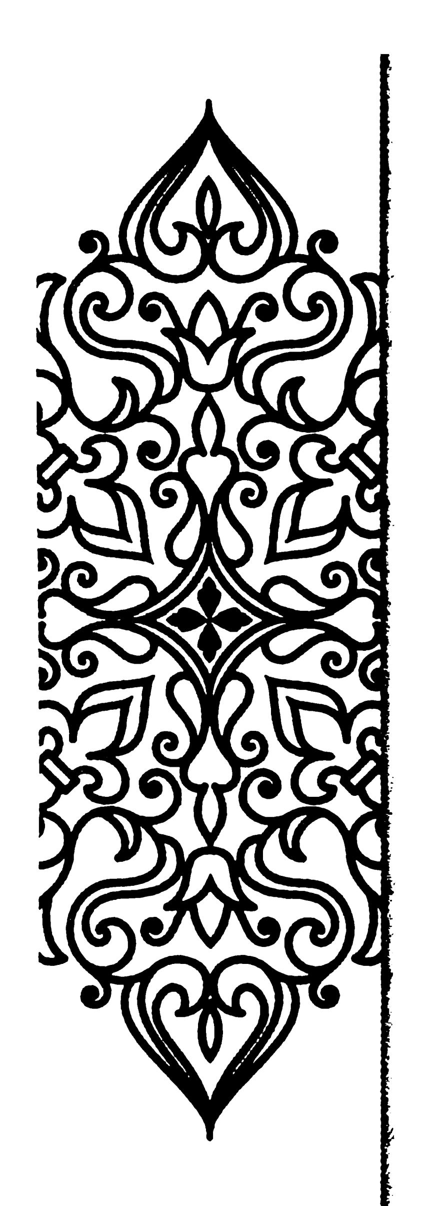
النشاط الثامن: من القواعد الأصولية التي يحتكم إليها العلماء في بيان الأحكام الشرعية، قاعدة: «أن الأصل بقاء الشيء علىٰ ما كان عليه حتىٰ يثبت دليل ينقل عن هذا الأصل إلىٰ غيره».

أولًا: اشرح هذه القاعدة شرحًا موفيًا.

ثانيًا: بيِّن كيف أثّرت هذه القاعدة في تفسير الآية الكريمة التي بين أيدينا؟

ثالثًا: اذكر ثلاث مسائل فقهية كان الاحتكام فيها إلىٰ هذه القاعدة.





٥. آيات الحج

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُحصي آيات الحج.
- أن يُصنِّف آيات الحج على الأبواب الفقهية.
- أن يستخرج الأدلة على الأحكام الفقهية للحج من الآيات المقررة.
- أن ينقُد بعض الأقوال والمذاهب الفقهية الواردة في آيات الحج، بمنهجية علمية.
- أن يتمثّل الأخلاق والآداب القرآنية؛ من خلال آيات الحج.
- أن يكون قادرًا على حل الإشكالات المثارة حول بعض أحكام الحج.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]

القراءات

في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾ قراءتان:

القراءة الأولىٰ: قرأ نافع، وابن عامر: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟﴾ بفتح الخاء.

وتوجيهها: أنها علىٰ جهة الخبَر عمَّن كان قبلنا من المؤمنين من مُتَّبِعِي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنهم اتخَذوا من مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مصلًّىٰ، وعليه فهي جملة واحدة معطوفة علىٰ ﴿جَعَلْنَا﴾.

وقيل: هو معطوف علىٰ قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، علىٰ تقدير: (إذ)، كأنه قال: (وإذِ اتخَذوا)، والمعنىٰ: واذكر (إِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً...)، واذكر إذِ (اتخَذوا)، وعليه فهما جملتان معطوفة ثانيتهما علىٰ أولاهما.

والحاصل أنه علىٰ التوجيه الأول هي جملة واحدة، وعلىٰ الثاني هما جملتان.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾ بكسر الخاء.

وتوجيهها: علىٰ جهة الأمر، معطوفًا علىٰ ما تضمنه قوله (مثابةً) من الأمر، أي: ثوبوا واتخذوا. أو علىٰ تقدير «قل» أي: وقلنا لهم -أي لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وذريته، أو لمحمد ﷺ وذريته-: اتَّخِذوا من مقام إبراهيم مصلًّىٰ تُصلُّون عنده[1].

سبب النزول

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىٰ؛ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٥٢٢)، السبعة، ابن مجاهد (ص١٧٠)، الحجة، الفارسي (٢/ ٢٢٠)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٢٢)، الدر المصون، السمين الحلبي (٢/ ١٠٦).

إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرتَ نساءك أن يحتجبْنَ، فإنه يكلمهن البر والفاجر؛ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التَّحْرِيم: ٥]؛ فنزلت هذه الآية[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
مَثَابَةً	مَثَابَةً اسم مكان من ثاب يثوب، وأصل اشتقاقها إما من الثَّوْب، بمعنىٰ: العَود والرجوع، والمراد: مَرجِعًا لهم ومعادًا يرجعون إليه في حجهم وعمرتهم كل عام، وإما من الثواب، أي: يَحجُّون، فيُثابون عليه.
مَّقَامِ	المقام: اسم مكان للقيام، أي موضع القيام، والمراد به هنا موضع قدمي الخليل عليه السلام أي: الحَجَر الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام.
وَٱلْعَٰكِفِينَ	وَٱلْعَٰكِفِينَ جمع عاكف، اسم فاعل من (عَكَفَ)، وهو يدل علىٰ مقابلة وحبس، يقال: يعكُف ويعكِف عكوفًا، وذلك إقبالك علىٰ الشيء لا تنصرف عنه. والمراد: المقيمين فيه للعبادة.

المعنى الإجمالي

«واذكر -أيها النبي- حين جعلنا الكعبة مرجعًا للناس، يأتونه، ثم يرجعون إلىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٠٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٣٩٩، مختصرًا، وفيه أيضًا أسارىٰ بدر بدل آية التحريم. قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٠٥).: «وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها: قصة أسارىٰ بدر، وقصة الصلاة علىٰ المنافقين، وهما في الصحيح».

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٦١)، غريب القرآن، السجستاني (ص٤٠٩)، المفردات، الراغب (ص١٨٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٤).

أهليهم، ثم يعودون إليه، ومَجْمعًا لهم في الحج والعمرة، والطواف، والصلاة، وأمنًا لهم، لا يُغِيرُ عليهم عدوٌّ فيه.

وكما أمرناهم بالإثابة إلىٰ البيت الحرام، قلنا لهم أيضًا: اتخِذوا من مقام إبراهيم عليه السلام مكانًا للصلاة فيه، وهو الحَجَر الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام عند بنائه الكعبة.

وأوحينا إلىٰ إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما السلام-: أن طهِّرا بيتي من كل رجس ودنس؛ للمتعبدين فيه بالطواف حول الكعبة، أو الاعتكاف في المسجد، والصلاة فيه»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: يُستفاد من قوله: ﴿وَأَمْنًا﴾ تأكيد وجوب تأمين مَنْ دخل البيت الحرام، ما لم يكن مُحدثًا، كما لا يجوز القتال فيه ابتداءً[2]، فهو خبر في معنىٰ الإنشاء والطلب؛ وهو أقوىٰ دلالة علىٰ التكليف من الطلب الخالص أمرًا أو نهيًا.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحدود في الحرم لمن لجأ إليه:

اختلف العلماء في حكم إقامة الحدود علىٰ من لجأ إلىٰ الحرم، إذا وجب عليه الحد، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز إقامة الحدود والقصاص في الحرم.

وهو مذهب جمهور العلماء.

أدلتهم:

الدليل الأول: عموم الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق، واستيفاء القصاص، من

---

(١) التفسير الميسر (ص١٩) بتصرف.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٩)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١١٠).

غير تخصيص بمكان دون مكان.

الدليل الثاني: القياس علىٰ الحيوان؛ فهذا الجاني أُبيح دمه لعصيانه؛ فأشبه الكلب العقور والفواسق التي أبيح قتلها في الحرم لضررها وأذاها.

القول الثاني: لا يجوز إقامة الحد في الحرم إذا لُجِئ إليه.

فمَنْ قتل، أو أتىٰ حدًّا خارج الحرم، ثم لجأ إلىٰ الحرم، لم يُستوفَ منه فيه، حتىٰ يخرج من الحرم؛ فيُقام عليه الحد.

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، والزهري. ومذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧].

وجه استدلالهم: أن الأمن يستلزم تأمين من لجأ إلىٰ الحرم، ولو كان جانيًا؛ كأنه قال: أمِّنُوا من دخل البيت.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ حرمة البيت الحرام وما حوله، وما تضمن ذلك من تأمين مَنْ فيه، وما يؤيد ذلك من عموم الأدلة(١).

الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من إقامة الحدود في الحرم؛ لما يلي:

أولًا: لقوة ظهور أدلتهم في محل الخلاف.

ثانيًا: أدلة الفريق الأول مفسرة، وأدلة الفريق الثاني مجملة، والمُفسَر مُقدّم علىٰ المجمل.

---

(١) انظر: أحكام ابن العربي (١/ ٥٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٠٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٣). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٧/ ٣٧٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٠٠).

المسألة الثالثة: المراد بـ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ في الآية، والمعنىٰ المترتب علىٰ ذلك:

اختلف المفسرون في المراد بمقام إبراهيم عليه السلام علىٰ أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: أن المراد: المقام المعروف الذي قد جُعل الآن مقابل باب الكعبة. قاله جابر، وابن عباس -في رواية عنه- رضي الله عنهم، وسعيد بن جُبَير، وغيرهم، وعليه جمهور المفسرين.

ويترتب عليه: أن يكون المراد بقوله: ﴿مُصَلًّى﴾: ركعتي الطواف، إذ يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم.

القول الثاني: أن المراد: أن يكون المقام مفردًا مضافًا؛ فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها؛ من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج.

وممن قال بهذا القول: ابن عباس رضي الله عنهما -في رِواية أخرىٰ عنه- ومجاهد، وعطاء.

ويترتب عليه: أن يكون معنىٰ قوله: ﴿مُصَلًّى﴾: أي: معبدًا، أي: اجعلوا من مقامات إبراهيم عليه السلام أماكن للعبادة والدعاء، واقتدُوا به في شعائر الحج، ويدخل في ذلك: أداء ركعتَي الطواف خلف المقام المعروف.

الترجيح

والراجح هو القول الأول، وما عليه جمهور المفسرين، ويؤيده سبب نزول الآية، وما ثبت في الصحيح من صلاة النبي ﷺ ركعتين خلف المقام مع قراءته للآية[1].

المسألة الرابعة: أفاد قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ أن الله -تعالىٰ- عهد إلىٰ إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- بتطهير البيت الحرام من الشرك والأصنام والأرجاس

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٥٢٤- ٥٣٠)، أحكام ابن العربي (١/ ٥٩)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١١١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٠٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤١٦، ٤١٧).

الحسية والمعنوية.

المسألة الخامسة: أفاد قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ وجوب تطهير جميع بيوت الله، والحرص علىٰ نظافتها؛ وإنما خص الكعبة بالذكر؛ لأنه وقت صدور الأمر بالتطهير لم يكن حينئذ غيرها، أو لكونها أعظم حرمة(١).

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ علىٰ اشتراط الطهارة للطواف؛ فأمْره بتطهير نفس البيت، يدل علىٰ أن الصلاة التي شُرطت الطهارة فيها هي نفس البيت(٢).

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ علىٰ مشروعية الاعتكاف في المسجد الحرام.

المسألة الثامنة: حكم الصلاة في جوف الكعبة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة في جوف الكعبة، علىٰ قولين:

القول الأول: تجوز الصلاة في جوف الكعبة؛ الفريضة والنافلة سواء.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وهو قول للمالكية، ورواية عن الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

وجه استدلالهم: في الآية دليل علىٰ جواز الصلاة فيه؛ إذ لا معنىٰ لتطهير المكان لأجْل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامةُ بن زيد، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة الحَجَبيُّ فأَغلقها عليه، ومكث فيها، فسألتُ بلالًا حين

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٧٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ١٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١١٢).

خرَج: ما صنَعَ النبي ﷺ، قال: جعل عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثةَ أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى[(١)].

وجه استدلالهم: فِعْل النبي ﷺ يدل على جواز الصلاة في جوفها، ولا فرق في ذلك بين فرض أو نافلة.

القول الثاني: لا تجوز صلاة الفرض والسنن المؤكدة في جوف الكعبة، ولكن يجوز التطوع.

وهو مذهب المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»[(٢)].

وجه استدلالهم: هذا نص في عدم الصلاة داخل الكعبة؛ وإنما الصلاة خارجها مع التوجه نحوها.

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صورًا، قال: فدعا بدَلْوٍ من ماء فأتيتُه به؛ فجعل يمحوها ويقول: «قاتَلَ الله قومًا يُصَوِّرون ما لا يَخلُقون!»[(٣)].

وجه استدلالهم: فيه أن النبي ﷺ لم يصلِّ داخل الكعبة؛ وإنما كان يزيل الصور ويمحوها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلى ما ظاهرُه التعارض بين بعض الروايات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٠٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٩٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٠.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده، رقم ٦٥٧، وإسناده ضعيف.

الواردة عن النبي ﷺ في دخوله البيت[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ وذلك للآتي:

أولًا: أن باطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها؛ فهي أفضل المساجد وأَوْلاها بصلاة الفرض والنافلة.

ثانيًا: أن الكعبة مسجد، وما عَلِم أحد مسجدًا تحرُم فيه صلاة الفرض أو لا تجوز فيه.

ثالثًا: أنه صلىٰ متوجهًا إلىٰ بعض أجزاء الكعبة؛ فتصح صلاته، كالنافلة، وكما لو توجَّه إليها من خارج.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: التذكير بنعمة الله -تعالىٰ- بجعل البيت الحرام مثابةً للناس وأمنًا.

ثانيًا: أضاف الله ﷻ البيت إلىٰ نفسه في قوله: ﴿بَيْتِيَ﴾ إضافة تشريف وتكريم، وهي إضافة مخلوق إلىٰ خالق، ومملوك إلىٰ مالك[2].

ثالثًا: التنويه بالطائفين والعاكفين والمصلين بالبيت؛ لأن الله أمر بتطهير البيت لأجلهم.

رابعًا: جمع (الطائفين، والعاكفين) جمعًا سالما؛ لأنه أقرب إلىٰ لفظ الفعل بمنزلة يطوفون؛ فيفيد تجدد الطواف؛ للإشعار بعِلَّة من علل تطهير البيت، وهو قُرب هذين من البيت، بخلاف الرُّكوع والسُّجود؛ فإنَّه لا يلزم أن يكونَا في البيت ولا عنده؛ فلذلك

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ١٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٧٩). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٥٠)، حاشية العدوي (١/ ١٦٦)، المجموع، النووي (٣/ ١٩٤)، الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٧).

جُمِعَا جمع تكسير(١).

خامسًا: قدَّم الطائفين علىٰ العاكفين؛ لقُرب الطَّواف من البيت واختصاصه به، بخِلاف العكوف؛ فإنه يكون فيه وفي غيره(٢).

سادسًا: خصَّ الركوع والسجود بالذِّكر من جميع أحوال المصلِّي؛ لأنَّهما أقرب أحواله إلىٰ الله، وقُدِّم الركوع علىٰ السجود؛ لتقدُّمه عليه في الزمان(٣).

سابعًا: ترك حرف العطف بين ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾؛ لتقاربهما ذاتًا وزمانًا؛ ولأنَّ المقصود بهما المصلُّون، والرُّكَّعُ والسُّجود، وإنِ اختلفت هيآتهما، فيقابلهما فِعل واحد وهو الصلاة، فناسب أن لا يُعطف؛ لئلا يُتوهم أن كل واحد منهما عبادة علىٰ حيالها(٤).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: إن قال لك قائل: ألم يقل الله ﷻ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾؟ وليس كل من جاءه عاد إليه! فبماذا تجيب؟ (راجع ما أجاب به ابن العربي في كتابه أحكام القرآن).

النشاط الثاني: اذكر لأهلك بعض فضائل الطواف، وناقش معهم بعض شروطه.



(١) انظر: تفسير ابن عرفة (١/ ٤١٦)، محاسن التأويل، القاسمي (١/ ٣٩٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٧١٢).

(٢) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (١/ ٦١٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٨)، محاسن التأويل، القاسمي (١/ ٣٩٥).

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٨-١٦٠]

سبب النزول

ذكر المفسرون روايتين لنزول هذه الآية، كلتا الروايتين تدور حول معنىً واحد، وهما:

الرواية الأولىٰ: عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيتِ قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، فوالله ما علىٰ أحد جُناحٌ أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلتَ يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوّلتَها عليه، كانت: «لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما»، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلوِّن لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّلِ، فكان مَن أَهَلَّ يتحرج أن يطُوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»[1].

الرواية الثانية: عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتىٰ أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٤٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٧٧.

عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
ٱلصَّفَا	ٱلصَّفَا جمع، واحدته صفاة، والصفا: هو الحجارة الصلبة الصلدة الملساء، التي لا تُنبت شيئًا، وسُمِّيت صفوانة؛ لأنها تصفو من الطين والرمل، والمراد: جبل الصفا الذي يقع شرق الكعبة، عن يمين الحجر الأسود.
وَٱلۡمَرۡوَةَ	وَٱلۡمَرۡوَةَ واحدة المرو، وهو: الحجارة اللينة، وقيل: الأبيض من الحجارة، وقيل: الشديد منها. والمراد: جبل المروة الذي يقع شرق الكعبة، عن يسار الحجر الأسود.
شَعَآئِرِ	الشعائر جمع شعيرة، مشتق من (شَعَرَ)، والشعائر: المعالم الظاهرة البارزة، والمراد: ما جعله الله علمًا لطاعته. والشعائر: أعلام الحج وأعماله، ومشاعر الحج: مواضع المناسك.
حَجَّ	أصل (حَجّ): يدل علىٰ القصد. والمراد: القصد إلىٰ البيت الحرام للنُّسك.
ٱعۡتَمَرَ	العمرة: الزيارة، أخذًا من العمارة، وكأن الزائر للمكان عمَره بزيارته. والمراد: زيارة البيت لأداء مناسك العمرة.
جُنَاحَ	جُناح مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٤٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٧٨.

(٢) انظر: معاني القرآن، الأخفش (١/ ١٦٤)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٢٣٣)، غريب القرآن، السجستاني (ص٢٨٦)، المفردات، الراغب (ص ٤٨٧).

يَطَّوَّفَ: يَطَّوَّفَ أصلها يتطوف، فقُلبت التاء طاء، ثم أُدغمت في الطاء. وأصل (طَوَفَ): يدل علىٰ دوران الشيء علىٰ الشيء. والمراد: السعي بين الصفا والمروة.

تَطَوَّعَ: التطوّع تفعُّل من الطاعة، وأصله من الطوع. وأصل (طَوَعَ): يدل علىٰ الانقياد، والتَّطوُّعُ: الازدياد في الخير، ويشمل الواجب والمستحب.

المعنى الإجمالي

«إن الصفا والمروة -وهما جبلان صغيران قرب الكعبة من جهة الشرق- من معالم دين الله الظاهرة التي تعبَّد الله عباده بالسعي بينهما.

فمَن قصد الكعبة حاجًّا أو معتمرًا، فلا إثم عليه ولا حرج في أن يسعىٰ بينهما، بل يجب عليه ذلك.

ومن فعل الطاعات طواعية من نفسه مخلصًا بها لله -تعالىٰ-، فإن الله -تعالىٰ- شاكر يُثيب علىٰ القليل بالكثير، عليم بأعمال عباده فلا يضيعها، ولا يبخس أحدًا مثقال ذرة.

إن الذين يُخْفون ما أنزلنا من الآيات الواضحات الدالة علىٰ نبوة محمد ﷺ وما جاء به، وهم أحبار اليهود وعلماء النصارىٰ وغيرهم ممن يكتم ما أنزل الله من بعد ما أظهرناه للناس في التوراة والإنجيل، أولئك يطردهم الله من رحمته، ويدعو عليهم باللعنة جميع الخليقة.

إلا الذين رجعوا مستغفرين الله من خطاياهم، وأصلحوا ما أفسدوه، وبيَّنوا ما كتموه، فأولئك أقبل توبتهم وأجازيهم بالمغفرة، وأنا التواب علىٰ من تاب من عبادي، الرحيم بهم؛ إذ وفَّقتُهم للتوبة وقبلتُها منهم»[1].

(١) التفسير الميسر (ص٢٤).

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: **دلالة التأكيد بحرف «إن»:**

قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «فيه تأكيد الجملة بـ(إنَّ)؛ لأنَّ المخاطبين متردِّدون في كونهما من شعائر الله، وهم أميلُ إلىٰ اعتقاد أنَّ السَّعي بينهما من أحوال الجاهليَّة»(١). وذلك بالنظر إلىٰ الحالة التي دل عليها سبب النزول.

المسألة الثانية: **دلالة نفي الإثم في الآية:**

قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ نفىٰ سبحانه الإثم عمن سعىٰ بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا يتحرّجون من السعي بينهما، كما دلّ عليه سبب نزول الآية.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ﴾ ليس المقصد منه إباحة السعي لمن شاء؛ لأن السعي بين الصفا والمروة ركن أو واجب، وإنما المقصد منه رفْع ما وقع في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما فيه حرج، وإعلامهم أن ما وقع في نفوسهم غير صواب(٢).

المسألة الرابعة: **دلالة قوله: ﴿يَطَّوَّفَ﴾:**

قوله: ﴿يَطَّوَّفَ﴾ من التفعّل، وفي إيراد هذه الصيغة: إيذانٌ بأن من حق الطائف أن يتكلّف في الطواف ويبذُل فيه جُهدَه(٣).

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (٣/ ٤٣٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٧٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١/ ١٨١).

المسألة الخامسة: دلّت الآية علىٰ أن الصفا والمروة من شعائر الله، وأعلام دينه الظاهرة، والسعي بينهما من مناسك الحج والعمرة.

المسألة السادسة: **حكم السعي بين الصفا والمروة:**

اختلف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة، والواجب علىٰ من تركه، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السعي بين الصفا والمروة ركن، ولا يتم الحج إلا به، ومن تركه عليه العود لقضائه ناسيًا كان أو عامدًا.

وبه قالت عائشة ﵂، وعروة. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وجه استدلالهم: أن قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يدل علىٰ أن السعي بينهما أمر حتمٌ لابد منه؛ لأنه لا يمكن أن تكون شعيرة، ثم لا تكون لازمة في النسك؛ لأن شعائر الله عظيمة، ولا يجوز التهاون بها.

الدليل الثاني: حديث عائشة ﵂ السابق ذكره في سبب النزول.

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآية يدل علىٰ الركنية، ولا يجوز لأحد ترك السعي.

الدليل الثالث: أن طواف النبي ﷺ بين الصفا والمروة؛ بيان لما أُجمل في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وفِعل النبي ﷺ، إذا كان لبيان نصٍّ مُجمل من كتاب الله؛ فإن ذلك الفعل يكون لازمًا.

القول الثاني: أن السعي بين الصفا والمروة واجب، إذا تركه وجب عليه دم.

وبه قال الحسن البصري، وقتادة. وهذا مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

دليلهم: عن عروة بن مضرِّسٍ الطَّائيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلىٰ الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ، أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبل إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجّه وقضىٰ تفثَه»(١).

وجه استدلالهم: أن هذا القول منه ﷺ ينفي كون السعي بين الصفا والمروة ركنًا في الحج من وجهين:

أحدهما: إخباره بتمام حجّته، وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

الثاني: أن السعي بين الصفا والمروة، لو كان من أركان الحج لبيّنه للسائل؛ لعلْمه بجهله بالحكم.

القول الثالث: أن السعي بين الصفا والمروة سنة، لا يجب بتركه دم.

وبه قال عدد من السلف. ومذهب أحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وجه استدلالهم: أن قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة علىٰ ذلك، إذ لو أراد زيادةً لأمر بالطواف بهما.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن نفي الحرج عن فاعله دليل علىٰ عدم وجوبه، وإنما يقتضي إباحة الطواف بهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٨٩١، وأبو داود في سننه، رقم ١٩٥٠. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع باشتراط السعي بين الصفا والمروة لصحة الحج، مع اتفاق الأكثر علىٰ القول بالوجوب.

ثانيًا: الإجمال الوارد في النصوص، واحتمالها لكل مذاهب العلماء.

ثالثًا: اختلاف العلماء في منازع القياس، هل يُلحق السعي بالطواف بالبيت أم بالمبيت بمنىٰ؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أنه عليه الصلاة السلام حجّ بالناس، فكان مما علّمهم من مناسك حجّهم: السعي بين الصفا والمروة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2]، فصار بيانًا لمجمل، فكل ما فعله في حجّته تلك حتمٌ، لابد من فِعله في الحج، إلا ما خرج بدليل.

ثانيًا: أن السعي بين الصفا والمروة نُسك في الحج والعمرة، فكان ركنًا فيهما، كالطواف بالبيت.

المسألة السابعة: حكم البدء بالمروة قبل الصفا:

الأصل للحاج أو المعتمر في السعي أن يبدأ بجبل الصفا، ثم يُثنّي بجبل المروة؛ لأمور:

أولًا: ظاهر الآية، فالقرآن بدأ بالصفا قبل المروة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٧٢٤)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١١٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٧٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ١٨٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٧١). وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ١١٨)، المجموع، النووي (٨/ ٧٧)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٩٧.

ثانيًا: أن النبي ﷺ في حجة الوداع، لما خرج من الباب إلىٰ الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وقال: «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتىٰ رأىٰ البيت فاستقبل القبلة ...، ثم نزل إلىٰ المروة، حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعىٰ، حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ، حتىٰ أتىٰ المروة، ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا، حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة ...»[1].

ثالثًا: الإجماع، فقد أجمع أهل العلم علىٰ أن من بدأ بالصفا، وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة.

واختلف العلماء فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا، علىٰ قولين:

القول الأول: **أنه لا يجوز أن يبدأ بالمروة قبل الصفا، ولو فعل فيلغىٰ ذلك الشوط ولا يعتد به.**

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري. وهذا مذهب الحنفية في المشهور عنهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآية البدء بالصفا، ثم بالمروة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» بعد تلاوته للآية، ثم بدؤه بالصفا قبل المروة يدل علىٰ وجوب الترتيب، فاجتمع القول والفعل[2].

القول الثاني: **يجوز الابتداء بالمروة، وأن الابتداء بالصفا مستحب.**

وهذا مذهب الحنفية في رواية عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١٨.

دليلهم: أن قوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» يدل على أن اللفظ لم يوجب الترتيب؛ لأنه لو أوجبه لم يحتج عليه الصلاة والسلام أن يقول لهم ذلك، وهم أهل اللسان قد عقلوا حكم اللفظ.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ:

أولًا: الإجمال الوارد في الآية، من حيث دلالتها علىٰ الترتيب من عدمه.

ثانيًا: الاختلاف بين العلماء في دلالة فِعل النبي ﷺ[1].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لتوافق قوله ﷺ وفِعله؛ مما يقوي دلالة ما ذهبوا إليه.

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ علىٰ الترغيب والازدياد من الخير؛ حجًّا وعمرة وطوافًا، وصلاة، وصومًا، وسائر الطاعات، وهذا مستفاد من العموم المأخوذ من مجيء قوله: ﴿خَيْرًا﴾ نكرة في سياق الشرط.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

فيهما خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ علىٰ أن كتم العلم من كبائر الذنوب؛ لأن الله رتّب اللعنة علىٰ فاعله.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٢٣)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١٢٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ١٨٣). وانظر: أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (١/ ٣٣٥)، الأم، الشافعي (٢/ ٦٥)، التمهيد، ابن عبد البر (٢/ ٨٨)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٨٧).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ علىٰ قُبح هذا الكتمان الذي سلكه هؤلاء؛ لأنه كتمان بعد بيان، فالإنسان الذي لا يتكلم بالشيء لاشتباه الأمر عليه قد يُعذر، لكن الذي لا يتكلم مع أن الله بيّنه للناس، يكون هذا أعظم قبحًا[1].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ علىٰ أن هؤلاء الكاتمين ملعونون؛ يلعنهم الله، ويلعنهم اللاعنون.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ علىٰ أن توبة الكاتمين للعلم لها شروط ثلاثة:

الأول: التوبة بالرجوع عما حصل من الكتمان.

الثاني: الإصلاح لما فسد بكتمانهم.

الثالث: بيان الحق الذي كتموه غاية البيان.

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ علىٰ قبول التوبة من كل الذنوب، وإن عَظُمت.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: أن العلم بسبب النزول يعين علىٰ فهْم الآية ويوضّح معناها.

ثانيًا: «دلّ تقييد التطوع بالخير في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ علىٰ أن من تطوّع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس في هذا التطوع خير له، بل قد يكون شرًّا له، إن كان متعمِّدًا، عالمًا بعدم مشروعية العمل»[2].

---

(١) انظر: تفسير سورة الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ١٩١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٧٦) بتصرف يسير.

ثالثًا: في اقتران وصْف الله بالشاكر العليم، تأكيد لعدم ضياع أي عمل لديه، أو نقصانه، بل تأكيد لزيادته، فهو سبحانه يعلم العامل وعمله، وما يستحقه، فلا يغيب عنه شيء من ذلك، وهو سبحانه شاكر، يعطي الكثير علىٰ القليل، ولا يتعاظمه شيء أعطاه[١].

رابعًا: هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ «وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، وما كتموا من شأن الرسول ﷺ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتصف بكتمان ما أنزل الله»[٢].

خامسًا: جاء «ذِكر لعنة الملائكة والناس، مع أن لعنة الله وحده كافية في خزيهم ونكالهم، لبيان أن جميع من يعلم حالهم من العوالم العلوية والسفلية يراهم محلًا للعنة الله ومقته، فلا يُرجىٰ أن يرأف بهم رائف، ولا أن يشفع لهم شافع»[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **«من الأساليب العربية أسلوب الشرط، في الآية منه أسلوبان»**.

أولًا: استخرِجهما، ثم بيِّن أجزاء كل أسلوب منهما.

ثانيا: بيِّن دلالتهما في تفسير الآية.

ثالثا: ما علاقة أسلوب الشرط بعلم المناسبات؟

النشاط الثاني: **ينقسم أسلوب الخطاب البلاغي من حيث نوع المخاطَب إلىٰ: (ابتدائي - طلبي - إنكاري).**

أولًا: عرِّف كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة، من خلال كتب البلاغة العربية.

ثانيًا: تأمَّل الآية جيدا ثم اذكر من أي الأنواع الثلاثة هي؟ مع بيان الدليل من واقع الآية.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٧٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٧٧).

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٢/ ٤٣) بتصرف يسير.

ثالثًا: مثِّل لكل نوع منها بثلاثة أمثلة قرآنية.

رابعًا: مثِّل لكل نوع منها بثلاثة أمثلة حديثية.

النشاط الثالث: «**ظهر في سبب النزول الأول عِلم السيدة عائشة ﵂ بالعربية**».

أولًا: اكتب ترجمة عن السيدة عائشة ﵂ العالمة اللغوية.

ثانيًا: ما أثر ذلك في كون السيدة عائشة ﵂ أحد المشهورين بالتفسير من الصحابة ﵃؟.



قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]

سبب النزول

أولًا: سبب نزول قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾:

قال قتادة: سألوا نبي الله ﷺ عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحجّهم، ولعِدّة نسائهم، ومحل دينهم في أشياء، والله أعلم بما يُصلح خلْقه[1].

ثانيًا: سبب نزول قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾:

ذكر المفسرون لنزولها روايتين، هما:

الرواية الأولىٰ: عن البراء رضي الله عنه نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قِبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[2].

الرواية الثانية: عن جابر رضي الله عنهما قال: كانت قريش يُدعَون الحُمْس[3]، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٠٣، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٣.

(٣) الحُمْس: هم قريش، ومَن ولدته قريش، وكنانة، وجديلة قيس؛ سُمُّوا حمسًا؛ لأنَّهم تحمَّسوا في دينهم، أي: تشددوا، وقيل: سمُّوا حمسًا بالكعبة؛ لأنَّها حمساء حجرها أبيض يضرب إلىٰ السَّواد. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٨/ ١٩٧).

الأبواب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان، فخرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل فاجر إنه خرج معك من الباب، فقال: «ما حملك علىٰ ذلك؟» قال: رأيتُك فعلتَ، ففعلتُ كما فعلتَ، فقال: «إني أحمسي» قال: إن ديني دينك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[1].

والروايتان لا تعارض بينهما، ففيهما بيان لحال من أحوال العرب أثناء الحج.

معاني المفردات [2]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْأَهِلَّةِ	الأهلة جمع هلال، وأصل (هَلَلَ): يدل علىٰ رفع صوت. والهلال: اسم للقمر حين يبدو أول الشهر، سُمِّي بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه
مَوَٰقِيتُ	المواقيت جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت، وهو الوقت المضروب للشيء. وقد يقال الميقات للمكان الذي يُجعل وقتًا للشيء، كميقات الحج.
ٱلْبِرُّ	ٱلْبِرُّ: اسم جامع لكل خصال الخير الظاهرة والباطنة، وهو ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب.

المعنى الإجمالي

«يسألك أصحابك -أيها النبي-: عن الأهلة وتغيُّر أحوالها، قل لهم: جعل الله الأهلة علامات يعرف بها الناس أوقات عباداتهم المحددة بوقت مثل الصيام والحج، ومعاملاتهم.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم ١٧٧٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ١٧١٠.

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٨٧٩)، مفاتيح الغيب، الرازي (٥/ ٢٨١)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٤).

وليس الخير ما تعودتم عليه في الجاهلية وأول الإسلام من دخول البيوت من ظهورها حين تُحرمون بالحج أو العمرة، ظانين أن ذلك قُربة إلىٰ الله، ولكن الخير هو فعل من اتقىٰ الله واجتنب المعاصي.

وادخلوا البيوت من أبوابها عند إحرامكم بالحج أو العمرة.

واخشوا الله -تعالىٰ- في كل أموركم؛ لتفوزوا بكل ما تحبون من خيري الدنيا والآخرة»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: فائدة تخصيص الحج بالذكر في الآية:

أفرد سبحانه الحج بالذكر، اعتناء بشأنه من حيث إن الوقت أشد لزومًا له من بقية العبادات؛ لأنه لا يصلح فِعله أداء ولا قضاء إلا في وقته المعلوم[٢].

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ علىٰ أن التوقيت بالأهلة هو الميقات المعتبر الذي وضعه الله للناس، وأما التوقيت بالأشهر الإفرنجية فلا أصل له[٣]، إذ لا اعتبار له في الشعائر الدينية.

المسألة الثالثة: حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: لا ينعقد إحرامه بالحج قبل أشهره، وينعقد عمرة.

وبه قالت طائفة من السلف. وهو قول للمالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

---

(١) التفسير الميسر (ص٢٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٤٣).

(٣) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٣٧١).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية أن ميقات الحج في أشهره، فيجب انحصار الحج فيه، فلا يصح قبله، ولو كان يجوز الإحرام للحج في سائر شهور السنة لم يكن للآية فائدة.

الدليل الثاني: عن أبي الزبير قال: سئل جابر رضي الله عنه: **أُهلّ بالحج في غير أشهر الحج؟** قال: لا [(١)].

القول الثاني: يصح الإحرام بالحج وينعقد قبل أشهر الحج، لكن مع الكراهة.

وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل الأهلة كلها ظرفًا لذلك، فصح أن يُحرم في جميعها بالحج.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج [(٢)].

الدليل الثالث: قالوا: إن التوقيت ضربان: توقيت مكان وزمان، وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه علىٰ ميقات المكان صح، فكذا لو تقدم علىٰ ميقات الزمان.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في ذلك إلىٰ:

أولًا: تعارض الأدلة ظاهريًا، فهي إما ظنية الثبوت، وإما ظنية الدلالة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٢٤٨٨، وصحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ١٤٥).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث رقم ١٥٦٠، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ١٥٢٤٣، وصحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ١٤٥).

ثانيًا: اختلافهم في الأصل المقيس عليه[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: «حِرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾»[٢].

ثانيًا: ذكر الله المواقيت لإقامة نظام الأمة الإسلامية على أكمل وجه، ومن كمال النظام ضبط الأوقات[٣].

ثالثًا: أنه ينبغي للإنسان أن يأتي الأمور من أبوابها؛ ليحصل على مقصوده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾؛ فإن هذه الآية كما تناولت البيوت الحسية، تناولت أيضًا الأمور المعنوية[٤].

رابعًا: «أن الله إذا نهى عن شيء فتح لعباده من المأذون ما يقوم مقامه؛ فإنه لما نفى أن يكون إتيان البيوت من ظهورها من البر، بيَّن ما يقوم مقامه؛ فقال تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾»[٥].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف المفسرون في سبب سؤال الصحابة عن الأهلة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٤٣). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٣٤٣)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٢٥)، المجموع، النووي (٧/ ١٤٠)، الإنصاف، المرداوي (٣/ ٣٠٥).

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٣٧١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٨).

(٥) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٣٧٢).

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تبيّن أقوال المفسرين في سبب سؤال الصحابة عن الأهلة.

ثانيًا: أن تذكر أدلة كل قول.

ثالثًا: أن تبيّن سبب اختلاف المفسرين في هذه المسألة.

رابعًا: أن تذكر القول الراجح -من وجهة نظرك- مُدعّمًا بالأدلة.

خامسًا: ما رأيك في استدلال البلاغيين بهذه الآية علىٰ سؤال الحكيم؟

النشاط الثاني: **تأمل الآية ثم أجب:**

أولًا: استخرِج ما بها من حروف الجر.

ثانيًا: صنِّف هذه الحروف إلىٰ حروف أصلية، وحروف زائدة أو كما يسميها بعض المفسرين «صلة».

ثالثًا: بيِّن المعنىٰ البلاغي لحرف الجر الزائد. وما أثر ذلك علىٰ تفسير الآية؟

رابعًا: لكل حرف جر أصلي، معنىٰ حقيقي ومعانٍ مجازية. طبِّق هذا الضابط علىٰ كل حرف جر ذُكر في الآية.



قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ١٩٦ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦ - ١٩٧]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ) رفعًا بالتنوين.

وتوجيهها: أن» لا» بمعنىٰ» ليس» فارتفع الاسم بعدها؛ لأنه اسمها، والخبر محذوف تقديره: فليس رفث ولا فسوق في الحج، والمعنىٰ: أي يحرم وقوع ذلك.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ بالنصب من غير تنوين.

وتوجيهها: أن «لا» نافية، تدل علىٰ النفي العام لجميع الرفث وجميع الفسوق، وهذا النفي بمعنىٰ النهي[(١)].

سبب النزول

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾:

عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلىٰ كعب بن عُجرة رضي الله عنه، فسألته عن هذه الآية:

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص١٨٠)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص١٢٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٠٨)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢١١).

﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾، فقال: نزلت في، كان بي أذىٰ من رأسي، فحُملت إلىٰ النبي ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «ما كنت أرىٰ أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟» قلت: لا. قال: «صُم ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك». فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة (1).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحُجُّون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾(2).

معاني المفردات(3)

الكلمة	المعنىٰ
وَأَتِمُّواْ	وَأَتِمُّواْ فعل أمر من (أتم)، وأصل (تَمّ): يدل علىٰ كمال. والمراد: أدُوا الحج والعمرة تامين.
ٱلۡحَجَّ	ٱلۡحَجَّ مصدر (حَجّ)، وهو يدل علىٰ القصد. والمراد: القصد إلىٰ البيت الحرام للنُّسك.
وَٱلۡعُمۡرَةَ	وَٱلۡعُمۡرَةَ: الزيارة، أخذًا من العمارة، وكأن الزائر للمكان عمَره بزيارته. والمراد: زيارة البيت لأداء مناسك العمرة.
أُحۡصِرۡتُمۡ	أصل (حَصَرَ): يدل علىٰ الجمع والحبس والمنع. والمراد: مُنعتم بمرض، أو عدو، أو غير ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨١٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٠١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٢٣.

(3) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧١)، المفردات، الراغب (ص ٣٥٩)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٤٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٢١٧).

ٱلْهَدْيِ	ٱلْهَدْيِ جمع هَدْيَة، وأصل (هَدَىَ): يدل علىٰ ما أهدي من هدية إلىٰ ذي مودة، ويدل علىٰ التقدم للإرشاد. والمراد: ما يُهدىٰ إلىٰ البيت من الأنعام.
مَحِلَّهُۥ	مَحِلَّهُۥ اسم مكان من (حَلَّ)، وهو والموضع الذي يحلّ فيه نحْر الهدي.
نُسُكٍ	نُسُكٍ مصدر (نَسَكَ)، وهو يدل علىٰ عبادة وتقرُّب إلىٰ الله -تعالىٰ-. والنُسُك: العبادة، والناسك: العابد. والنُسُك: الذبيحة؛ لأنها يُتعبّد بها. والمراد: ذبيحة تُوزّع علىٰ فقراء الحرم.
تَمَتَّعَ	أصل (مَتَعَ): يدل علىٰ منفعة وامتداد مدة في خير. وسُمّي المتمتع في الحج متمتِّعًا؛ لأنه ينتفع باستباحته محظورات الإحرام تلك المدة إلىٰ أن يُحرم بالحج، بخلاف المُفرِد والقارن.
فَرَضَ	أصل (فَرَضَ): يدل علىٰ تأثير في شيء. والفرض: قطع الشيء الصلب، والتأثير فيه. والمراد: أحرم فيهن بالحج.
رَفَثَ	رَفَثَ مصدر (رَفَثَ)، وهو كل كلام يستحيا من إظهاره. والمراد: هو الكلام المتضمن لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع، ودواعيه.
فُسُوقَ	الفسوق مأخوذ من فَسَق الرطب، إذا خرج عن قشره، والفسوق: الخروج من الطاعة إلىٰ المعصية، والخروج من الإيمان إلىٰ الكفر. والمراد: فعل المعاصي، وترْك المحرّمات.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما ذكر الله -تعالىٰ- القتال وأمر بالنفقة في سبيل الله؛ لشدة حاجة الجهاد إلىٰ النفقة، فقال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، ولما كان سبيل الله اسمًا يقع علىٰ الحج كما يقع علىٰ الجهاد، شرع في بيان مناسك الحج والعمرة، فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٣٠)، نظم الدرر، البقاعي (٣/ ١٢٤).

المعنى الإجمالي

يأمر الله عباده المؤمنين: «وأدُّوا الحج والعمرة تامَّيْنِ، خالصين لوجه الله -تعالىٰ-.

فإن منعكم عن الذهاب لإتمامهما بعد الإحرام بهما مانع كالعدو والمرض، فالواجب عليكم ذَبْحُ ما تيسر لكم من الإبل أو البقر أو الغنم تقرُّبًا إلىٰ الله -تعالىٰ-؛ لكي تَخْرُجوا من إحرامكم بحلق شعر الرأس أو تقصيره.

ولا تحلقوا رؤوسكم إذا كنتم مُحصَرين حتىٰ ينحر المُحصَر هديه في الموضع الذي حُصر فيه، ثم يحل من إحرامه، كما نحر النبي ﷺ في «الحديبية» ثم حلق رأسه، وغير المُحصَر لا ينحر الهدي إلا في الحرم، الذي هو محله في يوم العيد، اليوم العاشر وما بعده من أيام التشريق.

فمن كان منكم مريضًا، أو به أذىً من رأسه يحتاج معه إلىٰ الحلق -وهو مُحْرِم- حَلَق، وعليه فدية: بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق علىٰ ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو يذبح شاة لفقراء الحرم.

فإذا كنتم في أمن وصحَّة: فمن استمتع بالعمرة إلىٰ الحج فيما يُعرف بحج التمتع وهو أحد أنواع الحج، وذلك باستباحة ما حُرِّم عليه بسبب الإحرام بعد انتهاء عمرته، فعليه ذبْح ما تيسر من الهدي، فمن لم يجد هَدْيًا يذبحه فعليه صيام ثلاثة أيام في أشهر الحج، وسبعة إذا فرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلىٰ أهليكم، تلك عشرة كاملة لابد من صيامها.

ذلك الهَدْيُ وما ترتب عليه من الصيام لمن لم يكن أهله من ساكني أرض الحرم.

وخافوا الله -تعالىٰ-، وحافِظوا علىٰ امتثال أوامره واجتناب نواهيه، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن خالف أمره، وارتكب ما عنه زجر.

وقت الحج أشهر معلومات، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

فمن أوجب الحج علىٰ نفسه فيهن بالإحرام، فيحرم عليه الجماع ومقدِّماته القولية والفعلية، ويحرم عليه الخروج عن طاعة الله -تعالىٰ- بفعل المعاصي، والجدال في الحج الذي يؤدي إلىٰ الغضب والكراهية.

وما تفعلوا من خير يعلمه الله، فيجازي كلًّا علىٰ عمله.

وخذوا لأنفسكم زادًا من الطعام والشراب لسفر الحج، وزادًا من صالح الأعمال للدار الآخرة، فإن خير الزاد تقوىٰ الله، وخافوني يا أصحاب العقول السليمة»(١).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالإتمام في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بالإتمام في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالإتمام: أتِمّوا الحج بمناسكه وسُننِه، وأتموا العُمْرة بحدودها وسُننِها؛ بمعنىٰ أنه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتىٰ يتم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعلقمة، ومجاهد.

القول الثاني: أن المراد بالإتمام: تُحرِم بهما مفردين من دُوَيْرة أهلِك. وهذا قول علىٰ بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، وطاووس.

القول الثالث: أن المراد بالإتمام: تمام العمرة أن تُعمل في غير أشهر الحج، وتمامُ الحج أن يُؤتىٰ بمناسكه كلِّها، حتىٰ لا يلزم عَامِلَه دمٌ بسبب قِران ولا مُتعة. وهذا قول قتادة.

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٠-٣١).

القول الرابع: أن المراد بالإتمام: أن تخرج من أهلك لا تريد غيرَهما. وهذا قول سفيان.

القول الخامس: أن المراد بالإتمام: أنه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتىٰ يتم. قاله ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأنه أظهر في الاستعمال اللغوي، وأنسب بسياق الآيات التي قبل هذه الآية[١].

المسألة الثانية: حكم العمرة:

اختلف العلماء في حكم العمرة، علىٰ قولين:

القول الأول: أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج.

وبه قال طائفة من السلف. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وجه استدلالهم: أن لفظ «العمرة» في الآية منصوب بالعطف علىٰ الحج الواجب، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، فيأخذ حكمه، وهو ما يُعرف بدلالة الاقتران.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، علىٰ النساء جهاد؟ قال:

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٢٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٦٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٦٥) الجامع لأحكان القرآن، القرطبي (٢/ ٣٦٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٣١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٢١٧).

«نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[1].

وجه استدلالهم: قوله: «عليهن» ظاهر في الوجوب؛ لأن «علىٰ» من صيغ الوجوب، وعلىٰ هذا فالعمرة واجبة.

الدليل الثالث: حديث جبريل عليه السلام المشهور، لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة وعلاماتها، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تُتم الوضوء، وتصوم رمضان»[2].

القول الثاني: أن العمرة سنة مؤكدة.

وهذا قول كثير من السلف. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية عندهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وجه استدلالهم: المراد بالإتمام في الآية لا يدل علىٰ الوجوب، وإنما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما، أي إيجاب إتمامهما.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه استدلالهم: أن الله -سبحانه- إنما أوجب الحج، ولم يوجب العمرة.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا ...»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٥٣٦١، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٩٠١. وصحّحه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم ١٧٣، والدارقطني في سننه، رقم ٢٧٠٨. وصححه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٧.

وجه استدلالهم: أن الحديث فيه إيجاب الحج، وليس فيه إيجاب العمرة، ولا أوجبها الرسول ﷺ في ثابت النقل عنه، والفروض لا تجب إلا بدليل.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الاختلاف في دلالة قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾.

ثانيًا: عدم وجود النص القاطع في المسألة، بل إما ظني من جهة الثبوت، وإما ظني من جهة الدلالة، وإما من الجهتين معًا؛ فخضعت النصوص لمجموعة من الاحتمالات والتأويلات من الجهتين، فوقع الاختلاف[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: تعاضد مجموع الأحاديث التي يظهر منها الدلالة علىٰ الوجوب.

ثانيًا: يؤكد ذلك ترجمة البخاري -رحمه الله- في صحيحه «باب وجوب العمرة وفضلها».

المسألة الثالثة: حكم إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما تطوّعًا:

اتفق العلماء علىٰ أن من شرع في الحج والعمرة تطوعًا، يجب عليه الإتمام، ولا يجوز له قطْعهما إلا لضرورة.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٢٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٦٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٦٩)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٣٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٦٨). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (١١/ ٢٤١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٨٨)، المجموع، النووي (٧/ ٣)، المغني، ابن قدامة (٥/ ١٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٢٩٤).

وجه استدلالهم: أن الآية أمرت بإتمامهما، لا فرق بين فرضهما ونفْلهما، والأمر يفيد الوجوب.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أوجب الهدي عند الإحصار مطلقًا.

الدليل الثالث: عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِر أو عَرِج فقد حلّ، وعليه حجة أخرىٰ»[1].

وجه استدلالهم: أن لفظ الحديث يدل علىٰ العموم في الفرض والنفل[2].

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ علىٰ وجوب الإخلاص لله في أداء الحج والعمرة، وكذا سائر العبادات.

قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: **المراد بالإحصار:**

الإحصار اصطلاحًا: هو منْع المُحرِم من إتمام أركان الحج أو العمرة.

واختلف العلماء في المراد بالإحصار في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإحصار هو كل مانع، أو حابس منَع المُحرِم، وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلىٰ البيت الحرام.

وبه قال عدد من السلف. وهو مذهب الحنفية.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٥٧٣١، وأبو داود في سننه، رقم ١٨٦٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٢٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٦٩)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٣٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٦٩). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (٣/ ٣٥٨)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٣٤٣).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وجه استدلالهم: أن لفظ الإحصار عام يدخل فيه العدو، والمرض، ونحوه.

الدليل الثاني: عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِر أو عَرِج فقد حلّ، وعليه حجة أخرىٰ»[١].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ جعل الكسر والعرَج سببًا للحل، وهما غير الحصر بالعدو.

القول الثاني: أن الإحصار هو العدو خاصة.

وبه قال طائفة من السلف. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تشير إلىٰ أن المراد بالإحصار هنا صدّ العدو المُحرِمَ.

القول الثالث: أن الإحصار يكون بالمرض دون غيره.

وبه قال طائفة من السلف.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٥٧٣١، وأبو داود في سننه، رقم ١٨٦٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨١٢.

وجه استدلالهم: أن لفظ «أُحصِر» يُستعمل في المرض، دون العدو، فيقال: أحصره المرض، ولا يقال: أُحصِر في العدو.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمور:

أولًا: التفسير اللغوي لـ ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾.

ثانيًا: هل سبب نزول الآية خاص بالحادثة فقط أم يعم غيرها؟

ثالثًا: قوله تعالىٰ بعدها: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ وهل الأمن بعد الخوف، أم الأمن من العدو؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: عموم الآية، وكونها نزلت في شأن قصة الحديبية، لا يمنع من عموم الحكم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ثانيًا: أن المعنىٰ الذي لأجله ثبت حق التحلل للمُحصَر بالعدو؛ موجود كذلك في المرض وغيره.

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ علىٰ أن الإحصار عام في الحج والعمرة؛ لعموم قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، ولم تخصص الحج دون العمرة، إضافة إلىٰ أن الآية نزلت عام الحديبية لما أُحصر النبي ﷺ عن دخول مكة[2][3].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٤٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٧٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٥٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ١٧١). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٣/ ٥٨)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢٠)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٧٣ - ١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٧).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ علىٰ أن المُحصَر بعدو، يُحلّ حيث أُحصر، وينحر هديه، إن كان ثَمّ هدي، ويحلق رأسه؛ لأن الله -تعالىٰ- أطلق عندما ذكر الهدي، ولم يوقّته بزمان، وقد دلّ علىٰ ذلك أن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية حيث أُحصر، وهي خارج الحرم، وحلق رأسه[1][2].

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ علىٰ إجزاء كل ما تيسّر من الهدي الشرعي المعلوم، من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر، والغنم.

المسألة الخامسة: **حكم عجز المُحصَر عن الهدي**:

اختلف العلماء في عجز المُحصَر عن الهدي، علىٰ قولين:

القول الأول: **أن المُحصَر إذا لم يجد الهدي، أو لم يقدر علىٰ ثمنه، ليس عليه بدل، وله أن يتحلل.**

وهو قول عند الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وجه استدلالهم:

أولًا: أن الله لم يذكر بديلًا عن عدم وجود الهدي للمُحصَر.

ثانيًا: لما سكت الله عن الصيام في الإحصار، وأوجبه في التمتع لمن عدم الهدي؛ دل علىٰ أن من لم يجد الهدي من المُحصَرين ليس عليه شيء، فيحل بدون شيء.

الدليل الثاني: أنه كان في الصحابة فقراء، ولم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بشيء بدلًا عن الهدي في عمرة الحديبية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٣٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٣).

القول الثاني: أن المُحصَر إذا لم يجد الهدي، يلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم يحلّ.

وهذا مذهب الحنابلة، وبعض المالكية، وقول عند الشافعية.

دليلهم: القياس علىٰ دم التمتع والطيب واللباس؛ لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، ويتعين الانتقال إلىٰ صيام عشرة أيام، كبدل هدي التمتع.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدم النص القاطع الدلالة في حكم المسألة، فهل يُؤخذ بقاعدة البراءة الأصلية، أو بالقياس علىٰ أقرب المسائل الفقهية شبها بمسألتنا؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة مأخذه، وكون سكوت الشرع عن حكم نص علىٰ نظيره دليلًا علىٰ الفرق بينهما.

المسألة السادسة: يؤخذ من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أن المُحصَر لا قضاء عليه؛ لأن الله لم يذكر قضاء عليه، وإنما ذكر الهدي والحلق، كما يدل علىٰ هذا أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه الذين أُحصروا في غزوة الحديبية، أن يقضوا تلك العمرة التي أُحصروا عنها[2].

المسألة السابعة: **المخاطب بقوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾:

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الخطاب لجميع الأمة؛ مُحصَر ومخلّىٰ. وهو قول جُل المفسرين.

القول الثاني: أن الخطاب للمُحصَرين خاصة. وبه قال بعض المفسرين.

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٣/ ١٨٩)، المجموع، النووي (٨/ ٢٩٩)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٥٥)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/ ١٨٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٨).

الترجيح

والراجح هول القول الأول؛ لعموم الآية(١).

المسألة الثامنة: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾:

اختلف العلماء في المراد بمحل الهدي، بناء علىٰ العطف في قوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن قوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ معطوف علىٰ قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾.

وبناء عليه، فالمراد بمحل الهدي هو زمان حلوله وهو يوم العيد، ومكان حلوله وهو الحرم، سواء كان هدي تمتع وقران، أو مما ساقه الحاج أو المعتمر من بلده، ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

القول الثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ معطوف علىٰ قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في محل الهدي للمُحصَر، علىٰ قولين:

القول الأول: أن محل الهدي في حصر العدو هو موضع الحصر.

وبه قال طائفة من السلف. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وجه استدلالهم: أن معناها محبوس، إذا كان محصرًا ممنوعًا من الوصول إلىٰ البيت العتيق.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٩).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لما حُصر عام الحديبية، نحر هديه في المحل الذي حُصر فيه[١].

القول الثاني: أن محل الهدي في الإحصار: الحرم.

وبه قال بعض السلف، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وجه استدلالهم: أن النُّسك محله هو الحرم.

الدليل الثاني: عن ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه، أنه أتىٰ النبي ﷺ حين صُدّ الهدي، فقال: يا رسول الله، ابعث به معي فأنا أنحره، قال: «وكيف؟» قال: آخذ به في أودية لا يُقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله ﷺ إليه فانطلق به حتىٰ نحره في الحرم[٢].

وجه استدلالهم: أن هذا الخبر بين أن النبي ﷺ نحر هداياه في الحرم، فلا حجة لمحتج بنحره بالحديبية في غير الحرم.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: ظواهر الآيات يبدو عليها التعارض لاختلاف أفهام العلماء فيها.

ثانيًا: تعارض حديث ناجية رضي الله عنه مع فِعل النبي ﷺ الثابت عنه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣١.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، رقم ٤١٢١، وابن الأثير في جامع الأصول، رقم ١٧١٨. وصححه ابن الملقن في شرحه علىٰ صحيح البخاري (١١/ ٤٧٥).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٩)، وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢٠) وما بعدها، المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لضعف حديث ناجية رضي الله عنه عند الأكثر، وعدم مقاومته للثابت من فعل النبي ﷺ.

ثانيًا: لأن الهدي تابع للمُهدي، والمهدي حلّ بموضعه، فالمُهدىٰ أيضًا يحل معه.

المسألة التاسعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ علىٰ تحريم حلق الرأس علىٰ المُحرِم، ويُلحق به سائر شعر البدن[١].

المسألة العاشرة: حكم حلق الرأس قبل النحر:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا شيء علىٰ من حلق قبل النحر، سواء كان جاهلًا، أو ناسيًا، أو متعمدًا.

وهو قول عطاء، وإسحاق، ورواية عند الحنابلة.

دليلهم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحَلَقْتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنَحَرْتُ قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سُئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[٢].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ قال: «افعل ولا حرج»، ولم يقل: «لا حرج» فقط، بل قال: «افعل» فعل أمر للمستقبل، فعُلم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل، وبين الذاكر والعالم.

القول الثاني: لا شيء علىٰ من حلق قبل النحر ناسيًا أو جاهلًا، دون المتعمد.

وهو قول جمهور العلماء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٨٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٠٦.

دليلهم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﭬ: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحَلَقْتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنَحَرْتُ قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سُئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1].

وجه استدلالهم: أن السائل قال: «لم أشعر»، فدل علىٰ أنه كان ساهيًا أو جاهلًا، فجاوبه النبي ﷺ بـ «اذبح ولا حرج»، و«ارم ولا حرج».

القول الثالث: من حلق قبل النحر عليه دم مطلقًا، سواء كان عالمًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا.

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه استدلالهم: الترتيب في الآية؛ حيث ذكرت أن الحلق يكون بعد بلوغ الهدي محِلّه ونحْره.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمرين:

أولًا: اختلافهم في المراد من حديث «افعل ولا حرج».

ثانيًا: اختلاف الحديث مع الآية[2].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أنه الموافق لظاهر قوله ﷺ: «افعل ولا حرج».

ثانيًا: لو كان الترتيب بين هذه الأنساك واجبًا، لقال النبي ﷺ للسائل: لا حرج ولا تعُد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٨٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٠٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٨٢). وانظر أيضا: المبسوط، السرخسي (٤/ ٤٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١١٧)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٩٥)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/ ٣٣٥).

ثالثًا: أنه الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في إرادة اليُسر علىٰ العباد، لا سيما في مثل هذه الأزمان.

المسألة الحادية عشرة: حكم حلق المُحصَر رأسه إذا نحر هديه:

اختلف العلماء في حكم حلق المُحصَر رأسه إذا نحر هديه، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الحَلق للمُحصَر من النُّسك، فوجب عليه الحلق.

وهذا مذهب المالكية، وأحد قولي الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾.

وجه استدلالهم: عموم النهي عن الحلق حتىٰ يبلغ الهدي محلّه، فدل علىٰ أن الحلق باق علىٰ المُحصَر، كما هو باق علىٰ من قد وصل إلىٰ البيت سواء.

الدليل الثاني: جاء في حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أُحصر عام الحديبية: «... فخرج فلم يُكلِّم أحدًا منهم حتىٰ فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه ...»(١).

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ حلق بعد أن نحر هديه بالحديبية، حيث أُحصر.

القول الثاني: أن المُحصَر ليس عليه أن يحلق رأسه، لأنه قد ذهب عنه النُّسك.

وهذا مذهب الحنفية، وقول آخر عند الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- لم يذكر الحلق للمُحصَر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣١.

الدليل الثاني: لما سقط عن المُحصَر بالإحصار جميع المناسك؛ كالطواف والسعي -وذلك مما يحل به المُحرِم من إحرامه- سقط عنه سائر ما يحلّ به المُحرِم، من أجل الإحصار.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدم وجود النص القاطع في المسألة، وتنازع الأدلة الظنية وتعارضها في أذهان المُكلَّفين[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأمرين:

أولًا: موافقته لفعل النبي ﷺ يوم الحديبية.

ثانيًا: أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، قد مُنع من ذلك كله المُحصَر، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه، وأما الحلق فلم يُحل بينه وبينه، وهو قادر علىٰ فِعله، وما كان قادرًا علىٰ فِعله فهو غير ساقط عنه.

قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ علىٰ وجوب الفدية علىٰ مَن حَلق من أذىً أو مرض، وسبب نزول الآية يؤيد هذا، فعن عبدالله بن معقل قال: قعدت إلىٰ كعب بن عُجْرة رضي الله عنه في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، فسألته عن: فدية من صيام، فقال: حُملتُ إلىٰ النبي ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة**»؟ قلت: لا، قال: «**صُم ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك**»، فنزلت في خاصة، وهي

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٨١).

لكم عامة[١].

وهذه الفدية علىٰ التخيير بين الصيام، أو الصدقة، أو النُّسك.

وعلىٰ ذلك أجمع العلماء، وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن بطال، وابن رشد[٢].

المسألة الثانية: بيان عدد أيام الصوم في فدية الأذىٰ:

اختلف العلماء في عدد أيام الصوم في فدية الأذىٰ، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الصوم ثلاثة أيام.

وهو قول جماهير العلماء.

دليلهم: عن عبدالله بن معقل قال: قعدت إلىٰ كعب بن عُجْرة رضي الله عنه في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، فسألته عن: فدية من صيام، فقال: حُملتُ إلىٰ النبي ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة**»؟ قلت: لا، قال: «**صُم ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك**»، فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة[٣].

وجه استدلالهم: تحديد النبي ﷺ فقال: «**صم ثلاثة أيام**»، وهو نص في الثلاثة دون غيرها، وهو بيان لمُجمل الصوم في الآية.

القول الثاني: أن الصوم عشرة أيام.

وهو قول نافع، وعكرمة، والحسن.

دليهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥١٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٧٦ - ١٧٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٨٣)، وانظر أيضًا: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤/ ٣٧١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥١٧.

أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- ذكر الصيام هاهنا مطلقًا، وقيّده في التمتع بعشرة أيام، فيُحمل المطلق على المقيد.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدم وصول حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه إلىٰ أرباب الفريق الثاني؛ مما دعاهم إلىٰ القياس علىٰ فدية التمتع[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه نصٌّ في محل النزاع، ولا قياس مع النص.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ علىٰ عدم وجوب التتابع في صيام فدية الأذىٰ، وجواز تفريقها؛ لأن الله أطلق اسم الصوم، فدلّ علىٰ جوزا التتابع والتفرق.

المسألة الرابعة: حكم مَن حَلق، أو لبس المخيط، أو تطيّب وهو محرم، بغير عذر عامدًا:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أن عليه الفدية، وهو مخيّر فيها.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٧٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٨٣). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (٢/ ٢٥٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٣٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٣٠).

الدليل الثاني: عن عبدالله بن معقل قال: قعدت إلىٰ كعب بن عُجْرة رضي الله عنه في هذا المسجد، يعني مسجد الكوفة، فسألته عن: فدية من صيام، فقال: حُملتُ إلىٰ النبي ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة**»؟ قلت: لا، قال: «**صُم ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك**»، فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة[(١)].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- أوجب الفدية علىٰ من حَلق رأسه لأذىٰ به وهو معذور، فكان ذلك تنبيهًا علىٰ وجوبها علىٰ غير المعذور.

القول الثاني: أن عليه دمًا لا غير، وليس بمُخيّر.

وهو مذهب الحنفية.

دليهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- شرط العذر بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، فأما إذا حلق، أو لبس المخيط، أو تطيّب عامدًا من غير ضرورة، فعليه دم لا غير.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمرين:

أولًا: عدم وجود دليل قاطع ينص علىٰ حكم المسألة.

ثانيًا: هل يقاس غير المعذور علىٰ المعذور في الحكم، أو يُشدَّد عليه فيه؟[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥١٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٤٢٩ - ٤٣٠). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢٩)، المجموع، النووي (٧/ ٣٧٦)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٢٩).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وعدم وجود ما يعضد القول بعدم التخيير.

المسألة الخامسة: حكم الفدية علىٰ مَن حَلق، أو لبس المخيط، أو تطيّب وهو محرم، ناسيًا:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أن من فعل شيئًا من ذلك ناسيًا، فلا شيء عليه.

وبه قال إسحاق، وهو مذهب الظاهرية، وقول عند الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- رفع الجناح عن الخطأ، وأثبته للتعمّد، والناسي غير متعمّد.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

وجه استدلالهم: عموم قول النبي ﷺ.

القول الثاني: وجوب الفدية.

وبه قال الثوري، والليث. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٠٤٥ واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، رقم ٤٧٦٠، والحديث صححه الألباني.

وجه استدلالهم: أن الله تعالىٰ أوجب الفدية في الآية علىٰ المضطر، فإذا وجبت علىٰ المضطر، فهي علىٰ غير المضطر أوجب.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدم وجود دليل صريح في المسألة، ففي حين أخذ أرباب الفريق الأول بقاعدة: وضع الإثم عن الناسي والمخطئ، لجأ أرباب الفريق الثاني إلىٰ القياس(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الحج ومناسكه عبادة، وقياسًا علىٰ كثير من العبادات التي عَذر الشارع فيها المكلف عند خطئه ونسيانه.

المسألة السادسة: مكان فدية الأذىٰ:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المُفتدي مخيّر في ذبح النُّسك، والإطعام، والصيام، في أي مكان شاء، بمكة وبغيرها، وإن شاء ببلده.

وبه قال مجاهد، وإبراهيم النخعي. وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- لم يشترط علىٰ الحالق رأسه من أذىٰ هديًا حتىٰ يُذبح بمكة، وإنما أوجب عليه نُسُكًا، أو إطعامًا، أو صيامًا، ففي أي مكان فعل، فقد أدىٰ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٨٥). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٣٨٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٣٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٢٩).

الدليل الثاني: عن أبي أسماء مولىٰ عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة، فمروا علىٰ حسين بن علي ﵄ وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتىٰ إذا خاف الفوات خرج وبعث إلىٰ علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس ﵄ وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينًا ﵁ أشار إلىٰ رأسه، فأمر علي بن أبي طالب ﵁ برأسه فحُلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرًا[(١)].

وجه استدلالهم: أن عليًا ﵁ نَسك عن الحسين ﵁ بالسقيا، وهو مكان خارج مكة.

القول الثاني: أن النُّسك والإطعام بمكة، ولا يجزئ بغيرها من البلدان، والصيام حيث شاء.

وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن. وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه استدلالهم: القياس علىٰ هدي جزاء الصيد؛ وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة، فكل هدي وجب من جزاء، أو فدية في إحرام، فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة.

القول الثالث: ما كان من دم نُسك فبمكة، وما كان من إطعام، وصيام فحيث شاء المفتدي.

وهو مروي عن عطاء أيضًا.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه استدلالهم: أن النُّسك دم كدم الهدي، فسبيله سبيل هدي قاتل الصيد.

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، رقم ١٤٤٦، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٠١٨١.

وأما الإطعام فلم يشترط الله فيه أن يُصرف إلىٰ مساكين مكان دون مكان، كما شرط في هدي الجزاء بلوغ الكعبة، فليس لأحد أن يدعي أن ذلك لأهل مكان دون مكان.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدم نص آية فدية الأذىٰ علىٰ مكان خاص لتأدية الفدية، ومن ثَم أخذ من أخذ بإطلاق الآية، وقاس من قاس دم فدية الأذىٰ علىٰ هدي جزاء الصيد[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول، لأن الله -تعالىٰ- لم يشترط ذلك في مكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نَسك، أو أطعم، أو صام فيجزي عن المفتدي.

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المخاطب بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾:

اختلف المفسرون في المخاطب بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ ، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المخاطب بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾: **المُحصرون** وغيرهم ممن خُلِّي سبيله. وهذا قول: ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من العلماء.

القول الثاني: أن المخاطب بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾: **المُحصَرون دون المخلّىٰ سبيلهم**. وهذا قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وعلقمة، وإبراهيم.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٤٠١)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٣١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٦٨)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/ ١٩٤).

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لعموم الآية[١].

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ علىٰ جواز التمتع بالعمرة إلىٰ الحج، وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يُحلّ منها، ويتمتع بما كان محظورًا عليه بالإحرام، ثم يُحرم بالحج من عامه[٢].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ علىٰ وجوب الهدي علىٰ المتمتع بالعمرة إلىٰ الحج، فإن لم يجد الهدي أو ثمنه، وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

المسألة الرابعة: اتفق العلماء علىٰ أنّ من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلىٰ بلده ومنزله، ثم حجّ من عامه القادم، فليس بمتمتع، ولا هدي عليه ولا صيام.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وجه استدلالهم: أن التمتع بالعمرة إلىٰ الحج يقتضي الموالاة بين الحج والعمرة، والعودة إلىٰ بلده يقطع الموالاة بينهما.

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحُجُّوا من عامهم ذلك لم يُهدوا»[٣][٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٨٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٤٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ١٣١٧١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٩٠٥١.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٩٦). وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٥٠)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٣/ ٢٤١).

المسألة الخامسة: حكم التمتع والقران لأهل مكة:

اختلف العلماء في حكم التمتع والقران لأهل مكة، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز لأهل مكة التمتع والقران، ويسقط عنهم الدم.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية أثبتت التمتع لحاضري المسجد الحرام، كغيرهم، وإنما نفت وجوب الدم عليهم.

الدليل الثاني: أن ما كان من النُّسك قربة وطاعة في حق غير حاضري المسجد الحرام، كان قربة وطاعة في حق حاضري المسجد الحرام؛ كالإفراد.

القول الثاني: لا يجوز للمكي أن يحج قارنًا أو متمتعًا، وإن فعل لزمه دم.

وهذا مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام علىٰ الخصوص.

الدليل الثاني: دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصة لغير أهل مكة؛ دفعا لمشقة

تعدُّد السفر، فرُفِّه عن المتنسِّك بإسقاط إحدىٰ السفرتين، ومن كان من حاضري المسجد الحرام فإنه لا يحتاج إلىٰ السفر أصلًا، فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ اختلافهم فيما يعود عليه قول الله -تعالىٰ-: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ بالتخصيص، أيعود علىٰ نفي الدم عمن تمتع أو قرن من أهل مكة، أو علىٰ نفي التمتع والقران عنهم رأسًا؟[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لظهور أدلته، وقوة قياسه.

ثانيًا: لعموم الآية، ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بمخصص يجب الرجوع إليه، وتخصيصه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لا يجب الرجوع إليه؛ لاحتمال رجوع الإشارة إلىٰ الهدي والصوم، لا إلىٰ التمتع.

المسألة السادسة: زمان صيام الثلاثة الأيام في الحج لمن لم يجد هديًا:

اختلف العلماء في تحديد وقت صيام الثلاثة الأيام في الحج، لمن لم يجد الهدي، علىٰ قولين:

القول الأول: المتمتع مخير بين صيامها من إهلاله إلىٰ يوم النحر، وبين صيامها في أيام التشريق.

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وقولٌ للشافعية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٨٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٠٤). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٤/ ١٦٩)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٣١١)، المجموع، النووي (٧/ ١٦٩)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤١٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله جعل الحج ظرفًا للصوم، وأفعال الحج لا يُصام فيها، وإنما يُصام في أشهرها أو وقتها، فعرفنا أن المراد به وقت الحج.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج»(١).

وجه استدلالهم: الحديث يدل علىٰ جواز الصيام من الإحرام بالعمرة؛ وذلك لأن العمرة دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يُرخَص في أيام التشريق أن يُصَمن، إلا لمن لم يجد الهدي(٢). وهذا في حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ.

القول الثاني: **يصومها المتمتع ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، ولا يجوز صيامها في أيام التشريق.**

وبه قال طائفة من السلف. وهذا مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أدلة الفريق الأول فيما يخص الصيام من مبدأ إهلاله بالحج إلىٰ يوم النحر.

الدليل الثاني: جاز للمتمتع صوم يوم عرفة ها هنا، وإن كان النبي ﷺ لم يصمه- لموضع الحاجة.

القول الثالث: **يصومها المتمتع ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم التروية. ولا يجوز صيامها في أيام التشريق.**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٨٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٩٧.

وهذا مذهب الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أدلة الفريق الأول فيما يخص الصيام من مبدأ إهلاله بالحج إلىٰ يوم النحر.

الدليل الثاني: أدلة الفريق الثاني فيما يخص النهي عن صيام أيام التشريق.

الدليل الثالث: كرهوا صيام يوم عرفة للحاج؛ لما روت ميمونة ﵂ أن الناس شكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون»[١].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الإجمال الوارد في قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ دون تعيين أو تقييد بوصف أو بغيره.

ثانيًا: اختلاف نظر العلماء فيما يكتنف هذه المسألة من أدلة بخصوص صيام يوم عرفة للحاج، وحرمة صيام أيام التشريق، وهل هي من أيام الحج أم لا؟[٢]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لعمومه، والعمل فيه بجميع الأدلة وعدم إهمال شيء منها، والقاعدة أن الإعمال أولىٰ من الإهمال.

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ علىٰ عدم وجوب التتابع في صيام الثلاثة أيام في الحج، أو في صيام السبعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٩٨٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٢٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٦٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٨٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٩٩). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٧٢)، المجموع، النووي (٧/ ١٨٥)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٦١).

بعد الرجوع؛ وذلك لمجيء النص مطلقًا دون تقييد، ويؤكده قوله بعد ذلك ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١].

قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

اختلف المفسرون في مرجع الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ راجعة إلىٰ التمتع وهديه وحكمه.

وهذا علىٰ قول من يرىٰ أن المكي لا تجوز له المتعة في أشهر الحج، ويتأيد هذا بقوله ﴿لِمَن﴾؛ لأن اللام أبدا إنما تجيء مع الرُّخص، تقول لك أن تفعل كذا.

القول الثاني: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ راجعة إلىٰ الهدي.

وهذا علىٰ قول من يرىٰ أن المكي يعتمر ولا دم عليه؛ لأنه لم يُسقط سفرًا.

القول الثالث: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ راجعة إلىٰ أن الجزاء بالنسك والصيام.

وعلىٰ كل الأحوال فالآية تدل علىٰ عدم وجوب الهدي أو الصيام علىٰ حاضري المسجد الحرام[٢].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ٩٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٠)، أحكام

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ علىٰ عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن المراد بحاضري المسجد الحرام: هم أهل الحرم. وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن المراد بحاضري المسجد الحرام: هم أهل مكة، وأهل الحرم، ومن كان من الحرم دون مسافة القصر. وبه قال عطاء، ومكحول، والزهري.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لموافقته لفظ الآية، فأهل الحرم هم الذين يشاهدون المسجد الحرام ويحضرونه[1].

المسألة الثالثة: تذييل الآية بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ بعد أن بيّن حدوده في الحج، يدل علىٰ التحذير من التساهل في المناسك؛ حتىٰ لا تُخرم تلك الحدود، وللتأكيد علىٰ أهمية الإتيان بها.

قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

فيها تسع مسائل:

القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٥٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٠٤).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ١١٠)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٦٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٨٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٠٤).

المسألة الأولىٰ: بيان أشهر الحج:

اختلف العلماء في تحديد أشهر الحج، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وبه قالت طائفة كبيرة من السلف. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يُعمَل بعد انقضاء أيام منىٰ، ومعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيًا به جميعه، صح القول بأنه عشر ذي الحجة.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة(١).

الدليل الثالث: أن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه رمي جمرة العقبة، والحلق والنحر، والسعي والرجوع إلىٰ منىٰ، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه.

القول الثاني: أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وشهر ذي الحجة إلىٰ آخره.

وبه قال عدد من السلف. وهو مذهب المالكية، وقو الشافعي في القديم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وجه استدلالهم:

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث، رقم ١٥٦٠، وأخرجه موصولا الطبري في جامع البيان رقم ٣٥٣٣، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٤٢).

أولًا: عموم الآية، فوجب أن يُطلق علىٰ جميع أيام ذي الحجة.

ثانيًا: أن الآية عبّرت بالجمع (أشهر)، وأقل الجمع ثلاث، فلابد من دخول ذي الحجة بكماله.

الدليل الثاني: أن من أيام الحج اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، يفعل فيها من أعمال الحج: الرمي، والمبيت، فكيف نُخرجها من أشهر الحج، وهي أوقات لأعمال الحج؟

القول الثالث: أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وهو إلىٰ أن يطلع الفجر من يوم النحر، وليس يوم النحر منها.

وهو مذهب الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾.

وجه استدلالهم: أن الحج لا يمكن فرضه بعد ليلة النحر.

الدليل الثاني: انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث، بانقضاء أفعاله الواجبة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في قول الله -تعالىٰ-: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهل الأشهر علىٰ حقيقتها من تمام الأشهر أم إنها علىٰ التغليب كما ذهب إلىٰ ذلك أرباب الفريق الأول؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١١٥-١٢٠)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٧٣)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ١٠٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٠٥). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢١١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٩٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٥).

أولًا: لظهور أدلته في محل الخلاف.

ثانيًا: لا تمتنع العرب خاصة في الأوقات من استعمال الوقت وهي تريد بعضه، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنما يتعجل في يوم ونصف، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجه عاما علىٰ السنة والشهر، فيقول: زرته العام وأتيته اليوم، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلىٰ آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك وفي ذلك الحين، فكذلك الحج أشهر، والمراد منه الحج شهران وبعض آخر.

المسألة الثانية: حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج:

اختلف العلماء في الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، علىٰ قولين، والراجح أنه لا ينعقد إحرامه بالحج قبل أشهره، وينعقد عمرة(١).

المسألة الثالثة: حكم النية للحج:

اتفق العلماء علىٰ أن النية تجب فرضًا في الحج، ولا يصح الحج بدونها؛ فمن لبس ثياب الإحرام دون نية؛ فليس بُمحرِم، ومن نوىٰ الدخول في النُّسك، فهو مُحرِم، حتىٰ وإن لم يلبس ثياب الإحرام. وحكىٰ شيخ الإسلام ابن تيمة الإجماع علىٰ ذلك.

ومن أدلة وجوبها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾.

وجه استدلالهم: أنه من تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام.

الدليل الثاني: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية»(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٤٣). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٣٤٣)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٢٥)، المجموع، النووي (٧/ ١٤٠، ١٤٤)، الإنصاف، المرداوي (٣/ ٣٠٥). وقد سبق بيانها عند قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٨٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٠٧.

وجه استدلالهم: أنه لا يصح العمل ولا يثبت إلا بوقوع النية[١].

المسألة الرابعة: معنىٰ الرفث:

اختلف المفسرون في معنىٰ الرفث في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الرفث: هو الإفحاش للمرأة بالكلام عن الجماع. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، والقرظي، وغيرهم.

القول الثاني: أن الرفث: هو الجماع. وهو قول كثير من المفسرين.

والآية تشمل القولين؛ لما يلي:

أولًا: مجيء قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم.

ثانيًا: أن الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله[٢].

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ علىٰ تحريم الجماع ومقدماته أثناء الحج، وقبل التحلل.

المسألة السادسة: معنىٰ الفسوق:

اختلف المفسرون في معنىٰ الفسوق في الآية، علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: أن الفسوق: هي المعاصي كلها. قاله عطاء، ومجاهد، والحسن.

القول الثاني: أن الفسوق: ما عُصي الله به في الإحرام مما نهىٰ عنه فيه، من قتل صيد، وأخذ شعر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام. وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، ونافع[٣].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٦٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٩).
وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٠٢)، شرح العمدة، ابن تيمية (٢/ ٦٠١).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٢٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٢)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٠٧).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٤١).

القول الثالث: أن الفسوق: السباب. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء.

القول الرابع: أن الفسوق: الذبح للأصنام. وهذا قول ابن زيد.

القول الخامس: أن الفسوق: التنابز بالألقاب. وهذا قول الضحاك.

والآية تشمل الأقوال السابقة؛ لما يلي:

أولًا: مجيء قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم.

ثانيًا: أن الفسوق في لغة العرب هو الخروج من الطاعة إلىٰ المعصية، فأي فِعل للمعصية في الحج فهو داخل في مسمىٰ الفسوق[1].

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ المُحرِم أن يتوقىٰ إتيان جميع المعاصي أثناء الحج.

والأظهر في معنىٰ الفسوق في الآية: أنه شامل لجميع أنواع المعاصي والخروج عن طاعة الله -تعالىٰ-، وذلك منهي عنه في الإحرام وغير الإحرام، إلا أن الحظر في الإحرام أشد لحرمة العبادة[2].

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ علىٰ النهي عن الجدال في وقت الحج وموضعه، فالنهي في الآية جاء بصيغة النفي، وهو آكد ما يكون من النهي، كأنه قيل: فلا يكونن رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج.

ومعنىٰ الجدال في الحج: وهو المخاصمة في الباطل، لاسيما مع الرفقاء والخدم، أو الجدل فيما لا فائدة فيه.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٣٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٨٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٠٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٣٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٨٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٢)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩١).

والسبب في النهي عن الجدال في الحج: أنه يثير الشر ويوقع العداوة، ويشغل عن ذكر الله؛ أما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل؛ فلا بأس به[١].

المسألة التاسعة: حكم التزود بالمأكول عند الخروج للحج:

اختلف العلماء في حكم التزود بالمأكول عند الخروج للحج، علىٰ قولين:

القول الأول: يُشترط في وجوب الحج التزود بالمأكول حقيقة عند الخروج للحج؛ لأنه شرط من شروط الاستطاعة المالية.

وبه قال عدد من الصحابة. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

والزاد الذي تُشترط القدرة عليه عندهم: هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه؛ من مأكل، ومشرب، وكسوة، بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وجه استدلالهم: أن سبب نزول الآية -كما سبق بيانه- يدل علىٰ وجوب التزود بالمأكول حقيقة عند الخروج للحج.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧].

وجه استدلالهم: أن الله ﷻ لما قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ علمنا أنها استطاعة غير القوة بالجسم؛ إذ لو كان تعالىٰ أراد قوة الجسم لما احتاج إلىٰ ذكرها؛ لأننا قد علمنا أن الله -تعالىٰ- لا يكلّف نفسًا إلا وسعها، فتعين اشتراط الزاد والراحلة؛ لتحقيق الاستطاعة في الحج.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٠٧)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ١٤).

القول الثاني: وجود الزاد المُبلِّغ بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم، ويقوم مقام الزاد: الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها، وتكفي حاجته.

وهذا مذهب المالكية(١).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان:٩٧].

وجه استدلالهم: أن الآية عامة ليست مجملة، ولا تفتقر إلىٰ بيان، فكأنه تعالىٰ كلّف كل مستطيع علىٰ وجه، قدر بمال أو بدن.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحَج: ٢٧].

وجه استدلالهم: قوله تعالىٰ: ﴿رِجَالًا﴾ أي: مشاة راجلين؛ لأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان؛ فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها، ولا الراحلة كالصلاة والصيام.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه ﷺ أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: «الزاد والراحلة»(٢)(٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

---

(١) فهم لم يشترطوا وجود الزاد والراحلة بالذات، فالمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه، والصنعة التي تُدرّ ربحًا كافيًا تغني عن اصطحاب الزاد أو النفقة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث أنس، رقم٢٤٢٦. وضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم ٩٨٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن ابن العربي (١/ ١٩١)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٦١). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٢٠)، مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٩٨)، المجموع، النووي (٧/ ٧٧)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢١٤).

من فوائد الآيتين ولطائفها

أولًا: «تيسير الله علىٰ عباده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ والدين كله من أوله إلىٰ آخره مبني علىٰ اليسر»[١].

ثانيًا: «لما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة، جاء بالأسهل فالأسهل، فقال تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] »[٢].

ثالثًا: تيسير الله علىٰ عباده؛ وذلك بوقوع الفدية علىٰ التخيير، وجعل الأكثر من صيام الفدية بعد رجوع الحاج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦][٣].

رابعًا: تعظيم شأن الحج، حيث جعل الله له أشهرًا حتىٰ يأمن الناس، ويتأهبوا للحج.

خامسًا: قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ منْع هذه الأشياء فيه تعظيم لشأن الحرم، وتغليظ أمر الإثم فيه؛ إذ الأعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان[٤].

سادسًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ يفيد الترغيب في فِعل الخير، وأنه لن يضيع عند الله، قليلًا كان أو كثيرًا.

سابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ يدل علىٰ وجوب الاستعداد لسفر الحج والعمرة، وألا يكون الإنسان عالة علىٰ غيره.

ثامنًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ فيه حثٌّ علىٰ التزود بالتقوىٰ، وأنها خير زاد في الحال والمآل.

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٤٠٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٣٦).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٤٠٦، ٤١٠).

(٤) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٢/ ٧١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: وقفتَ في دراسة الآيات على اختلاف العلماء في أشهر الحج.

والمطلوب منك أن تذكر الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الاختلاف.

النشاط الثاني: قم بحصر أوجه التيسير في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

النشاط الثالث: تأمل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ جيدًا، ثم أجِب:

أولًا: اذكر المعاني التي يحتملها قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

ثانيًا: اذكر سبب اختلاف المفسرين في هذه المعاني.

النشاط الرابع: قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ اختلف القراء فيها.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: اذكر القراءات المتواترة.

ثانيًا: قم بتوجيه هذه القراءات.

ثالثًا: بيِّن نوع الواو في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ بناء على كل قراءة، وأثرها في المعنى.

النشاط الخامس: وردت كلمة الحج في الآية الثانية ثلاث مرات بمعان مختلفة.

أولًا: اذكر المعنى المناسب لكل موضع من خلال كتب التفسير.

ثانيًا: ماذا يسمى مثل هذا التعبير في كتب البلاغة. اشرح مع ضرب الأمثلة.

ثالثًا: هل نوع اللام في كل موضع منها واحد أو مختلف؟ أجِب مستعينًا بالأدلة، وكلام المفسرين، واللغويين.

رابعًا: استدِل من خلال هذا الموضع وغيره من المواضع القرآنية على كون القرآن الكريم في أعلى مقامات البلاغة العربية.

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨ - ١٩٩]

سبب النزول

الآية الأولىٰ:

ذكر المفسرون لنزول هذه الآية روايتين، هما:

الرواية الأولىٰ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثَّموا من التجارة؛ فأنزل الله -تعالىٰ-: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»؛ قرأ ابن عباس هكذا[١].

الرواية الثانية: عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نُكْرِي، فهل لنا حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعرَّف[٢] وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ فقلنا: بلىٰ! قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يَدْرِ ما يقول له، حتىٰ نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلىٰ آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «أنتم حُجَّاج»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٥٠. قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٩٠): «وقراءة ابن عباس: «فِي مَواسِمِ الحَجِّ» معدودة من الشاذِّ الذي صَحَّ إسناده، وهو حجة وليس بقرآن».

(٢) إنا نُكْرِي: مِنْ أكرىٰ دابته، أي: إنا نكري دوابنا في عمل الحج، ونحج معهم تبعًا، فهل لنا حج أم لا؟ وكان بعض الناس يزعم أن المكري لا حج له؛ فنزلت الآية بأنه لا جُناح، والكراء من جُملة الفضل المباح.

والمعرَّف: بفتح الراء المشددة، أي: تقفون عرفة. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٢١٨) مادة (كرا)، معجم البلدان، ياقوت الحموي (٥/ ١٨١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٦٤٣٣، والطبري في تفسيره (٣/ ٥٠٣) واللفظ له، وإسناده حسن.

الآية الثانية:

عن عائشة ﵂ قالت: كانت قريش ومَن كان علىٰ دينها -وهم الحُمْس[(١)]-، يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قطين[(٢)] الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[(٣)].

معاني المفردات[(٤)]

الكلمة	المعنىٰ
جُنَاحٌ	جناح مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ ميل وتعدٍّ. والمراد: إثم، سُمِّي بذلك: لِمَيله عن طريق الحق. والجناح أعمّ من الإثم؛ لأنه فيما يقتضي العقاب، وفيما يقتضي العتاب والزجر.
أَفَضْتُم	أصل (فَيَضَ): يدل علىٰ جَريانُ الشيء بسُهولة. والمراد: دَفعتُم بكَثْرة.

المعنى الإجمالي

يخبر الله ﷻ عباده المؤمنين وحُجَّاج بيته الحرام بأنه ليس عليهم حرج في أن يطلبوا رزقًا من ربهم بالربح من التجارة وغيرها في أيام الحج، ثم شرَع في بيان بعض أفعال الحج؛ فأمر الحُجَّاج أن يذكروه عند المزدلفة بعد أن يدفعوا إليها من عَرفات،

---

(١) الحُمْس: هم قريش، ومَن ولدته قريش، وكنانة، وجديلة قيس؛ سُمُّوا حمسًا؛ لأنَّهم تحمَّسوا في دينهم، أي: تشددوا، وقيل: سمُّوا حمسًا بالكعبة؛ لأنَّها حمساء حجرها أبيض يضرب إلىٰ السَّواد. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٨/ ١٩٧).

(٢) القطين: جمع قاطن، وهم السكان في الدار، والمراد: سُكّان حرمه. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٢٣١) مادة (قطن).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٢٠، ومسلم في صحيحه رقم ١٢١٩ بنحوه.

(٤) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٦٦، ٧٩)، غريب القرآن، السجستاني (ص٥٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٤)، التبيان، ابن الهائم (ص٩٨، ١٠٥).

ولْيذكروه ﷻ شُكرًا له علىٰ أن أرشدهم إلىٰ طريق الهداية، علىٰ وفقَ الصِّفة المشروعة التي هداكم إليها، وإنْ كانوا من قبل أن يرشدهم إليها لَفِي زيغ وضلال، غافلين عن شريعته.

ثم أمَر الله ﷻ عبادَه من الحُمْس وهم قريش الذين كانوا لا يُفيضون من عرفات، أمرهم بالإفاضة منها كما كانت العرب قاطبةً تُفيض منها؛ اقتداءً بإبراهيم ﵇؛ مخالفين بذلك مَن لا يقف بها من أهل الجاهلية. وأمرَ الحجَّاجَ أيضًا أن يطلبوا منه التجاوزَ عن ذنوبهم، وسترها لأنه ﷻ غفَّار الذنوب، ورحيم بعباده المؤمنين[(١)].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: في الآية دليل علىٰ جواز التجارة في الحج للحاجّ مع أداء العبادة، وأن القصد إلىٰ ذلك لا يكون شركًا، ولا يَخرج به المكلَّف عن رسم الإخلاص المفترض عليه؛ لكن الحج دون تجارة أفضل؛ لخُلُوِّه عن شوائب الدنيا، وتعلُّق القلب بها[(٢)].

المسألة الثانية: اتفق العلماء علىٰ أن الوقوف بعرفة[(٣)] ركن من أركان الحج، ولا

---

(١) انظر: الوجيز، الواحدي (ص ١٥٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٨٩)، تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٢/ ٤٢٠- ٤٢٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٨٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٩٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٣١).

(٣) المراد بالوقوف بعَرَفة: المُكْث فيها، لا الوقوف علىٰ القدمين. انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٢٧٨).

يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. نقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

وجه استدلالهم: قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم﴾ يدل علىٰ أن الوقوف بعرفة لابد منه، وأنه أمر مُسلّم، وأن الوقوف بالمزدلفة إنما يكون بعد الوقوف بعرفة.

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن يَعْمَر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة»[1].

وجه استدلالهم: تعبير النبي ﷺ بهذا الإيجاز بالمبتدأ والخبر، واختصاص الوقوف بعرفة من بين أركان الحج عن عبادة الحج، دليل قوي علىٰ أهمية هذا الركن في هذه العبادة، وعدم جواز سقوطه[2].

المسألة الثالثة: حكم مَنْ وقف بعرفة لحْظَةً:

اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة -ولو لحظةً- من زوال شمس يوم التاسع إلىٰ فجر يوم العاشر، قائمًا كان أو جالسًا أو راكبًا؛ علىٰ قولين:

القول الأول: يُجْزِئُه ذلك.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٩٤٩، والترمذي في جامعه، رقم ٨٨٩، ٢٩٧٥، وقال: «حسن صحيح». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٦٣٨): «لا أشرَفَ ولا أحسَنَ من هذا».

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٨٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٩٢). وانظر أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٥٧)، التمهيد، ابن عبد البر (١٠/ ٢٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٦٨).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾.

الدليل الثاني: عن عروة بن مُضَرِّس الطائيّ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «مَن شَهِدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ نَدْفَع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا؛ فقد تَمَّ حجُّه، وقضىٰ تَفَثَه»[1].

وجه استدلالهم: الإطلاق في الآية والحديث، وعموم قوله ﷺ: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا» دون تقييد بمقدار من الوقت، بليل أو نهار، مع كون التقييد في النهار بما بعد الزوال؛ بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين من بعده.

القول الثاني: لا يُجزئه إلا أن يأخذ من الليل شيئًا.

وهو قول الإمام مالك.

دليلهم: حديث جابر الطويل، وفيه أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرةُ قليلًا حتىٰ غاب القرص[2].

وجه استدلالهم: أفعاله ﷺ علىٰ الوجوب، لا سيما في الحج، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[3].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ ما ظاهره التعارض بين قوله ﷺ وفعله[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٩٥٠، والترمذي في سننه، رقم ٨٩١، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحَّحه النووي في المجموع (٨/ ٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٩٧.

(٤) مع اختلافهم في استحباب إراقة دم أو وجوبه. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٣٤). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٢٦)، المجموع، النووي (٨/ ١٠٣)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٩٤).

الترجيح

الذي يظهر أن الأقرب إلىٰ الصواب، هو القول الذي ذهب إليه الجمهور.

المسألة الرابعة: حكم المبيت بالمزدلفة:

اختلف أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المبيت بالمزدلفة ليس بركن، وهو واجب من واجبات الحج.

وهو قول طائفة من السلف. وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأصل في الأمر الوجوب، حتىٰ يقوم دليل علىٰ صرفه عن الوجوب.

الدليل الثاني: عن عروة بن مُضَرِّس الطائيّ رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلىٰ الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طَيِّئ، **أَكْلَلْتُ** راحلتي، وأتعبْتُ نفسي، واللهِ، ما تركتُ من حَبْلٍ[1] إلا وقفْتُ عليه، فهل لي مِن حَجّ؟ فقال رسول الله ﷺ قال: «مَن شَهِدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ نَدْفَع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا؛ فقد تَمَّ حجُّه، وقضىٰ تَفَثَه»[2].

(١) قال الترمذي في جامعه عقب الحديث: قوله: «ما تركتُ من حَبْل إلا وقفت عليه»: إذا كان من رمل يقال له حَبْل، وإذا كان من حجارة يقال له: جَبَل. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٩٥٠، والترمذي في سننه، رقم ٨٩١، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحَّحه النووي في المجموع (٨/ ٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٤٠).

القول الثاني: أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج.

وهذا حُكي عن عدد من التابعين، منهم: الحسن، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وغيرهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وجه استدلالهم: أن عطف المشعر الحرام علىٰ عرفات يدل علىٰ رُكْنِيَّته مثله؛ كالوقوف بعرفة.

الدليل الثاني: عن عروة بن مُضَرِّس الطائيّ ﷺ، عن النبي ﷺ: «من أدرك جمعًا مع الإمامِ والناسِ حتىٰ يُفيضَ منها، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناسِ والإمامِ، فلم يدرك»[1].

وجه استدلالهم: الحديث ظاهر في نفي الحج عمّن لم يدرك المبيت بمزدلفة مع الناس.

القول الثالث: أن المبيت بمزدلفة سنة مؤكدة، وليس واجبًا، ولا ركنًا.

وهو مذهب الحنفية[2]، وقولٌ عند المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

دليلهم: عدم الدليل عندهم علىٰ ركنيته أو وجوبه؛ فالفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد؛ لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة، وأدلة الوجوب كلها منصرفة إلىٰ الوقوف بعرفة، لا مزدلفة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمور، منها:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، رقم ٣٠٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) والواجب عندهم هو الوقوف بعد الفجر.

الأول: احتمال دلالة الآية وعدم قطعيتها في ذلك.

الثاني: اختلاف الروايات الواردة في المسألة، وعدم اجتماعهم علىٰ تصحيحها أو قبولها[١].

الترجيح

أقرب الأقوال إلىٰ الصواب هو القول الأول؛ وذلك للآتي:

أولًا: لأنه مبيت تضمَّن مِنْ صبيحة الرمي؛ فوجب أن يكون نسكًا ولا يكون ركنًا، كليالي منىٰ.

ثانيًا: لأن زمان المبيت بمزدلفة هو زمان الوقوف بعرفة؛ فلو كان المبيت بها ركنًا لاختُصَّت بزمان مستثنىٰ لا يشارك زمان الوقوف.

ثالثًا: الآية -التي استدل بها من قال بأنه ركن- لا حجة فيها؛ لأنها تدل علىٰ وجوب الذكر دون المبيت، وهو غير واجب بالإجماع.

رابعًا: الحديث أيضًا محمول علىٰ فوات فضيلة الحج؛ بل ضعَّفه بعضهم لأنه من رِوايةِ مُطرِّف عن الشَّعبي، وهي منكرة؛ لأن مُطرِّفًا كان يَهِم في المتون، وأنه قد جاء في بعض طرقه الوقوف بعرفة، لا المبيت بمزدلفة.

المسألة الخامسة: سر تكرار الأمر بالذكر في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾:

تكرر الأمر بالذكر في الآية مرتين ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾، وهذا يحتمل عدة معانٍ، منها:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٩٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٤٧). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٣٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ١٦٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ١٧٧)، المجموع، للنووي (٨/ ١٣٤)، الفروع، ابن مفلح (٦/ ٦٩).

الأول: أن تكرار الأمر بالذكر، للتأكيد والمبالغة في الأمر به، كما تقول: ارْمِ ارْمِ.

الثاني: أن تكرار الأمر بالذكر، لتعديد النعمة والأمر بشُكرها، مع التذكير بحال الضلال؛ ليَظْهر قَدْر الإنعام.

الثالث: أن تكرار الأمر بالذكر، للتأكيد علىٰ حُكم الإخلاص.

الرابع: أن تكرار الأمر بالذكر، ليدل علىٰ مواصلته، أي: ذِكْرًا بَعد ذِكْر.

الخامس: أن الذكر الأول: يُراد به صلاة المغرب والعشاء اللتان يجمع بينهما بالمزدلفة. والذكر الثاني: هو الذكر المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع.

ولا مانع من احتمال الآية لهذه المعاني[1].

المسألة السادسة: **عود هاء الضمير في قوله**: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾:

اختلف المفسرون في عود هاء الضمير في قوله: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾، علىٰ أربعة أقوال:

الأول: أن الضمير في قوله: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾ يعود إلىٰ الهدىٰ، المشار إليه قبل ذلك بقوله: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾. قاله مقاتل.

الثاني: أن الضمير في قوله: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾ يعود إلىٰ الإسلام. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: أن الضمير في قوله: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾ يعود إلىٰ القرآن، أي: ما كنتم قبل إنزاله إلا ضالين. قاله الثوري.

الرابع: أن الضمير في قوله: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾ يعود إلىٰ النبي ﷺ؛ كناية عن غير مذكور.

ولكن القول الأول هو الأظهر، والأقرب إلىٰ السياق، ولا يمنع احتمال عَوْده إلىٰ كل هذا، وكلٌّ منهم فسَّر بالمثال[2].

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٤٩).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٤٩).

قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: الخطاب في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بالخطاب في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المخاطب: الحُمْس، وهو لقب لقريش ومَنْ تابَعهم في الجاهلية. وهو قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الآية خطاب لجميع المسلمين(١).

ولا مانع من إرادة الجميع.

المسألة الثانية: المراد بالإفاضة في هذه الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالإفاضة في هذه الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الإفاضة من عرفات، وتكون (ثُمَّ) للعطف، وليست للترتيب. وهو قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الإفاضة من مزدلفة إلىٰ منىٰ، وتكون (ثُمّ) علىٰ بابها للترتيب. قاله الضحّاك.

وإنما صار إلىٰ ذلك، لأن الله ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلىٰ منىٰ(٢).

المسألة الثالثة: المراد بالناس في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾:

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٤٩).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٣٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٩٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٧)، التسهيل، ابن جُزي (١/ ١١٥).

اختلف المفسرون في المراد بالناس في الآية، علىٰ عدة أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن المراد بالناس: جميع العرب غير الحُمس، ويدل عليه حديث عائشة -رضي الله عنها- في سبب نزول الآية، وهو قول عروة، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد بالناس: إبراهيم الخليل ﷺ. قاله الضحاك بن مزاحم.

القول الثالث: أن المراد بالناس: آدم. قاله الزهري.

القول الرابع: أن المراد بالناس: أهل اليمن وربيعة؛ فإنهم كانوا يفيضون من عرفات. قاله مقاتل.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لصحة الدليل عليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومَن دان دينَها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّون: الحُمْسَ، وكانت سائرُ العرب يَقِفون بعرفات، فلمّا جاء الإسلامُ، أمَر نبيَّه أن يأتيَ عرفات، ثم يَقِفَ بها، ثم يُفِيضَ منها؛ فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[1][2].

المسألة الرابعة: يُستفاد من الآية مشروعية الاستغفار بعد أداء الطاعات.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: في قوله ﷻ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إشارة إلىٰ «أنه ينبغي للإنسان في حال بيعه وشرائه أن يكون مترقّبًا لفضل الله، لا معتمِدًا علىٰ قوّته وكَسْبِه»[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٢٠، ومسلم في صحيحه رقم ١٢١٩.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٣٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٦، ١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٢/ ٤٢٤).

ثانيًا: «ظهور مِنة الله علىٰ عباده بما أباح لهم من المكاسب، وأن ذلك مِن مقتضىٰ ربوبيَّتِه ﷻ»[١].

ثالثًا: امتنان الله علىٰ عباده، والتوسعة عليهم، ودفْع الحرج عنهم في طلب الرزق في الحج، وهذا يُظهر سماحة الإسلام، وموازنته بين متطلبات الروح والجسد[٢].

رابعًا: مما أفاده قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ أن الذكر المشروع ما وافق الشرع[٣].

خامسًا: «تذكير الإنسان بحالِه قبل كماله؛ ليعرِفَ بذلك قدرَ نعمةِ الله عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾»[٤].

سادسًا: «قَرْن الحكم بالعلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، وقرْن الحكم بالعلة في مثل هذا يفيد الإقدام والنشاط علىٰ استغفار الله»[٥].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال دراستك لهاتين الآيتين؛ بيِّن الأحكام الآتية:

أولًا: حكم ترك الحاج الوقوف بعرفة عمدًا أو نسيانًا أو جهلًا حتىٰ طلع فجر يوم النحر.

ثانيًا: حكم الوقوف بعرفة علىٰ غير طهارة.

ثالثًا: حكم وقوف النائم.

رابعًا: حكم وقوف المغمىٰ عليه.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٢٥).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ١٨٨).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٢/ ٤٢٦).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٢٧).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤٣١).

النشاط الثاني: بالتعاون مع زملائك، ارسم رسمًا توضيحيًّا لحدود عرفات من الجهات الأربعة.

النشاط الثالث: ورد في الآية الكريمة مكانان:

الأول: عرفة.

الثاني: المشعر الحرام

وضِّح الأسماء الأخرىٰ لهذين المكانين، مع بيان سبب التسمية لكلٍّ.

النشاط الرابع: **ناقش مع زملائك المسائل الآتية:**

أولًا: هل يكون تَعَطُّل السَّيْر بسبب الزحام عذرًا في ترك المبيت بمزدلفة؟

ثانيًا: حكم صيام يوم عرفة للحاجّ ولغير الحاجّ.

ثالثًا: حكم ترك المبيت بمزدلفة.

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

[البَقَرَة: ٢٠٠ - ٢٠٢]

سبب النزول

ذكر المفسرون روايتين لنزول هذه الآيات، هما:

الرواية الأولىٰ: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، يقول الرجل منهم: كان أبي يطعم، ويحمل الحمالات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم؛ فأنزل الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾(١).

الرواية الثانية: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان قومٌ من الأعراب يجيئون إلىٰ الموقف، فيقولون: اللهمَّ، اجعله عام غَيْثٍ، وعام خِصْب، وعام وِلادٍ حَسَن، لا يَذْكرون من أمر الآخرة شيئًا؛ فأنزل فيهم: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

ويجيءُ بعدهم آخرون من المؤمنين، فيقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، فأنزل الله فيهم: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ١٨٧٠، والضياء في الأحاديث المختارة، رقم ١٠٢. وله طرق أخرىٰ عن ابن عباس، وشواهد أخرىٰ عن الصحابة لكن في بعضها ضعف. انظر: الدر المنثور، السيوطي (١/ ٥٥٧ - ٥٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ١٨٧٤، والضياء في الأحاديث المختارة، رقم ١٠٩.

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
قَضَيۡتُم	أصـل (قَضَـىٰ): يـدل علـىٰ فصْـل أمـر وإتقانـه علـىٰ إحـكام. والمـراد: أدَّيتـم وفرغتـم.
مَّنَٰسِكَكُمۡ	المناسـك: جمـع منسـك، مشـتق مـن نَسَـكَ، وأصـل (نَسَـكَ): يـدل علـىٰ عبـادة وتقـرُّب إلـىٰ الله -تعالـىٰ-، والنُّسُـك: العبـادة، والناسـك: العابـد، والنُّسُـك: الذبيحـة؛ لأنها يُتعبّد بها، والمنسَـك بفتـح السـين: هـو النُّسُـك نفسـه، وبكسـر السـين: الموضـع الـذي يُذبـح فيـه المناسـك. والمـراد: مناسـك الحـج ومشـاعره، ومـا فيـه مـن أعمـال.
خَلَٰقٖ	الخلاق: الحظ والنصيب. وقيل: الخلاق مختص بالخير.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

بعد أن ذكر الله -تعالىٰ- في الآيات السابقة مناسك الحج وأحكامه، أمر في هذه الآيات بالذكر والدعاء عند الفراغ من هذه المناسك[2].

المعنى الإجمالي

كان العرب في الجاهلية يجتمعون بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم، يتفاخرون بمآثر آبائهم، فأمر الله المؤمنين بأنه إذا فرغتم من حجّكم، فاذكروا الله -تعالىٰ-، وارغبوا إليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصة، ولطلب مرضاته.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٥٩)، جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٤٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٥٨)، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (١/ ٥٢٨).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٥/ ١٧٩).

ثم أخبر تعالىٰ عن أحوال الخلق، وأن الجميع يسألونه مطالبهم، ويستدفعونه ما يضرهم، ولكن مقاصدهم تختلف، فمنهم: الذي يسأل من مطالب الدنيا ما هو من شهواته، وليس له في الآخرة من نصيب، لرغبته عنها، وقِصر همِتّه علىٰ الدنيا.

ومنهم من يدعو الله لمصلحة الدارين، ويفتقر إليه في مهمات دينه ودنياه.

وكل من هؤلاء وهؤلاء، لهم نصيب من كسبهم وعملهم، وسيجازيهم تعالىٰ علىٰ حسب أعمالهم، وهماتهم ونياتهم، فهو محيط بعمل الفريقين كليهما، ثم إنه مجاز كلا الفريقين علىٰ عمله[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالمناسك في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالمناسك هاهنا، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد المناسك: شعائر الحج. وهذا قول الحسن.

القول الثاني: أن المراد المناسك: الذبائح وإراقة الدماء. وهذا قول مجاهد.

ولا مانع أن تشمل الآية المعنيين؛ لقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2][3].

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٣٤)، تفسير المراغي (٢/ ١٠٤)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٣).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه، رقم ١٢٩٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

ذِكۡرٗا﴾ علىٰ مشروعية الإكثار من ذِكر الله عند الفراغ من أعمال الحج، تعظيمًا وشكرًا.

المسألة الثالثة: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾:

اختلف المفسرون في ذِكر الآباء في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك. وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن المراد: واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم: أبه أمه، أي فاستغيثوا به والجئوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، والضحاك.

القول الثالث: أن المراد: اذكروا الله وعظِّموه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غضّ أحد منهم، وتذبُّون عنهم[1].

والراجح هو القول الأول؛ لأن روايات النزول تدل عليه.

المسألة الرابعة: يدلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ علىٰ وجوب ذِكر الله وتعظيمه، أكثر وأشد من تعظيم أي مخلوق من الآباء وغيرهم.

قوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالحسنة في الدنيا:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٣٦ - ٥٤٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٥٧).

اختلف المفسرون في المراد بالحسنة في الدنيا علىٰ عدة أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن حسنة الدنيا: المرأة الصالحة. وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والقرظي.

القول الثاني: أن حسنة الدنيا: العافية في الصحة، وكفاف المال. وهو قول قتادة.

القول الثالث: أن حسنة الدنيا: العلم والعبادة. وهو قول الحسن.

القول الرابع: أن حسنة الدنيا: الرزق الواسع. وهو قول مقاتل.

الترجيح

والراجح أن حسنة الدنيا، تشمل كل هذه الأقوال وغيرها؛ إذ اللفظ يقتضي هذا كله، فإن ﴿حَسَنَةً﴾ نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات علىٰ البدل[1].

المسألة الثانية: **المراد بالحسنة في الآخرة**:

اختلف المفسرون في المراد بالحسنة في الآخرة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حسنة الآخرة: الجنة. وهذا قول جُل المفسرين.

القول الثاني: أن حسنة الآخرة: الحور العين. وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثالث: أن حسنة الآخرة: العفو والمعافاة، روي عن الحسن، والثوري، وقريب منه قول قتادة.

ولا شك أن حسنة الآخرة تشمل هذه الأقوال كلها، ومردّها إلىٰ دخول الجنة[2].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٣٦ - ٥٤٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٥٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٥٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

المسألة الثالثة: يُستفاد من قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ أن هذا الدعاء من أعظم وأكمل الأدعية وأجمعها؛ ولهذا كان النبي ﷺ يُكثر من الدعاء به، والحثّ عليه.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فيه تنبيه من الله لعباده إلىٰ أن ذِكر الله غاية لا تنتهي، وأن علىٰ العبد إذا فرغ من ذِكر الله بعبادة أن ينشغل بذكر الله بعبادة أخرىٰ، فهو يتقلّب بين العبادات والطاعات بلا فتور ولا ملل، ولا ضجر ولا سأم؛ ليحقق ذِكر الله ﷻ علىٰ الدوام.

ثانيًا: «بيان انقسام الناس فيما يطلبون من الله، وأن منهم ذوي الغايات الحميدة، والهمم العالية الذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ومنهم ذوو الغايات الذميمة، والهمم النازلة الذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾»[1].

ثالثًا: «أن الإنسان لا يُذمّ إذا طلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾»[2].

رابعًا: أن الله يجيب دعوة كل داع، مسلمًا أو كافرًا، أو فاسقًا، ولكن ليست إجابته دعاء من دعاه، دليلًا علىٰ محبته له وقربه منه، إلا في مطالب الآخرة ومهمات الدين[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: فى قوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ معنىٰ (أو) هنا ليس للشك قطعًا.

---

(١) تفسير سورة الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٢).

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تبيّن معنىٰ (أو) في الآية.

ثانيًا: ذِكر بعض المصادر التفسيرية التي ذكرت هذه المسألة.

ثالثًا: أن تذكر أدلتهم علىٰ ذلك.

النشاط الثاني: علمت أن هذا الدعاء ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ من أعظم وأكمل الأدعية وأجمعها؛ ولهذا كان النبي ﷺ يُكثر من الدعاء به، والحثّ عليه.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تبيّن وجه كون هذا الدعاء من أجمع الأدعية.

ثانيًا: أن تذكر بعض الأحاديث التي تدل علىٰ دعاء النبي ﷺ به.

ثالثًا: أن تذكر بعض الأحاديث التي تدل علىٰ حثّ النبي ﷺ علىٰ الدعاء به.



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
مَّعۡدُودَٰتٖ	معدودات: جمع معدودة، اسم مفعول مؤنث، ويُستعمل في القليل. والمراد: أيام قلائل.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تبارك وتعالىٰ- بذكره عند قضاء أركان الحج، وربما فُهم اقتصارهم عليه في الوقت الذي كانوا يذكرون فيه آباءهم، فأكّد الأمر بذِكره في هذه الأيام المعدودات، والتي تلي الحج، وفيها بعض أعماله، وهي أيام التشريق الثلاثة[2].

المعنى الإجمالي

يقول الله آمرًا عباده: واذكروا الله تسبيحًا وتكبيرًا في أيام قلائل، وهي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

فمن أراد التعجل وخرج من «مِنىٰ» قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا ذنب عليه، ومن تأخر بأن بات بـ «مِنىٰ» حتىٰ يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فلا ذنب عليه، لمن اتقىٰ الله في حجّه. والتأخر أفضل؛ لأنه تزوُّد في العبادة واقتداء بفعل النبي ﷺ.

وَاتَّقُوا الله بامتثال أوامره واجتناب معاصيه، واعلموا أنكم راجعون إليه فمجازيكم

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٩٢)، المفردات، الراغب (ص٨٩٤).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٣/ ١٦٢).

بأعمالكم، فمن اتقاه، وجد جزاء التقوىٰ عنده، ومن لم يتّقه، عاقبه أشد العقوبة[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالأيام المعدودات:

اختلف المفسرون في المراد بالأيام المعدودات، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأيام المعدودات: هي أيام التشريق الثلاثة؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة. وهذا قول جُلّ المفسرين.

القول الثاني: أن الأيام المعدودات: هي يوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة. وهذا قول علي بن أبي طالب ﷺ.

القول الثالث: أن الأيام المعدودات: هي أيام العشر الأُوَل من ذي الحجة. قاله سعيد بن جبير، والنخعي.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ حيث دلّ عليه ظاهر الآية الكريمة، حيث قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، فدل علىٰ ثلاثة بعد النحر[٢].

المسألة الثانية: اتفق العلماء علىٰ مشروعية ذِكر الله أيام التشريق؛ لمزيّتها وشرفها، ويدخل في الذِّكر: التكبير. ويشمل ذلك الحُجّاج وغيرهم.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٣)، التفسير الميسر (ص٣٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٤٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٧٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٦٠).

ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- أمر بذكره في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق، والتكبير من ذِكره تعالىٰ.

الدليل الثاني: عن نُبَيشة الهذلي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذِكر لله»[1].

وجه استدلالهم: قوله ﷺ: «وذِكر لله» والتكبير من ذِكر الله، ويمتد وقته إلىٰ غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق[2].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ﴾ علىٰ جواز التعجُّل في رمي الجمرات، ومن تعجّل فليس عليه سوىٰ مبيت ليلتين فقط، ويسقط عنه المبيت، ورمي الجمرة لليوم الثالث عشر.

وإذا غربت الشمس علىٰ المتعجل وهو بمنىٰ؛ لزمه المبيت والرمي من الغد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ فاليوم اسم للنهار دون الليل، فيكون من أدركه الليل لم يتعجل في يومين، فإن (في) للظرفية، ولابد أن يكون الظرف أوسع من المظروف، وعليه فلابد أن يكون الخروج في نفس اليومين.

كما دلّت الآية علىٰ جواز التأخر في رمي الجمرات ليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: الماوردي، وابن قدامة، والنووي[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١١٤١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٦٠)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢ - ١٣). وانظر أيضًا: الحاوي، الماوردي (٤/ ١٩٩)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٠١)، المجموع، النووي

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾:

اختلف المفسرون في ذلك علىٰ أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن المراد: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق للنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نفْره وتعجُّله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلىٰ اليوم الثالث حتىٰ ينفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه في تأخُّره. وهو قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن المراد: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها. قاله مجاهد.

القول الثالث: أن المراد: فلا إثم عليه إن اتقىٰ الله فيما بقي من عمره. وهو قول أبي العالية، وإبراهيم النخعي، وغيرهما.

القول الرابع: أن المراد: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر إن هو اتقىٰ قتل الصيد حتىٰ ينقضي اليوم الثالث، ومن تأخر إلىٰ اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه. وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الترجيح

والراجح هو القول الأول، وعليه يكون المراد: أن من تعجل في يومين من أيام منىٰ الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه، لحط الله ذنوبه، إن كان قد اتقىٰ الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بِفعله[1].

(٨/ ٢٤٩).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٥٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٣).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: بيان رحمة الله ﷻ من خلال تكليفه عباده؛ بإقامة ذكره في أيامٍ قلائل، لا إرهاق فيها ولا تعب؛ لقِلّتها وسرعة انقضائها.

ثانيًا: يُستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ «أن الأعمال التي يُخيّر فيها العبد إنما ينتفي الإثم عنها إذا فعلها علىٰ سبيل التقوىٰ لله ﷻ دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ ؛ فمن فعل ما يُخيّر فيه علىٰ سبيل التقوىٰ لله والأخذ بتيسيره، فهذا لا إثم عليه، وأما من فعلها علىٰ سبيل التهاون، وعدم المبالاة، فإن عليه الإثم بترك التقوىٰ، وتهاونه بأوامر الله -تعالىٰ-»[1].

ثالثًا: بيان رحمة الله ﷻ في تخفيفه علىٰ المكلفين، وإتاحة التوسعة والترخُّص بالتعجُّل لمن احتاجه من الحُجّاج؛ ما دام أن الأمر في محيط تقوىٰ الله ﷻ.

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ وصية جامعة للراجعين من الحج أن يراقبوا تقوىٰ الله في سائر أحوالهم وأماكنهم، ولا يجعلوا تقواه خاصة بمدة الحج كما كانت تفعله الجاهلية، فإذا انقضىٰ الحج رجعوا يتقاتلون ويُغيرون ويُفسدون، وكما يفعله كثير من عصاة المسلمين عند انقضاء رمضان»[2].

خامسًا: «قرن المواعظ بالتخويف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾»[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بعد قراءة الآية قراءة متأنية، أجب عما يلي:

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٤٤٠) بتصرف.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٢٦٤).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٤٤١).

أولًا: استخرِج من الآية أسلوبًا من أساليب العموم، مع بيان نوعه، وأثره في تفسير الآية.

ثانيًا: استخرِج من الآية مُقيِّدين مختلفين، مع بيان نوعيهما، وأثرهما في التفسير.

ثالثًا: استخرِج من الآية لونًا من ألوان البديع، مع بيان أثره في بيان أحكام الآية.

رابعًا: ورد في الآية أمران، وهما: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾:

١. هل المراد من الأمرين واحد؟ دلِّل علىٰ ما تقول بالحُجج وأقوال العلماء.

٢. ما علاقة الأمر الثاني بالأول؟

النشاط الثاني: هل التلبية تدخل في الذكر المراد في هذه الآية؟ وضِّح ما تقول.

النشاط الثالث: بالرجوع إلىٰ كتب التفسير، بيِّن المراد بكل من الأيام المعلومات والأيام المعدودات؛ علىٰ الراجح من أقوال المفسرين، وما أبرز الفروق بينهما؟ من حيث أحكام كل منهما.



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمْرَان: ٩٦ - ٩٧]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
وُضِعَ	أصل الوضع: الحط ضد الرفع، ولما كان الشيء المرفوع بعيدًا عن التناول، كان الموضوع هو قريب التناول، فأُطلق الوضع لمعنىٰ الإدناء للمتناول. والمراد: أُسِّس وأُثبت.
بِبَكَّةَ	أصل (بَكَكَ): الجمع بين التزاحم والمغالبة، وسُمّيت مكة: بكة؛ لأن الناس يدفع بعضهم بعضًا في الطواف بالازدحام. والبكّ: دقّ العنق؛ ويقال لمكة: بكة؛ لأنها تبكّ (تدق) أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم.
مُبَارَكًا	مُبَارَكًا اسم مفعول من بارك الشيء: إذا جُعل له بركة. وأصل (بَرَكَ): يدل علىٰ ثبات الشيء. والبركة: ثبوت الخير بنموّه وكثرته ودوامه. والمراد: فيه البركة، والخير الكثير الدائم، والمنافع العظيمة؛ شرعية وقدرية، حسية ومعنوية، دينية ودنيوية.
مَّقَامُ	أصل المقام أنه مفعل من القيام، اسم مكان، أي موضع القيام، والقيام يطلق علىٰ المعنىٰ الشائع وهو ضد القعود. والمراد: الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم ﷺ أثناء بناء البيت، وأثر قدميه فيه.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٢٣)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٤٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ١٧).

حِجُّ	حِجُّ مصدر (حَجّ)، وهو يدل علىٰ القصد. والمراد: القصد إلىٰ البيت الحرام للنُّسك.
ٱسْتَطَاعَ	الاستطاعة: استفعال من الطوع، وهو القدرة. والمراد: من استطاع منهم طريقًا إلىٰ البيت ووصولًا إليه.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أمر الله -تعالىٰ- اليهود والنصارىٰ والمسلمين باتباع ملة إبراهيم ﵇ في التوحيد وترك الشرك فقال: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، أمرهم باتباعه بتعظيم البيت الحرام بالحج وغيره؛ فحجُّ البيت من أعظم شعائر ملة إبراهيم ﵇[١].

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- أن «أول بيت بُني لعبادة الله في الأرض لهو بيت الله الحرام الذي في مكة.

وهذا البيت مبارك تضاعف فيه الحسنات، وتتنزل فيه الرحمات، وفي استقباله في الصلاة، وقصْدِه لأداء الحج والعمرة، صلاح وهداية للناس أجمعين.

في هذا البيت دلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم ﵇، وأن الله عظَّمه وشرَّفه، منها: مقام إبراهيم ﵇، وهو الحَجَر الذي كان يقف عليه حين كان يرفع القواعد من البيت هو وابنه إسماعيل ﵇. طومَن دخل هذا البيت أَمِنَ علىٰ نفسه فلا يناله أحد بسوء.

وقد أوجب الله علىٰ المستطيع من الناس في أي مكان قَصْدَ هذا البيت لأداء مناسك الحج.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨/ ٢٩٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٢٦٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ١١).

ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه وعن حجِّه وعمله، وعن سائر خَلْقه»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّت الآية علىٰ أن البيت الحرام هو أول بيت وُضِع في الأرض لعبادة الله -تعالىٰ-، وقد سأل أبو ذر رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: أي مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قال: قلت: ثم أي؟ قال «المسجد الأقصىٰ» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة»[2].

المسألة الثانية: دلّت الآية علىٰ عِظم وشرف ومكانة البيت الحرام، وفضْله علىٰ سائر المساجد؛ حيث شرّفه الله وعظّمه، وأضافه إلىٰ نفسه، وبارك فيه، وجعله هدىٰ للعالمين، وجعل فيه آيات بينات، وأمّن مَن دخله، وأوجب علىٰ الناس حِجّه، فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦ - ٩٧]، وقال: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

المسألة الثالثة: المقصود بقوله: ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ﴾، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بمقام إبراهيم: الحَجَر الذي كان يقف عليه حين كان يرفع القواعد من البيت هو وابنه إسماعيل عليه السلام، وأثّر قدميه فيه. وهذا قول جُل المفسرين.

وإنما جُعل آية للناس؛ لأنه جماد صلد وقف عليه إبراهيم عليه السلام، فأظهر الله فيه

(١) التفسير الميسر (ص٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٣٦٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٢٠.

أثر قدمه آية باقية إلىٰ يوم القيامة.

القول الثاني: أن المراد بمقام إبراهيم: البيت كله؛ لأنه بناه وقام في جميع أقطاره.

القول الثالث: أن المراد بمقام إبراهيم: مكة كلها. وهذا معنىٰ قول عطاء.

القول الرابع: أن المراد بمقام إبراهيم: الحرم كله. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد.

ويرجع سبب اختلاف المفسرين في ذلك إلىٰ الإجمال الموجود في قول الله -تعالىٰ-: ﴿مَقَامِ إِبْرَٰهِيمَ﴾، ومن ثَم اختلف الوارد عن السلف في ذلك، فاختلف المفسرون.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأنه يجب حمل كلام الله علىٰ ظاهره المعروف، دون باطنه المجهول، ولا شك أن المعروف في الناس بـ «مقام إبراهيم» هو هذا، دون سواه مما ذُكر من أقوال المفسرين(١).

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ خبر مستعمل في معنىٰ الأمر، بتأمين داخل الحرم من أن يُصاب بأذىٰ، أي: ومن دخله فأمِّنوه. وهذا قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وقد اختلف الصائرون إلىٰ هذا المعنىٰ في محمل العمل بهذا الأمر، أو عدم العمل به علىٰ قولين:

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٧٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٤٧٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٧٩)، الدر المنثور، السيوطي (٣/ ٦٨١).

الأول: أن هذا حكمٌ نسخَته الأدلة التي دلّت علىٰ أن الحرم لا يُعيذ عاصيًا.

الثاني: أن هذا حكمٌ محكم غير منسوخ، والمراد بقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ أنه أتىٰ ما يوجب العقوبة خارج الحرم، فإذا جنىٰ في الحرم أُقيمت عليه العقوبة.

القول الثاني: أن قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وصْفُ حال كانت في الجاهلية، أن الذي يفعل جريرة ثم يدخل الحرم، فإنه كان لا يُتناول ولا يُطلب.

وعلىٰ هذا فالجملة خبر محض عما كان، وليس فيها إثبات حكم، وإنما هو تنبيه علىٰ آيات ونِعم متعددات. وهذا قول عطاء، ومجاهد، والحسن، وغيرهم.

ويرجع سبب اختلاف المفسرين في ذلك، إلىٰ اختلافهم في الأسلوب العربي ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ هل المراد منه الخبر عن الماضي أو المراد منه الإنشاء؟

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لظهور الأسلوب العربي في الإنشاء، وأن المراد به الأمر وليس الخبر، ومما يقوي هذا القول ما يلي:

أولًا: لم يضع الله حدًّا من حدوده عن أحد من خلْقه من أجل بقعة وموضع صار إليها من لزمه ذلك.

ثانيًا: تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال :«إني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة»(١) ولا خلاف بين جميع الأمة أن عائذا لو عاذ من عقوبة لزمته بحرم النبي ﷺ يؤاخذ بالعقوبة فيه، وحرم مكة كحرم المدينة في ذلك وأولىٰ (٢).

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في حكم إقامة الحدود علىٰ من لجأ إلىٰ الحرم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٦٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٧٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٤٧٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ١٨).

إذا وجب عليه الحد، والراجح جواز إقامة الحدود في الحرم لمن وجب عليه(١).

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ علىٰ وجوب الحجّ لمن تحققت فيه شروطه، وقد دلّت الآية علىٰ الوجوب من جِهتين:

الأولىٰ: اللام في قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ لام الإيجاب والإلزام.

الثانية: قوله تعالىٰ: (علىٰ) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب.

فأكّدت الآية وجوب الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدًا لحقّه؛ ولذلك يسمّي كثير من العلماء هذه الآية، بآية وجوب الحج(٢).

المسألة السابعة: هل الحج واجب علىٰ التراخي أو علىٰ الفور؟

اختلف العلماء في الحج؛ هل يكون علىٰ التراخي أو علىٰ الفور؟ علىٰ قولين:

القول الأول: وجوب الحج علىٰ الفور علىٰ المستطيع.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر عندهم يقتضي الوجوب علىٰ الفور، وليس علىٰ التراخي، فالتأخير خلاف ما أمر الله -تعالىٰ- به.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

(١) انظر: أحكام ابن العربي (١/ ٥٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٣). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٧/ ٣٧٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٠٠).
وقد سبق الحديث عن هذه المسألة في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٧٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٤٧٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٤٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٨١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢).

وجه استدلالهم: أن الله -سبحانه- قد أمر بالاستباق إلىٰ الخيرات؛ والمسابقة علىٰ الفور لا التراخي.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»(١).

القول الثاني: وجوب الحج علىٰ التراخي لا علىٰ الفور.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وجه استدلالهم: أن هذه السورة نزلت عام أُحد بالمدينة، سنة ثلاث من الهجرة، وهذه الآية نزلت متأخرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلىٰ سنة عشر، فحصل التراخي.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ الاختلاف في المراد من الأمر في الآية هل هو علىٰ الفور أو علىٰ التراخي؟ (٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أن الأصل في الأمر الفورية؛ من أجل تحقيق الامتثال.

ثانيًا: أن الحج أحد أركان الإسلام، فكان واجبًا علىٰ الفور كالصيام.

ثالثًا: أن القول بوجوبه علىٰ التراخي يُخرجه عن رتبة الواجبات؛ لأنه يؤخَّر إلىٰ غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله؛ لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس علىٰ الموت أمارة يقدر بعدها علىٰ فعله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٨٣٤. وحسّنه محققو المسند.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٧٦)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢/ ٢٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٤٤). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢)، المجموع، النووي (٧/ ١٠٢)، الإنصاف، المرداوي (٣/ ٢٨٧).

رابعًا: أما تأخير النبي ﷺ الحج لعام عشرة من الهجرة، والآية نزلت قبل ذلك، فلاحتمالات ذكرها أهل العلم في كتبهم، من علل خاصة به، أو موانع رفعت الفورية في حقّه، وهكذا.

المسألة الثامنة: معنىٰ السبيل في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ السبيل في قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن السبيل: الطاقة للوصول إلىٰ الحج. وهذا قول ابن الزبير رضي الله عنه، والضحاك، والحسن.

القول الثاني: أن السبيل: الزّاد والراحلة. وهذا قول عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

القول الثالث: أن السبيل: الصحة. وهذا قول عكرمة.

القول الرابع: أن السبيل: القوة في النفقة والجسد والراحلة. وهذا قول ابن زيد.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لأنه يحقّق العموم الوارد في لفظ الآية، فهذا القول يتضمن سائر ما ذُكر وكان من شأنه أن يكون سبيلًا للوصول للبيت.

ثانيًا: قد يمتلك المسلم الزاد والراحلة، ولكن يمنعه عن البيت عدو قاهر، أو قلة ماء، أو غير ذلك من العلل الأخرىٰ؛ مما يجعل السبيل غير مُستطاع.

ثالثًا: أما الأخبار التي رُويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة، فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين[1].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٦١٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٧٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٤٨٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٥٣).

المسألة التاسعة: يُستفاد من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أن من لم يستطع السبيل إلىٰ حج البيت، فلا يجب عليه الحج، أي: من عجز عن الحج ببدنه وماله، بأن كان فقيرًا وضعيفًا في بدنه، فلا يجب عليه الحج.

المسألة العاشرة: المراد بالكفر في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ الكفر في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالكفر: من كفر بالحج فاعتقده غير واجب. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والحسن، وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد بالكفر: من لم يرجُ ثواب حجّه، ولم يخف عقاب تركه، فقد كفر به. وهذا قول آخر لابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد.

القول الثالث: أن الكفر: هو الكفر بالله، لا بالحج. وهذا قول عكرمة.

القول الرابع: أن الكفر: هو أنه إذا أمكنه الحج، فلم يحج حتىٰ مات، وُسم بين عينيه: كافر. وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لموافقته لسياق الآية؛ حيث إن قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ عقب قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بأن يكون خبرًا عن الكافر بالحج، أحق منه بأن يكون خبرًا عن غيره[١].

من فوائد الآيتين ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ وصف الله البيت بالهدىٰ، وهو وصف بالمصدر، مبالغة، حتىٰ كأنه هو نفس الهدىٰ[٢].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٦١٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٤٧٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٤٦).

(٢) انظر: بدائع التفسير، ابن القيم (١/ ٥٠٦).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ «تضمن ثلاثة أمور مرتبة بحسب الوقائع: أحدها: الموجب لهذا الفرض وهو الله -سبحانه- فبدأ بذكره، والثاني: مؤدي الواجب وهو المفترض عليه وهم الناس، والثالث: النسبة والحق المتعلق به إيجابًا وبهم وجوبًا وأداء، وهو الحج» (١).

ثالثًا: قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ نصّ في وجوب الحج علىٰ شرط الاستطاعة، وذلك لمشقة الوصول إلىٰ البيت، وكثرة الأسباب التي قد تحول دون الحج، مما لا يوجد في غيره من العبادات.

ولهذا فإن في تقييد الحج بالاستطاعة والنص عليها، ما ليس في غيره من رفع الحرج، وجبْر خاطر من لم يستطعه(٢).

رابعًا: قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ في ذكر استغنائه سبحانه عن تارك الحج، من الإعلام بمقْته، وسخطه عليه، وإعراضه بوجهه عنه، ما هو أعظم التهديد وأبلغه(٣).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: علمت من خلال دراسة الآيات أن الله وصف البيت بقوله: ﴿مُبَارَكٗا﴾ أي: فيه الخير الكثير الدائم، والمنافع العظيمة؛ شرعية وقدرية، حسية ومعنوية، دينية ودنيوية.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر عشرًا من البركات التي جعلها الله في البيت الحرام.

ثانيًا: صنِّف هذه البركات إلىٰ (شرعية وقدرية، حسية ومعنوية، دينية ودنيوية).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٣٨).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٤/ ٣٤٦).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٣٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٤).

النشاط الثاني: ذكر ابن القيم في بعض مؤلفاته أن في البيت الحرام من الآيات ما يزيد علىٰ أربعين آية.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر عشرًا من هذه الآيات البينات التي جعلها الله في البيت الحرام.

ثانيًا: صنِّف هذه الآيات إلىٰ كونية وشرعية.

النشاط الثالث: ذكر ابن القيم في بعض مؤلفاته أن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يدل علىٰ وجوب الحج من عشرة أوجه.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر في أي المؤلفات ذكر ابن القيم هذا الكلام.

ثانيًا: أن تبيِّن الوجوه العشرة للوجوب.

ثالثًا: أن تُبدي رأيك في هذه الوجوه.

النشاط الرابع: من خلال دراستك لمعنىٰ السبيل في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

المطلوب منك أن تذكر الأحكام الفقهية المترتبة علىٰ هذه المعاني التفسيرية.

النشاط الخامس: من المعاني التي درستها في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أن الكفر: أنه إذا أمكنه الحج، فلم يحج حتىٰ مات.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر أقوال العلماء فيمن ترك الحج مع القدرة عليه، غير جاحد لوجوبه.

ثانيًا: أن تبيّن أدلة كل قول.

ثالثًا: أن تُحرِّر أدلة كل قول.

رابعًا: أن تبيّن القول الراجح -من وجهة نظرك- مدعِّمًا بالدليل.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ١ - ٢]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿أَن صَدُّوكُمۡ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الهمزة.

وتوجيهها: أنه جعلها حرف شرط، وجعل الماضي بعدها بمعنىٰ المضارع، والمعنىٰ: لا يحملنّكم بُغض قوم إن صدّوكم عن المسجد الحرام فيما يستقبل أن تعتدوا.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿أَن صَدُّوكُمۡ﴾ بفتح الهمزة.

وتوجيهها: أنه علىٰ الماضي والتعليل، والمعنىٰ: لا يحملنّكم بُغض قوم أن صدّوكم، أي من أجل أن صدُّوكم فيما مضىٰ عن المسجد الحرام[1].

معاني المفردات [2]

الكلمة	المعنىٰ
أَوۡفُواْ	أَوۡفُواْ فعل أمر من (وَفَىٰ)، هو يدل علىٰ إكمال وإتمام. والمراد: أدُّوا مع التمام.

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٢٤٢)، الحجة، ابن خالويه (ص١٢٩)، التيسير، الداني (ص٩٨)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٤٦)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٣٨)، جامع البيان، الطبري (٩/ ٤٦٦)، المفردات، الراغب (ص٤٦٥).

بِٱلْعُقُودِ العقود جمع عقْد، وهو مصدر (عَقَدَ)، وهو يدل علىٰ شدٍّ، وشدة وثوق. والمراد بالعقود: العهود الموثقة.

بَهِيمَةُ أصل (بَهِمَ): أن يبقىٰ الشيء لا يُعرَف المأتىٰ إليه. وتُطلق البهيمة علىٰ كل ذات أربع في البر والبحر. وإنما سُميت بهيمة لما فيها من عدم استطاعة النطق والتمييز فهي إذن مُبهِمة، وعلىٰ ذلك فهي فعيل بمعنىٰ مفعِل، أو لكونها مبهَمة لا يُفهمُ عنها، فهي إذن فعيل بمعنىٰ مُفعَل.

ٱلْأَنْعَٰمِ ٱلْأَنْعَٰمِ جمع نَعَم. وأصل (نَعَمَ): يدل علىٰ ترفُّه، وطيب عيش، وصلاح. والمراد: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز.

ٱلصَّيْدِ ٱلصَّيْدِ مصدر، بمعنىٰ الاصطياد والقنص، وبمعنىٰ المصيد؛ تسمية للمفعول باسم المصدر، وكل من المعنيين داخل فيما يُحظر بالإحرام.

حُرُمٌ حُرُمٌ جمع حرام، وهو مشتق من (حَرَمَ) الذي يدل علىٰ منع وتشديد. وسُمّي المُحرِم بهذا الاسم، لأنه يحرم عليه ما كان حلالًا له من الصيد، والنساء، وغير ذلك. والحُرُم يشمل المكان كحرم مكة، ويشمل الحال وهو المُحرِم بحج أو عمرة.

شَعَٰٓئِرَ الشعائر جمع شعيرة، مشتق من (شَعَرَ)، والشعائر: المعالم الظاهرة البارزة، والمراد: ما جعله الله علمًا لطاعته. والشعائر: أعلام الحج وأعماله، ومشاعر الحج: مواضع المناسك.

ٱلْهَدْىَ ٱلْهَدْىَ جمع هَدْيَة، وهو مشتق من (هَدَىٰ): يدل علىٰ ما أهدي من هدية إلىٰ ذي مودة، ويدل علىٰ التقدم للإرشاد. والمراد: ما يُهدىٰ إلىٰ البيت من الأنعام.

ٱلْقَلَٰٓئِدَ	ٱلْقَلَٰٓئِدَ جمع، واحده قلادة. وهو مشتق من (قَلَدَ)، الذي يدل علىٰ تعليق شيء علىٰ شيء، وليِّه به. والقلادة: ما جُعل في العنق؛ يكون للإنسان والفرس والبدنة. والمراد: ما يُجعل في عنق الهدي من قطعة جلد ونحوها؛ ليُعرف بها أنه هدي، فيأمن بذلك حيث سلك.
ءَآمِّينَ	جمْعُ آمٍّ، وأصل الأَمِّ: القصد المستقيم، أو التوجُّه نحو مقصود، والمراد: قاصِدين وعامِدِين إليه.
حَلَلْتُمْ	أصل الحَلِّ: حَلّ العقدة، وفتح الشيء. والمراد: خرجتم من إحرامكم، أو خرجتم من الحرم.
يَجْرِمَنَّكُمْ	أصل (جَرَمَ): يدل علىٰ القطع، وقيل: الكسب. والمراد: ولا يحملنكم، أو لا يكسبنكم.
شَنَـَٔانُ	شَنَـَٔانُ مصدر (شَنَأَ)، وهو يدل علىٰ البُغض والتجنب للشيء. والمراد: شدة البغض والعداوة.
صَدُّوكُمْ	أصل (صَدّ): يدل علىٰ إعراض وعدول. والصدّ عن الشيء: المنع من الوصول إليه، والدخول فيه. والمعنىٰ: يمنعونكم عن المسجد الحرام.
تَعْتَدُواْ	أصل (عَدَوَ): يدل علىٰ تجاوز في الشيء وتقدُّم لما ينبغي أن يقتصر عليه. والاعتداء مجاوزة الحد في الظلم.

المعنى الإجمالي

يأمر الله -تعالىٰ- عباده المؤمنين مُرشِدًا لهم: «يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وعمِلوا بشرعه، أَتِمُّوا عهود الله الموثقة، من الإيمان بشرائع الدين، والانقياد لها، وأَدُّوا العهود لبعضكم علىٰ بعض من الأمانات، والبيوع وغيرها، مما لم يخالف كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وقد أَحَلَّ الله لكم البهيمة من الأنعام، وهي الإبلُ والبقر والغنم، إلا ما بيَّنه لكم من تحريم الميتة والدم وغير ذلك، ومن تحريم الصيد وأنتم محرمون.

إن الله يحكم ما يشاء وَفْق حكمته وعدله.

يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وعمِلوا بشرعه لا تتعدَّوا حدود الله ومعالمه.

ولا تستحِلُّوا القتال في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وكان ذلك في صدر الإسلام.

ولا تستحِلُّوا حرمة الهَدْي، ولا ما قُلِّدَ منه؛ إذ كانوا يضعون القلائد، وهي ضفائر من صوف أو وَبَر في الرقاب علامةً علىٰ أن البهيمة هَدْيٌ وأن الرجل يريد الحج.

ولا تَسْتَحِلُّوا قتال قاصدي البيت الحرام الذين يبتغون من فضل الله ما يُصلح معايشهم ويُرضي ربهم.

وإذا حللتم من إحرامكم حلَّ لكم الصيد.

ولا يحمِلَنَّكم بُغْض قوم من أجل أن منعوكم من الوصول إلىٰ المسجد الحرام -كما حدث عام الحديبية - علىٰ ترك العدل فيهم.

وتعاونوا -أيها المؤمنون فيما بينكم- علىٰ فِعْل الخير، وتقوىٰ الله، ولا تعاونوا علىٰ ما فيه إثم ومعصية وتجاوزٌ لحدود الله.

واحذروا مخالفة أمر الله فإنه شديد العقاب»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾

فيها تسع مسائل:

(١) التفسير الميسر (ص١٠٥-١٠٦).

المسألة الأولىٰ: المراد بالعقود في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالعقود في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالعقود: عهود الله التي أخذها علىٰ عباده فيما أحل وحرّم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد.

القول الثاني: أن المراد بالعقود: عهود الدين كلها. قاله الحسن.

القول الثالث: أن المراد بالعقود: عهود الجاهلية، وهي الحلف الذي كان بينهم. قاله قتادة.

القول الرابع: أن المراد بالعقود: عقود الناس بينهم من بيع ونكاح، أو عقد الإنسان علىٰ نفسه من نذر أو يمين. وهذا قول ابن زيد.

الترجيح

والراجح أن الآية تشمل الأقوال السابقة كلها، وأنها قيلت علىٰ سبيل المثال، فالأصوب أن تُعمم ألفاظُ الآية بغاية ما تتناول، فيُعمّم لفظ المؤمنين ليشمل كل المؤمنين مهما اختلف زمانهم ومكانهم، وهذا العموم مستفاد من اسم الموصول (الذين) فهو من صيغ العموم، ويُعَمَّم لفظُ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع، وهذا العموم مستفاد من مجيء لفظ العقود جمعًا، مُحلّىٰ بأل(١).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ علىٰ وجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ إذ الأصل في الأمر الوجوب، وسُمِّيت عقودًا لشدتها وإحكامها، وتعلّقها بحقوق الآخرين، وكل ذلك مما يؤكد وجوب الوفاء بها، وبأوصافها، وشروطها، إلا ما كان حرامًا منها.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٤٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ علىٰ أن الأصل في العقود الحِلّ، إلا ما دلّ الشرع علىٰ تحريمه؛ وذلك للعموم في لفظ العقود، إضافة إلىٰ أن الله أمر بالوفاء بها، والله لا يأمر بالفحشاء.

المسألة الرابعة: يدلّ قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ علىٰ أن من الوفاء بالعقود إحلال ما أحل الله، وتحريم ما حرّم.

المسألة الخامسة: **المراد بقوله**: ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾:

اختلف المفسرون في المراد ببهيمة الأنعام، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد ببهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. قاله السدي، وغيره.

القول الثاني: أن المراد ببهيمة الأنعام: الأنعام كلها. قاله الحسن البصري، وقتادة، وغيرهما.

القول الثالث: أن المراد ببهيمة الأنعام: أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها، إذا ذُبحت الأمهات، قاله ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

القول الرابع: أن المراد ببهيمة الأنعام: وحش الأنعام؛ كالظباء، وبقر الوحش. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي صالح.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ يدل علىٰ أن جميع بهائم الأنعام حلال؛ من الإبل، والبقر، والغنم؛ صغارها، وكبارها، وأجنّتها، وذلك مستفاد من إضافة ﴿بَهِيمَةُ﴾ إلىٰ ﴿ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ ، وهذه الإضافة تفيد العموم، ولم يخصص الله منها شيئًا دون شيء، فذلك علىٰ عمومه وظاهره، وقد دلّ علىٰ إباحة الجنين إذا وُجد ميتًا في بطن أمه إذا ذُبحت، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول

الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»(١)(٢).

المسألة السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هذا إجمال، بيّنه الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وكذلك بيّنته تفصيلات السنة النبوية.

المسألة السابعة: متعلق الاستثناء في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾:

الاستثناء في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ مستثنىٰ من قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، والتقدير: أُحِلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلىٰ عليكم، إلا الصيد وأنتم حُرُم(٣).

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ علىٰ تحريم الصيد علىٰ المحرم، وعلىٰ داخل الحرم وهو غير مُحرِم، كما دل عليه قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والصيد المُحرّم علىٰ المُحرِم هو صيد البر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

المسألة التاسعة: يؤخذ من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أن المُحرِم يجوز له الصيد البري بعد تحلُّله من إحرامه، وهذا المفهوم جاء التصريح به في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٢٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ١٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٤٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٢)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٩).

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: المناسبة بين الآية وما قبلها:

هذه الآية فيها بيان وتفصيل العقود المأمور بالوفاء بها في الآية الأولىٰ.

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بشعائر الله في الآية، علىٰ عدة أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن الشعائر: دين الله كله. قاله الحسن، وقريب منه قول عطاء.

القول الثاني: أن الشعائر: مناسك الحج. رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: أن الشعائر: ما حرّم الله -تعالىٰ- في حال الإحرام. رواه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الرابع: أن الشعائر: حرمُ الله. قاله السدي.

الترجيح

والراجح هو القول الأول، ويشمل الأقوال السابقة كلها؛ لأنّ الله عز وجل نهىٰ عن اسْتحلال شعائرِه ومعالِم حدوده وإحلالها، نهيًا عامًّا من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء[1].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٢٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٤٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٠٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٧).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ تحريم إحلال شعائر الله بترك ما أمر الله، أو انتهاك ما حرّمه الله.

المسألة الرابعة: نوع أل في قوله: ﴿ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾:

أل في قوله: ﴿ٱلشَّهْرَ﴾ للجنس؛ لأن الشهر الحرام ليس شهرًا واحدًا، بل أربعة أشهر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦][١].

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ علىٰ تحريم إحلال الأشهر الحُرُم؛ بالقتال والظلم فيها، والمعاصي.

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ علىٰ تحريم إحلال الهدي، وهو ما يُهدىٰ إلىٰ البيت الحرام من بهيمة الأنعام، بأي نوع من أنواع الإحلال؛ كالنحر والذبح قبل بلوغ البيت الحرام، أو الحيلولة بينه وبين الوصول للحرم، ونحو ذلك.

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ علىٰ مشروعية تقليد الهدي، وأنه قُرْبة لله.

والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها؛ ليعرف بها أنه هدي، علامة علىٰ أنها مهداة لفقراء الحرم، فلا يعترضها أحد، وكذا لو ضلّت عرف مَن يجدها أنها هدي[٢].

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ علىٰ تحريم التعرض لقاصدي البيت الحرام لحج أو عمرة، أو لغير ذلك طلبًا للفضل من الله ورضوانه، بمنعهم من دخول البيت الحرام أو إخافتهم، ووجوب احترامهم؛ لأن الاعتداء عليهم أشد من الاعتداء علىٰ غيرهم؛ لأن في ذلك إحلالًا لشعائر الله وحرماته.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٠).

المسألة التاسعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ علىٰ إباحة الصيد للمُحرِم إذا حلّ من إحرامه، وهذا أمر بعد حظر، فهو محمول علىٰ الإباحة(١).

المسألة العاشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ علىٰ وجوب العدل، وعدم الاعتداء والظلم في كل أحوال الإنسان من الرضا والغضب.

المسألة الحادية عشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ علىٰ وجوب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ؛ بفعل الأوامر وترْك النواهي، وقد دلّ علىٰ الوجوب صيغة الأمر في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ﴾.

المسألة الثانية عشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ علىٰ تحريم التعاون علىٰ الإثم والعدوان؛ بترْك ما أمر الله به، وارتكاب ما نهىٰ الله عنه في حق النفس أو الغير.

من فوائد الآيتين ولطائفها

أولًا: «هذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها، علىٰ قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام، فإنها تضمّنت خمسة أحكام: الأول: الأمر بالوفاء بالعقود، الثاني: تحليل بهيمة الأنعام، الثالث: استثناء ما يلي بعد ذلك، الرابع: استثناء حال الإحرام فيما يصاد، الخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم»(٢).

ثانيًا: تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام بما سيأتي بعده.

ثالثًا: في الأمر بالوفاء بالعقود التي يتعاقد بها الناس، ووجوب الوفاء بهذه التكاليف في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، دلالة علىٰ تقوية أواصر الود والمحبة بين أفراد المجتمع، وعلىٰ قدر الإيمان في القلوب يكون الوفاء بالعقود.

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١).

رابعًا: في تحريم الصيد حال الإحرام، أو داخل حدود الحرم دلالة علىٰ تعظيم الإحرام، وعلىٰ تعظيم حرمة بيت الله الحرام؛ لئلا ينشغل من تلبّس بالإحرام أو دخل الحرم بالصيد عن عبادة الله وتعظيمه[1].

خامسًا: إضافة الشعائر إلىٰ الله تفيد التشريف والتعظيم لها.

سادسًا: قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ يدل علىٰ أنه «يجوز لمن قصد البيت الحرام لحج أو عمرة أن يجمع بين إرادة الفضل الدنيوي من الله من التجارة والكسب الحلال، وإرادة الفضل الأخروي ورضوان الله ﷻ»[2].

سابعًا: في قوله تعالىٰ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ رفع المشقة والتيسير علىٰ قاصدي الحج والعمرة، بإباحة التجارة والكسب الحلال، وفيه ما يدل علىٰ أن الإسلام دين ودنيا.

ثامنًا: الجمع بين التحلية والتخلية في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: عرفتَ من خلال دراسة الآيات، أن قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ يدل علىٰ تحريم إحلال شعائر الله بترك ما أمر الله، أو انتهاك ما حرّمه الله.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تتأمل جيدًا، وتستنبط خمس صور لإحلال شعائر الله.

ثانيًا: أن تذكر دليلًا لكل صورة.

النشاط الثاني: عرفتَ من خلال دراسة الآيات، أن قوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ يدل علىٰ تحريم إحلال الهدي، وهو ما يُهدىٰ إلىٰ البيت الحرام من بهيمة الأنعام، بأي نوع من

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٢٨).

(٢) عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٤٩).

أنواع الإحلال.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تتأمل جيدًا، وتستنبط خمس صور لإحلال الهدي.

ثانيًا: أن تذكر دليلًا لكل صورة.

النشاط الثالث: **اختلف العلماء في دلالة الأمر بعد الحظر ماذا تفيد.**

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تبيّن أقوال العلماء في هذه المسألة.

ثانيًا: أن تذكر أدلة كل فريق.

ثالثًا: أن تناقش أدلة كل فريق.

رابعًا: أن تبيِّن القول الراجح عندك، مُدعِّمًا بالأدلة.

خامسًا: أن تبيِّن أثر اختلاف العماء في هذه المسألة علىٰ قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.

النشاط الرابع: **ذهب العلماء إلىٰ أن هناك بعض المصطلحات القرآنية التي يختلف معناها عند مجيئها في سياق واحد، ويتحد معناها عند افتراقها.**

المطلوب منك الآتي:

أولًا: اشتملت الآية الثانية علىٰ مثالين لهذه القاعدة، اذكرهما.

ثانيًا: بيِّن كيف يدخل كل اسم منهما في مسمىٰ الآخر عند الانفراد، ومن أي دلالة يدخل؟

ثالثًا: أن تبيِّن معنىٰ كل اسم منهما عند الانفراد، والاقتران.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٥-٩٦]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلصَّيْدَ	ٱلصَّيْدَ مصدر بمعنىٰ الاصطياد والقنص، وبمعنىٰ المصيد؛ تسمية للمفعول باسم المصدر، وكل من المعنيين داخل فيما يُحظر بالإحرام.
حُرُمٌ	حُرُمٌ جمع حرام، وهو مشتق من (حَرَمَ)، الذي يدل علىٰ منع وتشديد، وسُمّي المُحرِم بهذا الاسم؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالًا له من الصيد، والنساء، وغير ذلك. والحُرُم يشمل المكان كحرم مكة، ويشمل الحال وهو المُحرِم بحج أو عمرة.
فَجَزَآءٌ	الجزاء مصدر جزىٰ، وأصل (جَزَىٰ): يدل علىٰ قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه.
ٱلنَّعَمِ	ٱلنَّعَمِ جمع نَعْمة، مصدر (نَعَمَ)، وهو يدل علىٰ ترفُّه وطيب عيش وصلاح. والمراد: الإبل والبقر والغنم.
ذَوَا عَدْلٍ	عَدْلٍ مصدر (عَدَلَ)، وهو يدل علىٰ استواء. والعدالة: هي الاستقامة علىٰ طريق الحق، بالاجتناب عما هو محظور دينًا. والمراد: عدلان بيِّنا العدالة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٤٧)، المفردات، الراغب (ص ٨٥٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٢١٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٤٣).

هَدۡيَۢا: جمع هَدْيَة، مشتق من (هَدَىٰ) وهو يدل علىٰ ما أهدي من هدية إلىٰ ذي مودة، ويدل علىٰ التقدم للإرشاد. والمراد: ما يُهدىٰ إلىٰ البيت من الأنعام.

عَدۡلُ ذَٰلِكَ: عَدْلُ مصدر (عَدَلَ)، وهو يدل علىٰ استواء. والمراد: مِثله، أو ما يعادله.

وَبَالَ: وَبَالَ مصدر (وَبَلَ)، وهو يدل علىٰ شدة في شيء، وتجمُّع. والوبال: ثِقل الشيء المكروه. والمراد: جزاء ذنبه، أو عاقبة أمره من الشر.

سَلَفَ: أصل (سَلَفَ): يدل علىٰ تقدُّم وسبْق. والمراد: ما مضىٰ وتقدّم.

وَلِلسَّيَّارَةِ: وَلِلسَّيَّارَةِ مؤنث سيّار، مشتق من (سَيَر)، وهو يدل علىٰ مُضيّ وجريان. والمراد: المسافرون. والتأنيث لاعتبار الجماعة.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أخبرهم الله -تعالىٰ- في الآية السابقة بالابتلاء بالصيد حال الإحرام، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾ [المَائِدَة: ٩٤]، نهاهم في هذه الآية عن قتْل الصيد حال الإحرام[١].

المعنى الإجمالي

ينهىٰ الله عباده المؤمنين حال الإحرام قائلًا: «يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، لا تقتلوا صيد البر، وأنتم مُحرِمون بحج أو عمرة، أو كنتم داخل الحرم.

ومَن قتل أيَّ نوعٍ من صيد البرِّ متعمدًا، فجزاء ذلك أن يذبح مِثل ذلك الصيد من بهيمة الأنعام، بعد أن يُقَدِّره اثنان عدلان، وأن يُهديه لفقراء الحرم، أو أن يشتري بقيمة

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٦/ ٣٠٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٤٢).

مِثله طعامًا يُهديه لفقراء الحرم، أو يصوم بدلًا من ذلك يومًا عن كل نصف صاع من ذلك الطعام.

ثم يُخبر الله -تعالىٰ- أنّ الذين وقعوا في شيء من ذلك قبل التحريم، فإن الله -تعالىٰ- قد عفا عنهم، ومَن عاد إلىٰ المخالفة متعمدًا بعد التحريم، فإنه مُعَرَّض لانتقام الله منه.

والله -تعالىٰ- عزيز قويٌّ منيع في سلطانه، ومِن عِزَّته أنه ينتقم ممن عصاه إذا أراد، لا يمنعه من ذلك مانع.

أحلّ الله لكم -أيها المسلمون- في حال إحرامكم صيد البحر، وهو ما يصاد منه حيًّا، وطعامه: وهو الميت منه؛ من أجل انتفاعكم به مقيمين أو مسافرين.

وحَرّم عليكم صيد البرِّ ما دمتم محرمين بحج أو عمرة.

واخشوا الله ونفِّذوا جميع أوامِره، واجتنبوا جميع نواهيه؛ حتىٰ تظفَروا بعظيم ثوابه، وتَسْلموا من أليم عقابه عندما تُحشرون للحساب والجزاء»(١).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾

فيها ثنتان وعشرون مسألة:

المسألة الأولىٰ: دلالة قوله: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ﴾:

في الآية نهي عن قتْل الصيد حال الإحرام، وهو في الحقيقة نهي عن التعرّض للصيد بكل وجه.

(١) التفسير الميسر (ص ١٢٣ - ١٢٤).

والقتل: كل فِعل يُزهق الروح، وهو أنواع: منها؛ الذبح، والنحر، والخنق، وشبهه؛ فحَرَّم الله -تعالىٰ- علىٰ المحرم في الصيد كل فعل يكون مُزهِقًا للروح، وحرّم في الآية الأخرىٰ نفس الاصطياد؛ فقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، فاقتضىٰ ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد.

وخصّ القتل بالذكر؛ لأنه هو معظم المقصود في الاصطياد، وسمّاه قتلًا لا ذبحًا؛ لبيان أنه وإن ذبحه المُحرِم لا يحل، كما لو قتله(١).

المسألة الثانية: الصيد المقصود بالنهي في الآية:

اتفق العلماء علىٰ أن الصيد المنهي عنه هو صيد البر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما صيد البحر فغير مقصود بالآية بالاتفاق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦]، وعليه فهو مباح للمُحرِم(٢).

المسألة الثالثة: حكم صيد السباع للمُحرِم:

غير مأكول اللحم علىٰ ثلاثة أنواع:

الأول: نوع لا جزاء في قتله إجماعًا، وذلك الهوام وحشرات الأرض، فالهوام كالحية والعقرب والزنبور، والحشرات كالدود والخنافس.

الثاني: نوع فيه الجزاء، وهو المتولد بين مأكول وغير مأكول، كالسِّمع وهو المتولد بين الضبع والذئب، فهذا غير مأكول؛ تغليبًا لحكم الحظر، وفيه الجزاء؛ تغليبًا لحكم الجزاء.

الثالث: نوع مختلف فيه وهو سباع البهائم، وجوارح الطير.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٧٣)، التيسير، النسفي (٥/ ٤٨٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٧٥)، التيسير، النسفي (٥/ ٤٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٠٢).

واختلف العلماء فيه على عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: يجوز قتل السباع، وليس عليه كفارة.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله لما أحلّ أكل بهيمة الأنعام الوحشية إلا الصيد في حال الإحرام- دلّ على أن المحظور على المُحرِم من الصيد ما كان وحشيًا مأكولًا.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، ليس على المُحْرِم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[1].

وجه استدلالهم: أن الحديث نصّ من كل جنس على صورة من أدناه؛ تنبيهًا على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فالنص على الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه.

الدليل الثالث: أنه أباح قتل الكلب العقور، واسم الكلب يقع على السبع لغة وشرعًا.

القول الثاني: يحرم على المُحرِم قتْل السباع، وعليه الكفارة إن قتلها.

وهذا مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٩٩، واللفظ لمسلم.

ليس علىٰ المُحْرِمِ في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[١].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ خصّ دواب بأعيانها، ورخّص للمحرم في قتْلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يُزاد عليها إلا أن يُجمعوا علىٰ شيء، فيدخل في معناها.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الضبع صيد، وفيه كبش إذا قتله المُحرِم»[٢].

الدليل الثالث: أن الجزاء غير مقصور علىٰ ما يؤكل لحمه، بل يجب فيما يؤكل لحمه وفيما لا يؤكل لحمه، كالسمع المتولد بين الذئب والضبع، وكالمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الإجمال الوارد في قول الله -تعالىٰ-: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾.

ثانيًا: ظنية النصوص الواردة في مسألة الصيد، واحتمالها لكل ما قيل.

ثالثًا: التردد في إمكان القياس علىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لظهور أدلته في محل الخلاف.

ثانيًا: لقوة قياسه وقُربه من منطوق النصوص.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٩٩، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم ٢٦٤٨، والحاكم في المستدرك، رقم ١٦٦٣. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٣١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٠٤)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٤٣٧). وانظر أيضًا: الشرح الكبير، ابن قدامة (٣/ ٣٠٣).

ثالثًا: أن كل مدفوع لأذاه، فلا حُرمة له؛ فيحل التعرض له وإن كان الإنسان محرما.

المسألة الرابعة: **إذا دلَّ المحرم علىٰ صيد فقتله محرم آخر، هل علىٰ الدال من جزاء؟**

اختلف أهل العلم في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: **إذا دلّ المُحرِم مُحرمًا علىٰ صيد فقتله، فعليه وعلىٰ القاتل المباشر الجزاء.**

وهو قول بعض السلف. ومذهب الحنفية، والحنابلة.

دليلهم: عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه خرج ومعه بعض أصحابه، فقالوا للنبي ﷺ: إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يُحرم، فرأينا حُمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن مُحرِمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فقال النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟»[1].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ جعل الأمر والإشارة كمباشرة القتل.

القول الثاني: **إذا دلّ المُحرِم مُحرمًا علىٰ صيد فقتله؛ فالدال مسيء ولا جزاء عليه.**

وهذا مذهب المالكية، والشافعية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: أنه تعالىٰ أوجب الجزاء علىٰ القاتل وحده، فلا يجب علىٰ غيره، ولا يلحق به غيره؛ لأنه ليس في معناه.

سبب اختلافهم: يرجع اختلافهم إلىٰ أمرين:

الأول: الاختلاف في فهم الأدلة الواردة في المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٢٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٩٦ واللفظ له.

الثاني: هل المتسبب في الفعل له حكم المباشر له أو لا؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أنه الموافق لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثانيًا: يُنزّل المتسبب هنا منزلة المباشر؛ لقوة أثره، ولزجر وردع وتنفير من تُسوِّل له نفسه ذلك.

المسألة الخامسة: **حكم المحرم إذا دلّ حلالاً علىٰ صيد فقتله**:

اختلف أهل العلم في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: إذا دلّ المُحرِم حلالًا علىٰ صيد فقتله، يلزم المحرم جزاؤه.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه خرج ومعه بعض أصحابه، فقالوا للنبي ﷺ: إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يُحرم، فرأينا حُمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن مُحرِمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فقال النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة رضي الله عنه: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟»[2].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ جعل الأمر والإشارة كمباشرة القتل.

الدليل الثاني: إن دلالته سبب يُتوصّل به إلىٰ إتلاف الصيد؛ فتعلّق به الضمان؛ فإن

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢٤)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١٧٢). وانظر أيضًا: الفتاوىٰ الهندية (١/ ٢٥٠)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٢٥٨)، المجموع، النووي (٧/ ٣٣٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٢٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٩٦ واللفظ له.

تحريم الشيء تحريم لأسبابه.

القول الثاني: إذا دلّ المُحرِم حلالًا علىٰ صيد؛ فإنه يكون مسيئًا، ولا جزاء عليه.

وهو مذهب المالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله علق الجزاء بالقتل؛ فاقتضىٰ ألا يجب الجزاء بعدم القتل.

الدليل الثاني: إن الصيد نفس مضمونة بالجناية؛ فوجب ألا تُضمن بالدلالة، كالآدمي.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الاختلاف في فهم الأدلة الواردة في المسألة.

ثانيًا: هل المتسبب في الفعل له حكم المباشر له أو لا؟[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أنه الموافق لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثانيًا: يُنزّل المتسبب هنا منزلة المباشر؛ فلولا دلالته ما قتله، وحيث لا ضمان علىٰ الحلال فيتعين علىٰ المحرم.

المسألة السادسة: حكم اشتراك جماعة محرمين في قتل صيد:

إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فقد اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢٤)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١٧٢). وانظر أيضًا: العناية، البابرتي (٣/ ٦٩ - ٧٠)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٢٥٨)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٣٠٦-٣٠٧)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٨)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٢/ ١٨٢).

القول الأول: أن عليهم كلهم كفارة واحدة.

وبه قال طائفة من السلف، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الجماعة قد قتلوا صيدًا، فيلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب، فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله.

الدليل الثاني: أن موالي لابن الزبير رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أحرموا، إذ مرّت بهم ضبع فحذفوها بعصيِّهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا فذكروا ذلك له، فقال: عليكم كبش.

قالوا: علىٰ كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمعزز بكم [1]، عليكم كلكم كبش [2].

القول الثاني: علىٰ كل واحد جزاء كامل.

وبه قال الحسن البصري. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: أن هذا خطاب لكل قاتل.

الدليل الثاني: أن كل واحد من القاتلين للصيد قتل نفسًا علىٰ التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص.

سبب اختلافهم: يرجع اختلافهم إلىٰ هل الجزاء موجبه هو التعدي فقط؟ أو

(١) معزّز بكم: مشدّد عليكم. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٢٢٨)، مادة: عزز.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ٨٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٠٠٩١.

التعدي علىٰ جملة الصيد؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأمور؛ منها:

الأول: لأنه الأقرب للأدلة.

الثاني: أنه الذي قضىٰ به الصحابة ﭫ.

الثالث: الصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع، فالجزاء بينهم والإطعام كذلك.

المسألة السابعة: **المراد بالعمد في الآية:**

اختلف المفسرون في صفة العمد في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن العمد: هو قتل الصيد، ذاكرًا لإحرامه. قاله ابن عباس ﭭ، وعطاء، وغيرهما.

القول الثاني: أن العمد: هو قتل الصيد، مع نسيان قاتله أنه مُحرم حال قتله. وهذا قول مجاهد، وابن زيد، وغيرهما.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأنه ظاهر قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، وهو المتبادر إلىٰ الذهن عند الإطلاق[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٨٨ - ١٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٣ - ٣١٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢٣)، المجموع، النووي (٧/ ٤٣٦)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٥١)، المحلىٰ، ابن حزم (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٧٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٧٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٢٣٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٩٢).

المسألة الثامنة: حكم قتل الصيد متعمدًا أو مخطئًا أو ناسيًا:

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ علىٰ حُرمة قتل الصيد عمدًا للمحرم، وأنه يجب عليه الجزاء حال القتل.

واختلف العلماء في قتل المُحرم للصيد عن طريق الخطأ أو النسيان، علىٰ عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الضمان يلزم المتعمد لا المخطئ والناسي.

وبه قال طائفة من السلف. وهذا مذهب الظاهرية، ورواية عند الحنابلة. واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: أن قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبرًا؛ لأن الأوصاف التي عُلِّقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها، صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها، وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة.

الدليل الثاني: عن قبيصة بن جابر الأسدي: أنه سمع عمر بن الخطاب، ومعه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وعمر رضي الله عنه يسأل رجلًا قتل ظبيًا وهو محرم، فقال له عمر: أعمدًا قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمدتُ رميه، وما أردتُ قتله، فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلىٰ شاة فاذبحها، وتصدَّق بلحمها[1].

وجه استدلالهم: أنه لو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر رضي الله عنه؛ لما سأله:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ٨٢٤٠، والطبري في تفسيره، رقم ١٢٥٨٨. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧٣٣).

أعمدًا قتلته أم خطأ، وكان ذلك فضولًا من السؤال لا معنىٰ له.

القول الثاني: يلزم الضمان المتعمد والمخطئ والناسي.

وبه قال طائفة من السلف. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم:

أولًا: عدم اعتبار دلالة المخالفة لقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾؛ لأنه جرىٰ مجرىٰ الغالب.

ثانيًا: أن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد، وذلك يقتضي إيجاب البدل علىٰ مُتلِفه، كالنهي عن قتل صيد الآدمي أو إتلاف ماله، يقتضي إيجاب البدل علىٰ مُتلِفه، فلما جرىٰ الجزاء في هذا الوجه مجرىٰ البدل، وجعله الله مثلًا للصيد، اقتضىٰ النهي عن قتْله إيجاب بدل علىٰ مُتلِفه.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- قد عذر المريض، ومَن به أذىٰ من رأسه، ولم يُخلِهما من إيجاب الكفارة، فدلّ ذلك علىٰ أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: اختلاف العلماء في اعتماد الأدلة ودلالاتها.

ثانيًا: اختلاف العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة في هذه المسألة[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٣٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٧٨)، الجامع

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: دلالة مفهوم المخالفة.

ثانيًا: عموم الأدلة بعدم مؤاخذة المخطئ والناسي.

ثالثًا: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن الجزاء علىٰ المتعمد فقط.

المسألة التاسعة: القراءات في قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ وتوجيهها:

اختلف القراء في قراءة قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ علىٰ قراءتين:

القراءة الأولىٰ: قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو: «فَجَزَاءُ مثلِ»، مضافًا، بإضافة «الجزاء» إلىٰ «المثل» وخفض «المثل».

وعلىٰ هذه القراءة يكون المعنىٰ: فعليه جزاء مِثلِ ما قتل.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ مُنوّنًا، مع رفع ﴿مِثْلُ﴾.

وعلىٰ هذه القراءة يكون التقدير: فعليه جزاء مماثل للمقتول، واجب أو لازم من النَّعم.

وهذه القراءة تقتضي أن يكون المِثل هو الجزاء بعينه(١).

المسألة العاشرة: المراد بقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾:

اختلف العلماء في معنىٰ قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: المعنىٰ: أن من قتل الصيد متعمدًا، فيجب عليه جزاء من بهيمة الأنعام، مماثل ومقارب ومشابه، من حيث الخِلقة للصيد الذي قتله، إذا كان له مِثلٌ

لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٠٨). وانظر: أيضًا: الهداية، المرغيناني (١/ ١٦٥)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٩٣)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٦٥).

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٢٤٧)، الحجة، الفارسي (٣/ ٢٥٥)، معاني القراءات، الأزهري (١/ ٣٣٨)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٥٥).

من الحيوان الإنسي، يذبحه ويُهديه لمساكين الحرم.

وهذا قول جمهور المفسرين، من الصحابة والتابعين، وغيرهم. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قراءة عاصم، وحمزة، ويعقوب: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بتنوين (جزاء) علىٰ تقدير: فالجزاء هو مِثْلُ، علىٰ أن الجزاء مصدر أُطلق علىٰ اسم المفعول، أي فالمجزيّ به المقتول مِثل ما قتله الصائد.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: أوجب الله مِثل المصيد المقتول مقيدًا بكونه من النّعم، فلابد أن يكون الجزاء مِثلًا من النّعم، وعليه فلا تصح القيمة؛ لأنها ليست من النّعم.

القول الثاني: المعنىٰ: أن عليه جزاءً مماثلًا للصيد الذي قتله من حيث القيمة، سواء كان له مِثلٌ من الحيوان الإنسي، أو ليس له مِثل، فالمِثل هو القيمة، ويشتري بالقيمة هديًا إن شاء، وإن شاء اشترىٰ طعامًا، وأعطىٰ كل مسكين نصف صاع.

وهذا مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قراءة جمهور القراء (فجزاءُ مِثلِ ما قتل) بإضافة (فجزاء) إلىٰ (مِثل) فيكون (فجزاء) مصدرًا بدلًا عن الفعل، ويكون (مثلِ ما قتل) فاعل المصدر، أضيف إليه مصدره. ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيان المثل، لا لـ ﴿مَا قَتَلَ﴾. والتقدير: فمِثل ما قتل من النعم يجزئ جزاء ما قتله، أي يكافئ ويعوّض ما قتله. وإسناد الجزاء إلىٰ المثل إسناد علىٰ طريقة المجاز العقلي. ولك أن تجعل الإضافة بيانية، أي فجزاء هو مثل ما قتل، والإضافة تكون لأدنىٰ ملابسة.

الدليل الثاني: أن المِثل الذي هو العدل، منصوص عليه في الإطعام والصيام.

الدليل الثالث: المِثل إذا حُمِل هاهنا علىٰ العدل، يعني المماثل؛ كان عامًّا في جميع الصيد، فإن من الصيد ما لا يوجد له شبيه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع الدلالة في حكم المسألة؛ مما ألجأ العلماء إلىٰ الاجتهاد والقياس، فاختلفوا وتعددت مشاربهم.

ثانيًا: الإجمال الوارد في لفظ «المثل»، فإنه يُطلق علىٰ الشبيه والمثيل، ويُطلق علىٰ الذي هو مِثل في القيمة[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لظهور دلالته في محل الخلاف.

ثانيًا: كونه قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وهو تفسير للآية.

ثالثًا: إطلاق لفظ المِثل علىٰ الشبيه في لسان العرب أظهر من إطلاقه علىٰ المِثل في القيمة.

المسألة الحادية عشرة: حكم من قتل صيدًا أو ذبحه فأكل منه:

اتفق العلماء علىٰ أنه يحرم علىٰ المُحرم قتْل الصيد والأكل منه، حتىٰ لو ذبحه.

واختلفوا فيما لو أكل المُحرم مما قتله أو ذبحه حال إحرامه، علىٰ قولين:

(١) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (٢/ ٢٨٠)، جامع البيان، الطبري (١٠/ ١٤ -٢٠)، أحكام القرآن، الهراسي (٢/ ١٠٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٨٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٤٦).

القول الأول: عليه جزاء واحد لقتله الصيد أو ذبحه، دون أكله.

وهذا مذهب المالكية، الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية وعمومها يدل علىٰ أن الجزاء علىٰ القتل، وليس الأكل.

الدليل الثاني: أنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يُضمن ثانيًا، كما لو أتلفه بغير الأكل.

القول الثاني: عليه أيضًا جزاء ما أكل، يعني قيمته.

وبه قال عطاء. وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: أن المحرم الذي قتل صيدًا أو ذبحه ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام بقتله، والمقصود من الصيد الأكل، وإذا كان الصيد الذي هو وسيلة الأكل موجبًا للجزاء، فالأكل الذي هو مقصود الصيد من باب أولىٰ.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ اختلافهم في إلحاق الأكل بالقتل المنصوص عليه في الآية[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وظهور قياسه، ومناسبته لقواعد الشريعة ألا تكليف إلا بنص.

المسألة الثانية عشرة: جزاء صغار الصيد:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٠٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٤٤٠). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٤/ ٨٦)، منح الجليل، عليش (٢/ ٣٥٤) روضة الطالبين، النووي (٣/ ١٦٢).

اختلف العلماء في جزاء صغار الصيد علىٰ قولين:

القول الأول: الواجب في الصغير من الصيد، صغير مثله من النعم.

وهو مروي عن عدد من الصحابة ﵃. وهذا مذهب الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: يدل قوله: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ علىٰ وجوب المماثلة، وأن مِثل الصغير صغير.

الدليل الثاني: أن الصحابة ﵃ حكموا في الأرنب بعَناق[1]، وفي اليربوع بجفرة[2]، وفي أم حُبَيْن[3] بحلّان[4][5].

وجه استدلالهم: أن فِعل الصحابة ﵃ دلّ علىٰ أن الصغير يجزئ، وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير.

الدليل الثالث: قياسًا علىٰ سائر المضمونات؛ فإنها تختلف مقادير الواجب فيها.

القول الثاني: أن في صغار الصيد مثل ما في كباره.

وهو مذهب المالكية.

---

(١) العناق: الأنثىٰ من ولد المعز قبل استكمالها الحول. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٣١١)، مادة: عنق.

(٢) الجفرة: هي الأنثىٰ من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفُصل عن أمه. انظر: فتح الباري (٩/ ٢٧٠).

(٣) أم حُبَين: دويبة كالحرباء، عظيمة البطن إذا مشت تطأطئ رأسها كثيرًا وترفعه لعِظم بطنها، فهي تقع علىٰ رأسها وتقوم. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣٣٥)، مادة: حبن

(٤) الحلان والحلاّم: الجدي. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٤٣٤)، مادة: حلم.

(٥) أخرجه مالك في موطئه، رقم ١٥٦٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٩٩٦٧.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية لم تفصل بين صغير وكبير.

الدليل الثاني: قول الله -تعالىٰ-: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الصغير لا يكون هديًا، وإنما يجزئ من الهدي ما يجزئ في الأضحية.

الدليل الثالث: القياس علىٰ قتل الآدمي؛ فإنه يُقتل الكبير بالصغير.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ:

أولًا: الإجمال الوارد في الآية، وعدم وجود النص القاطع في المسألة.

ثانيًا: اختلافهم في الأصل الذي يُقاس عليه حكم المسألة؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لأن الله -تعالىٰ- حكم بالمثلية في الخِلقة، والصغير والكبير متفاوتان فيها، فوجب اعتبار التفاوت؛ فإنه أمر يعود إلىٰ التقويم، فوجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات.

ثانيًا: قياسهم أقوىٰ وأشبه بأصول الشريعة؛ فقياس المسألة علىٰ حكم المضمونات أقرب من قياسه علىٰ قتل الآدمي.

المسألة الثالثة عشرة: حكم بيض كل طائر من طير البر:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١١). وانظر أيضًا: الذخيرة، القرافي (٣/ ٣٣٣)، المجموع، النووي (٧/ ٤٣٩).

القول الأول: في بيض كل طائر القيمة، فإذا لم يجد صام.

وهو قول جمهور العلماء.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «قضىٰ في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه»[١].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ قضىٰ بالقيمة.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: «حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين»[٢].

القول الثاني: أن بيض الطير حلال للمحرم وفي الحرم.

ذهب إليه المزني من الشافعية، ورجّحه ابن حزم.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾

وجه استدلالهم: حرّم الله -تعالىٰ- علىٰ المحرم قتْل صيد البر فقط، والبيض ليس صيدًا، ولا يُسمّىٰ صيدًا، ولا يُقتل.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة، إلىٰ الاحتمال في إلحاق بيض الطائر بالطائر المتفق علىٰ أنه صيد داخل في منطوق الآية[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٢٥٥٠، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٠١١٦. وضعّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم ١٣٨ وقال: «أسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح»، والدارقطني في سننه، رقم ٢٥٦٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١١). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢٧)، المجموع، النووي (٧/ ٣١٧)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٢/ ٣٠٦)، المحلىٰ ابن حزم (٥/ ٢٥٩).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لأنه الأقرب للأدلة.

ثانيًا: لأنه قضاء النبي ﷺ.

المسألة الرابعة عشرة: مرجع الضمير في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾:

الضمير في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ يعود علىٰ قوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾، وعلىٰ قوله: ﴿مِّثْلُ﴾ أي: يحكم بالجزاء من النّعم، المماثل للصيد المقتول، فيما له مِثل، وبالقيمة فيما ليس له مِثل(١).

المسألة الخامسة عشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أنه ينبغي أن يحكم في الجزاء المماثل للصيد، شخصان عدلان من المسلمين، ممن لهم معرفة بأنواع الصيد وأشباهها، فإن اتفق الحكمان لزم ما حكما به، وإن اختلفا رجعا إلىٰ غيرهما(٢).

المسألة السادسة عشرة: حكم أن يكون الجاني أحد الحَكَمين:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز أن يكون القاتل أحد الحَكَمين.

وهو قول وإسحاق وابن المنذر. ومذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: عموم الآية يدل علىٰ أن القاتل مع غيره يتحقق بهما ذوا عدل.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٢٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٧٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٨١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٢).

الدليل الثاني: عن طارق بن شهاب، قال: خرجنا حُجَّاجًا، فأوطأ رجل منا، يقال له: إربد، ظبيًا ففزر[1] ظهره، فقدمنا علىٰ عمر فسأله إربد، فقال: احكم يا إربد فيه.

فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال له عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكّيني.

فقال إربد: أرىٰ فيه جديًا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه[2].

وجه استدلالهم: أن عمر ﵁ أمره أن يحكم فيه، وهو القاتل.

القول الثاني: **لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين.**

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآية يقتضي جانيًا وحكمين، فحذْف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنىٰ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزًا لاستغنىٰ بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله -تعالىٰ-، فزيادة ثان إليه دليل علىٰ استئناف الحكم برجلين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنىٰ الأصلي في الشرع، وذلك أنه لم يشترطوا في الحكمين إلا العدالة، فيجب علىٰ ظاهر هذا أن يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط، سواء كان قاتل الصيد أو غير قاتل.

وأما مفهوم المعنىٰ الأصلي في الشرع فهو أن المحكوم عليه لا يكون حاكمًا علىٰ نفسه[3].

---

(١) فزر: شقَّه وفسخه. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٤٣)، مادة: فزر.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، رقم ٨٨٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٩٩٥٣. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٤٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٣). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢٣-١٢٥)، المجموع، النووي (٧/ ٤٤١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٤٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لأنه الموافق لفعل عمر رضي الله عنه.

ثانيًا: لأنه مال يخرج في حق الله -تعالىٰ-، فجاز أن يكون مَن وجب عليه أمينًا فيه، كالزكاة.

المسألة السابعة عشرة: **مكان ذبح الهدي في جزاء الصيد:**

اتفق العلماء علىٰ أنه يجب أن يكون ذبح الهدي الواجب في جزاء الصيد، في الحرم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

وجه استدلالهم: أنه لو جاز ذبحه في غير الحرم؛ لم يكن لِذِكر بلوغه الكعبة معنىٰ.

الدليل الثاني: أن الهدي اسم لما يُهدىٰ إلىٰ مكان الهدايا، ومكان الهدايا الحرم؛ وإضافة الهدايا إلىٰ الحرم ثابتة بالإجماع.

الدليل الثالث: أن هذا دم يجب للنُّسك؛ فوجب أن يكون في مكانه، وهو الحرم[1].

المسألة الثامنة عشرة: **أين يُطعم من قتل صيدًا في الحرم؟**

اختلف أهل العلم في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يطعم إلا في الحرم.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٦). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٢٤)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ١٨٧)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤١٦).

وجه استدلالهم: أن الإطعام بدل عن الهدي، والهدي حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره فيجب أن يكون مثله كذلك، بالغ الكعبة.

القول الثاني: يُطعم حيث شاء.

وهذا مذهب الحنفية، واختيار الطبري.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

وجه استدلالهم: لم تنص الآية علىٰ بلوغ الكعبة من كفارات قتل الصيد إلا علىٰ الهَدْي.

الدليل الثاني: أن الله -تعالىٰ- شرط بلوغ الكعبة بالهدي في قتل الصيد، دون غيره من جزائه، فله أن يُطعم حيث شاء.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ اعتماد كل فريق علىٰ أدلة ظنية، لا تقطع بالحكم في المسألة[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته، من اشتمال الآية علىٰ حكم المسألة، وقُربها من علة وجوب الهدي عند الكعبة وكونه لمساكين الحرم؛ حيث إن الإطعام بدل من الهدي.

المسألة التاسعة عشرة: هل يشترط موضع معين للصائم في كفارة قتل الصيد؟

أجمع العلماء علىٰ أنه يجوز الصيام في أي موضع؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، فأطلق الصيام، ولم يقيّده بشيء، والواجب البقاء علىٰ إطلاقات النصوص،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١٧٨). وانظر أيضا: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٢٧٢)، المجموع، النووي (٧/ ٤٣٨)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٤٩).

وعدم التصرف بتقييدها من غير دليل. ونقل الإجماع علىٰ ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة(١).

المسألة العشرون: مقدار كفارة الصيام للمحرم الذي يقتل صيدًا:

اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: يصوم عن كل مُدّ يومًا.

وهو قول عطاء. ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- قد قابل صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مُدٌّ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مُدٍّ.

القول الثاني: يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

وهو قول النخعي، والحسن. ومذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

دليلهم: عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلىٰ كعب بن عُجرة رضي الله عنه في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فسألته عن: فدية من صيام، فقال: حُملت إلىٰ النبي ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة**»؟ قلت: لا، قال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك**». فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١٧٨). وانظر أيضا: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٢٧٢)، المجموع، النووي (٧/ ٤٣٨)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥١٧.

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ جعل كعب بن عُجرة ﵁ مُخيرًا بين صوم ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، فدل علىٰ أن اليوم مقابل بأكثر من مُدّ.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الإجمال الوارد في الآية عن طريق الإبهام في اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾.

ثانيًا: اختلاف النصوص المتنازعة للمسألة في التقدير[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن حديث كعب ﵁ إنما ورد في فدية الحلق، ولا يلزم طرده في كل فدية، ولو طُرد لكان ينبغي أن يُقابل كل صاع بصوم يوم، وهذا لا يقوله أحد.

المسألة الحادية والعشرون: هل الواجب في كفارة الصيد علىٰ التخيير أو علىٰ الترتيب؟

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: يُخيّر المحرم إذا قتل صيدًا بين ذبحِ مثله، والتصدق به علىٰ المساكين، وبين أن يُقوّم الصيد، ويشتري بقيمته طعامًا لهم، وبين أن يصوم عن إطعام كل مُدّ يومًا، أما إذا قتل المحرم ما لا يشبه شيئًا من النّعم، فإنه يُخيّر بين الإطعام والصيام.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٩٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٦). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢٣)، المجموع، النووي (٧/ ٤٣٨)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٤٩).

وجه استدلالهم: أن الله خيّر قاتل الصيد بين واحد من ثلاثة أمور؛ وهذا التخيير مستفاد من حرف العطف (أو).

القول الثاني: أن جزاء قتل الصيد علىٰ الترتيب، فيجب المِثل أولًا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام.

رُوي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، والثوري، والظاهر من مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: التخيير في الآية ليس علىٰ حقيقته، إنما هو ترتيب مراتب علىٰ حسب القدرة علىٰ كل رتبة، فالأصل بلا ريب شراء هدىٰ وذبحه في الحرم، فإن تعذر ذلك كان الطعام، فإن تعذر كان الصيام.

الدليل الثاني: أن هدي التمتع علىٰ الترتيب، وهذا أوكد منه؛ لأنه وجب بفعل محظور.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في حرف العطف «أو»؛ مما يجعل دلالته ظنية تحتمل التخيير وهي أصل فيه، وتحتمل غيره كالترتيب[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لأنه حقيقة اللفظ.

ثانيًا: لأن مَن حمله علىٰ الترتيب زاد فيه ما ليس منه، ولا يجوز إلا بدلالة.

ثالثًا: لأن القياس لا يقوىٰ علىٰ مقاومة النص.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣١٥). وانظر أيضًا: الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٨٢)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ١٥٦)، الإنصاف، المرداوي (٣/ ٣٦١).

المسألة الثانية والعشرون: حكم من عاد إلىٰ قتل الصيد حال إحرامه:

اختلف العلماء فيمن عاد إلىٰ قتل الصيد حال إحرامه سواء أدىٰ جزاءه أم لم يؤد، علىٰ قولين:

القول الأول: يجب عليه علىٰ كل قتْلٍ جزاء.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول للحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

وجه استدلالهم: الآية ظاهرها يقتضي أن علة وجوب الجزاء هو القتل، فوجب أن يتكرر الحكم عند تكرر العلة، فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرمًا.

الدليل الثاني: قتل الصيد بدل متلف؛ فيتكرر بتكرر الإتلاف؛ كمال الآدمي.

القول الثاني: لا يجب عليه إلا جزاء واحد، ولو تعدد القتل.

وهذا مذهب الظاهرية، وقول للحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل جزاء العائد الانتقام، لا الكفارة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع في المسألة، فتنازعت الأدلةُ أهلَ العلم؛ فاختلفوا في طريقة التعامل معها.

ثانيًا: اختلاف العلماء في طريقة القياس والأصل المقيس عليه[1].

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٩٣)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٣٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٠٨). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (٧/ ٣٢٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لعموم قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فالآية أوجبت الجزاء على العامد بعمومها، وذِكر العقوبة في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ لا يمنع الوجوب.

قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: **المناسبة بين الآية وما قبلها:**

لما بيّن الله -تعالى- في الآية السابقة حُرمة صيد البر على المُحرِمين، ذكر في هذه الآية حِلّ صيد البحر لهم، ممتنًّا بذلك عليهم.

المسألة الثانية: **المراد بقوله:** ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾:

الضمير في قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ عائد على البحر، أي: وأُحِلّ لكم طعام البحر، وهو كل ما يُطعم منه بدون صيد، مما قذفه البحر وألقاه ميتًا، أو مما مات فيه وطفا عليه، وغير ذلك.

واختلف المفسرون في المقصود بطعام البحر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن طعام البحر: ما قذف به إلى ساحله ميتًا. وهذا قول جُلّ الصحابة، والتابعين، وغيرهم من المفسرين.

القول الثاني: أن طعام البحر: المالح من السمك. وهذا قول سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

القول الثالث: أن طعام البحر: كل ما في البحر مما يعيش فيه. قاله عكرمة، ومجاهد.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأن الله عطف طعام البحر على صيده فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، فدلّ على أن طعامه ما عدا صيده[1].

المسألة الثالثة: دلّت الآية على إباحة صيد البحر للمُحرِمين، وأن المُحرّم عليهم هو صيد البر، فالآية بيان واستثناء من قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، ومن قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ على أن جميع حيوان البحر حلال؛ وذلك للإضافة في قوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، والإضافة تقتضي العموم.

المسألة الخامسة: يُستفاد من قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ أن ميتة البحر حلال؛ لأن قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ يشمل ما مات فيه[2].

المسألة السادسة: حكم إذا صاد المُحِل صيدًا وأطعمه المُحرِم:

اتفق العلماء على أنه إذا صاد المُحلّ صيدًا في البر، وأطعمه المُحرِم دون أن يُعِينَه بشيء على صيده، فإنه يحلّ للمُحرِم أكله.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وجه استدلالهم: أن كلمة: (صيد) مصدر، أي: حُرِّم عليكم أن تصيدوا صيد البر، وليس بمعنى مصيد.

ثانيًا: عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ ومنا المُحرِم، ومنا غير المُحرِم،

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٦١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٩٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٢٤١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٨٨).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٩٨).

فرأيت أصحابي يتراءون شيئًا، فنظرت، فإذا حمار وحش، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء؛ إنا مُحرِمون، فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكَمَة[1] فعقرتُه، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا،

فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا، فسألته، فقال: «كلوه؛ حلال»[2].

ثالثًا: عن الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه قال: أهديتُ رسولَ الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، فردَّه عليَّ، فلما رأىٰ ما في وجهي قال: «إنَّا لم نرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ»[3][4].

من فوائد الآيتين ولطائفها

أولًا: «أن قتْل الصيد حال الإحرام، منافٍ لكمال الإيمان؛ لأن الله وجّه الخطاب بهذا النهي إلىٰ المؤمنين»[5].

ثانيًا: «أن امتثال اجتناب قتْل الصيد أثناء الإحرام، من مقتضيات الإيمان»[6]؛ لأن الله وجّه الخطاب بهذا النهي إلىٰ المؤمنين.

ثالثًا: في تحريم الصيد حال الإحرام، أو داخل حدود الحرم دلالة علىٰ تعظيم الإحرام، وعلىٰ تعظيم حرمة بيت الله الحرام؛ لئلا ينشغل من تلبّس بالإحرام أو دخل الحرم بالصيد عن عبادة الله وتعظيمه[7].

---

(١) أكمة: رابية، وهي المرتفع من الأرض. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٥٩)، مادة: أكم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٢٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٢٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢١). وانظر أيضا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٢/ ٦٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٣٧٢)، الحاوي، الماوردي (٤/ ٧٧٩)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٩١).

(٥) تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص٣٩٠) بتصرف يسير.

(٦) تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص٣٩١).

(٧) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٢٨).

رابعًا: قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ «سُمي جزاء ولم يُسمّ بكفارة؛ لأنه روعي فيه المماثلة، فهو مقدّر بمثل العمل، فسُمّي جزاء»[١].

خامسًا: قوله: ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ يُستفاد من التصريح بالكعبة، الزيادة في التعظيم، والإعلام بأنها هي المقصودة بالذات بالزيارة والعمارة[٢].

سادسًا: قوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ «عبّر بالوبال؛ لأنه خيّره بين ثلاثة أشياء: اثنان منها توجب تنقيص المال، وهو ثقيل علىٰ الطبع، وهما الجزاء بالمثل والإطعام، والثالث: يوجب إيلام البدن وهو الصوم، وذلك أيضًا يثقل علىٰ الطبع؛ وذلك حتىٰ يحترز عن قتل الصيد في الحرم، وفي حال الإحرام»[٣].

سابعًا: قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ فيه تنبيه وتهديد جاء عقب تحليل وتحريم؛ ليكون المرء مواظبًا علىٰ الطاعة، محترزًا عن المعصية[٤].

ثامنًا: حرّم الله علىٰ المُحرِم صيد البر، وأباح له صيد البحر؛ وذلك لسهولة تناول صيد البحر، وشدة حاجة الناس إليه، بخلاف صيد البر، فإن من تبعه وأُولع به، انشغل عن أهم ما عليه من الحقوق؛ حق الله، وحق النفس، وحق الخلق، وأدىٰ ذلك إلىٰ انشغال قلبه وبدنه عن نُسكه. كما أن الحاجة إلىٰ صيد البر أقل، بخلاف صيد البحر، فالناس يشتغلون به تجارة ومطلبًا للرزق، بينما الذين ينشغلون بصيد البر، قد يفعلون ذلك لهوًا ولعبًا[٥].

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٤٥).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٦/ ٣٠٢).

(٣) اللباب، ابن عادل الحنبلي (٧/ ٥٢٨).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٣٩).

(٥) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٦٦٨).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: لديك مجموعة من القواعد الفقهية، تأمّلها جيدًا، ثم أجب:

الأولىٰ: تغليب جانب الحظر علىٰ جانب الإباحة إذا اختلطا علىٰ وجه لا يمكن التمييز بينهما.

الثانية: الأخذ بالأحوط من معالم الفقه الإسلامي.

الثالثة: إذا اجتمع المتسبب والمباشر، كان الحكم للمباشر دون المتسبب.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: اكتب تصوّرًا موجزًا عن كل قاعدة من هذه القواعد الثلاثة.

ثانيًا: اذكر ثلاثة تطبيقات من القرآن أو السنة علىٰ كل قاعدة من هذه القواعد.

ثالثًا: اذكر المسائل التي وُظفت فيها هذه القواعد أثناء شرح الآيتين السابقتين.

رابعًا: بيِّن أثرها في الترجيح بين الأقوال في كل مسألة وردت فيها.

النشاط الثاني: **للقراءات في هاتين الآيتين أثر واضح في التفسير.**

أولًا: أحصِ ما في هاتين الآيتين من مواضع مختلفة من القراءات.

ثانيًا: عدِّد ما في كل موضعٍ من القراءات مع النسبة لأصحابها.

ثالثًا: وضِّح أثر اختلاف القراءات في المعنىٰ المراد من الموضع الأول.

رابعًا: هل لاختلاف القراءات في الموضع الثاني أثر في تفسير الآية. وضِّح.

النشاط الثالث: **اختلف المفسرون في الصيد المراد بالنهي عن قتله حال الإحرام في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾.**

هل للام «أل» دخل في ذلك؟ وضِّح بالرجوع إلىٰ كتب اللغة والتفسير.

النشاط الرابع: **استخرج من الآيتين ثلاثة أساليب تفيد التعليل، واربط من خلال**

كل منها بين السبب والمسبب.

النشاط الخامس: استخرج من الآيتين الجمل المتضادة في المعنىٰ، مع بيان أثر ذلك في التفسير.

النشاط السادس: مفهوم المخالفة من الدلالات التي اعتمد عليها الكثير من العلماء في بيان الأحكام.

أولًا: ما المراد بهذا المصطلح في كتب الأصول.

ثانيًا: هل يَعتدّ الحنفية بهذا المفهوم؟ بيِّن ذلك بالأدلة.

ثالثًا: فنِّد أدلة الحنفية في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

ثالثًا: بيِّن آثار عدم أخذ الحنفية بهذا المفهوم في تفسير هذه الآية.



قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المَائدة: ٩٧]

معاني المفردات (١)

الكلمة	المعنىٰ
قِيَمًا	قِيَمًا مصدر (قَوَمَ)، وهو يدل علىٰ مراعاة الشيء والحفظ له. والمراد: قوامًا لهم، أي: يقوم به معاشهم ومعادهم، ودينهم ودنياهم، وأمنهم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

«لما حرّم الله -تعالىٰ- في الآية السابقة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الاصطياد علىٰ المحرم، وبيّن أن الحرم كما أنه سبب لأمن الوحش والطير، فكذلك هو سبب لأمن الناس عن الآفات والمخافات، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة، فقال سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾»(٢).

المعنى الإجمالي

في هذه الآية «امتن الله علىٰ عباده بأن جعل الكعبة البيت الحرام صلاحًا لدينهم، وأمنًا لحياتهم؛ وذلك حيث آمنوا بالله ورسوله وأقاموا فرائضه» (٣).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: سبب تسمية الكعبة بهذا الاسم:

اختلف المفسرون في سبب تسمية الكعبة بهذا الاسم، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٩١)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٨٩).

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٣٩) بتصرف.

(٣) التفسير الميسر (ص١٢٤).

القول الأول: أنها سُمِّيت كعبة لأنها مُربّعة، وأكثر بيوت العرب مُدوّرة. وهذا قول مجاهد، وعكرمة.

القول الثاني: أنها سُمِّيت كعبة لنتوئها ونشوزها وارتفاعها علىٰ الأرض، فكل ناتئ بارز كعب، مستديرًا كان أو غير مستدير.

ولا مانع أن تحتمل اللفظة المعنيين(١).

المسألة الثانية: سبب تسمية الكعبة بالبيت:

قيل: سُمِّيت الكعبة بالبيت لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن(٢).

المسألة الثالثة: سبب وصْف البيت بالحرام:

سمىٰ الله -تعالىٰ- الكعبة البيت الحرام، لتحريمه إياها أن يصاد صيدها، أو يُختلىٰ خلاها، أو يُعضد شجرها؛ فعن أبي شريح ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»(٣)(٤).

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ علىٰ أقوال، أشهرها أربعة:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥ - ٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٢٤٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٥٤.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٠٦).

القول الأول: أن المراد بقوله: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: قيامًا للدين، ومعالم للحج. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير.

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: صلاحًا. وهذا قول سعيد بن جبير في رواية أخرىٰ.

وعلىٰ هذين القولين فالقيام مصدر قولك: قام قيامًا، والمعنىٰ أن الله -تعالىٰ- جعل الكعبة سببًا لقيام الناس إليها للحج وقضاء النسك، فيصلح بذلك دينهم؛ لأنه تحط عنهم الذنوب والأوزار عندها، ويُغفر لهم ما اقترفوه قبل حجّها، ويكون هذا من باب حذف المضاف علىٰ معنىٰ: جعل الله نَصبَ الكعبة قيامًا للناس، أي نصبها ليقوموا إليها لزيارتها.

القول الثالث: أن المراد بقوله: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: أمنًا. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وقتادة.

القول الرابع: أن المراد بقوله: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: قيامًا لمعايشهم ومكاسبهم بما يحصل لهم من التجارة عندها. وهذا معنىٰ قول مجاهد، والسدي.

وعلىٰ هذا القول فالقيام ههنا يراد به القِوام، وهو العماد الذي يقوم به الشيء.

وهذه الأقوال متقاربة المعاني، فالأولىٰ الحمل عليها جميعًا؛ فإن القوام للشيء هو الذي به صلاحه، كالملك الأعظم قوام رعيته ومن في سلطانه، لأنه مدبر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم، وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد قوام أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهله معالم حجّهم ومناسكهم، ومتوجّههم لصلاتهم، وقِبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم[1].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٦)، التفسير البسيط، الواحدي (٧/ ٥٣٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٠٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٨٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢٥).

المسألة الخامسة: بيّن الله في الآية أنه جعل ﴿ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ «يقوم بالقيام بتعظيمه دينهم ودنياهم، فبذلك يتم إسلامهم، وبه تُحطُّ أوزارهم، وتحصل لهم -بقصده- العطايا الجزيلة، والإحسان الكثير، وبسببه تُنفق الأموال، وتُتقحّم -من أجله- الأهوال، ويجتمع فيه من كل فج عميق جميع أجناس المسلمين، فيتعارفون ويستعين بعضهم ببعض، ويتشاورون علىٰ المصالح العامة، وتنعقد بينهم الروابط في مصالحهم الدينية والدنيوية»(١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: يستفاد من الآية تعظيم شأن الكعبة، حيث جعلها قيامًا للناس، تقوم بها أمور دينهم ودنياهم، هذه الكعبة التي حُرِّمت أرض الحرم لأجل تعظيمها(٢).

ثانيًا: «كانت الكعبة قيامًا للناس وهم العرب؛ إذ كانت سبب اهتدائهم إلىٰ التوحيد واتباع الحنيفية، واستبقتْ لهم بقية من تلك الحنيفية في مدة جاهليتهم كلها، لم يعدموا عوائد نفعها، فلما جاء الإسلام كان الحج إليها من أفضل الأعمال، وبه تُكفّر الذنوب، فكانت الكعبة من هذا قيامًا للناس في أمور أُخراهم بمقدار ما يتمسكون به مما جُعلت الكعبة له قيامًا»(٣)؛ قال تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **(لا يكون المُفسِّر مُفسِّرًا إلا إذا كان عالمًا بالعربية وعلومها)**.

دلِّل من خلال تفسير هذه الآية علىٰ صحة هذه المقولة.

النشاط الثاني: **(تعرضت الآية الكريمة لذكر بعض مُسمَّيات بيت الله الحرام)**.

أولًا: اجمع ما تستطيع جمْعه من أسماء البيت الحرام.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٥٤) تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٤٢٠).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٥٨).

ثانيًا: وثِّق هذه المسميات من المصادر المعتمدة عند أهل العلم.

ثالثًا: بيِّن لماذا سُمي بيت الله الحرام بكل اسم قمتَ بتوثيقه؟

رابعًا: ما العلم الذي اعتمدت عليه في بيان وجه ارتباط كل اسم -مما قمت بتوثيقه- ببيت الله الحرام؟

خامسًا: اذكر معجمًا يتناول هذا الفن، يبين أسرار العربية في ربْطها بين الأسماء والمسميات.



قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَة: ٣]

معاني المفردات (١)

الكلمة	المعنىٰ
وَأَذَٰنٌ	أذان مصدر (أَذَنَ)، وهو يدل علىٰ علم وإعلام. والمراد: إعلام وإشهار.
ٱلْحَجِّ	ٱلْحَجِّ مصدر (حَجَّ)، وهو يدل علىٰ القصد. والمراد: القصد إلىٰ البيت الحرام للنسك.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أنزل الله البراءة من المشركين في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، أمر بالإعلام بها، فقال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾(٢).

المعنى الإجمالي

«وإعلام من الله ورسوله وإنذار إلىٰ الناس يوم النحر أن الله بريء من المشركين، ورسوله بريء منهم كذلك.

فإن رجعتم -أيها المشركون- إلىٰ الحق وتركتم شِركِكم فهو خير لكم.

وإن أعرضتم عن قَبول الحق وأبيتم الدخول في دين الله، فاعلموا أنكم لن تُفْلِتوا من عذاب الله.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٨٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٥).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٨/ ٣٧٢).

وأنذِر -أيها الرسول- هؤلاء المعرضين عن الإسلام عذاب الله الموجع»[(١)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: المقصود بالحج الأكبر:

اختلف المفسرون في المقصود بالحج الأكبر، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحج الأكبر: هو يوم النحر. قاله عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

وذلك لكثرة ما تضمنه من أعمال الحج، ولأن ليلته، أي التي قبله ليلة الوقوف بعرفة.

القول الثاني: أن الحج الأكبر: هو يوم عرفة. وهذا قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

وذلك لأن معظم الحج يُقضىٰ في يوم عرفة، وهو الوقوف به.

القول الثالث: أن الحج الأكبر: هو أيام الحج كلها. قاله سفيان الثوري.

فعبّر عن الأيام باليوم، كما يقال: يوم بعاث، ويوم الجمل، ويوم صفين يراد به: أيام ذلك، لأن كل حرب من هذه الحروب دامت أيامًا.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: كثرة الأحاديث الصحيحة، التي دلّت علىٰ أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر؛ ومنها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنىٰ: **«أتدرون أي يوم هذا»؟ قالوا: الله**

(١) التفسير الميسر (ص ١٨٧).

ورسوله أعلم، فقال: «فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام»، قال: «فإن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج، بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد، وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذّنين يوم النحر، نؤذّن بمنىٰ: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا رضي الله عنه، فأمره أن يؤذّن ببراءة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأذّن معنا علي رضي الله عنه في أهل منىٰ يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[2].

ثانيًا: ضعف الحديث الذي استدل به من قال: إن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة[3].

المسألة الثانية: سبب تسميته بيوم الحج الأكبر:

اختلف المفسرون في سبب تسمية يوم الحج الأكبر بهذا الاسم، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحج الأكبر: هو الحج، والأصغر: هو العمرة. قاله عطاء، والشعبي.

القول الثاني: سُمي بذلك لأنه اتفق في سنة حج فيها المسلمون والمشركون، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارىٰ. قاله الحسن البصري.

وضعّفه ابن عطية مستبعدًا أن يكون قد سماه الله بالحج الأكبر لأجل هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٦٩.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٣٢٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٦٩).

القول الثالث: أن الحج الأكبر: القِران، والأصغر: الإفراد. قاله مجاهد.

القول الرابع: أنه سُمّي بالحج الأكبر: لأنه حجّ فيه أبو بكر ﵁، ونُبِذت فيه العهود.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأنه أكبر من العمرة بزيادة عمله علىٰ عملها، فقيل له: الأكبر؛ لذلك، وأما «الأصغر» فالعمرة؛ لأن عملها أقل من عمل الحج، فلذلك قيل لها: «الأصغر»؛ لنقصان عملها عن عمله [1].

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ وجوب براءة المؤمنين من المشركين؛ لبراءة الله ورسوله منهم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ «إضافة الأذان إلىٰ الله ورسوله دون المسلمين؛ لأنه تشريع وحكمٌ في مصالح الأمة، فلا يكون إلا من الله علىٰ لسان رسوله ﷺ»[2].

ثانيًا: قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ «جعل الإنذار بشارة علىٰ سبيل الاستهزاء بهم، ...، وفي هذا وعيد عظيم بما يحل بهم»[3].

ثالثًا: النداء بالبراءة من المشركين في هذا اليوم العظيم، الذي هو أفضل أيام السنة علىٰ الإطلاق؛ يدل دلالة واضحة علىٰ عظيم وخطورة القضية التي يُنادَىٰ عليها فيه؛ وهي قضية التوحيد والبراءة من الشرك والمشركين، فعظمة الوقت تدل علىٰ خطورة المؤقت، مع أهمية الصدع بها أمام المسلمين والمشركين، وفي كل وقت وحين.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١ / ٣٣٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١٠٨).

(٣) البحر المحيط، أبو حيان (٥/ ٣٧٠) بتصرف.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بعد قراءتك للآية جيدًا، أجب عما يأتي:

أولًا: أليس قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ تكرارًا لقوله: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]؟

ثانيًا: إذا كانت إجابتك بالنفي، فقُم بالتوجيه.

النشاط الثاني: كان الخطأ في قراءة قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ من بعض السابقين الأوائل، سببًا في اتخاذ بعض التدابير المانعة من وقوع الخطأ في قراءة القرآن.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن ترجع إلىٰ كتب التفسير والقراءات لتقف علىٰ بعض القصص في هذا الشأن، واذكر منها قصتين.

ثانيًا: أن تبيّن الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء، وأثره علىٰ المعنىٰ.

ثالثًا: قم ببيان التدابير التي اتخذها بعض الأمراء لمنع وقوع الخطأ في قراءة القرآن.



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
عِدَّةَ	عِدَّةَ مصدر من العدد. وأصل العد: إحصاء الشيء. والمراد: عدد.
حُرُمٌ	حُرُمٌ جمع حرام، وهو مشتق من (حَرَمَ)، الذي يدل علىٰ منع وتشديد. والمراد: مُحرّمة.
ٱلْقَيِّمُ	ٱلْقَيِّمُ صفة مشبهة من (قَوَمَ)، الذي يدل علىٰ مراعاة الشيء وحفظه. والمراد: الدين الصحيح المستقيم، والحساب الصحيح، والعدد المستوي، والمستوفىٰ.

المعنى الإجمالي

«إن عِدّة الشهور في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ اثنا عشر شهرًا، يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حُرم؛ حرّم الله فيهن القتال (هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب).

ذلك هو الدين المستقيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم؛ لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها، لا أن الظلم في غيرها جائز» [٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٨٥)، المفردات، الراغب (ص٥٥٠)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص١٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٤)، تفسير الجلالين (ص٢٤٥).

(٢) التفسير الميسر (ص١٩٢).

المسألة الأولى: دلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، بالشهور القمرية، دون الشهور الميلادية، وغيرها، وإن لم تزد على اثني عشر شهرًا؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، والشهور القمرية لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج[1]، كما يدل عليه قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

المسألة الثانية: **الأشهر الحُرُم الأربعة**:

ذكرت الآية أن الأشهر الحُرُم أربعة، وأَجْمَلتْ بيانها، وبيّنت السنة هذه الأشهر الأربعة، وهي:

الأول: ذو القَعْدة.

الثاني: ذو الحِجّة.

الثالث: المُحرّم.

الرابع: رجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مُضر؛ لأن ربيعة ابن نزار كانوا يُحرِّمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكانت مُضر تحرّم رجبًا نفسه.

فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمُحرّم، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان»[2].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٩٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧٩.

وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، ويكون في ذلك المدة الكافية لقدومهم وعودتهم لبلادهم آمنين.

وحرّم رجب في وسط الحول؛ لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصىٰ جزيرة العرب، فيزوره، ثم يعود إلىٰ وطنه فيه آمنًا(١).

المسألة الثالثة: سبب التسمية بالأشهر الحُرُم:

الأول: أنها سُمِّيت بذلك: لتحريم القتال فيها(٢)، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون ذلك أيضًا.

الثاني: أنها سُمِّيت بذلك: لتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات فيها(٣).

المسألة الرابعة: مرجع الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾:

اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ عائد علىٰ الأشهر الأربعة؛ لأنها أقرب مذكور.

وعليه فيكون المعنىٰ: فلا تظلموا في الأشهر الُحرُم أنفسكم. وهذا قول قتادة.

القول الثاني: أن الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ عائد علىٰ الاثني عشر شهرًا.

وعليه فيكون المعنىٰ: فلا تظلموا في الأشهر كلها أنفسكم. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٩٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٣ - ١٣٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٤٨).

(٢) اختلف المفسرون في بقاء هذا الحكم أو نسْخه. وسيأتي تفصيله في آيات الجهاد.

(٣) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٣ - ١٣٤).

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ حيث إن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلىٰ العشرة، إذا كَنَتْ عنه: «فعلنا ذلك لثلاث ليال خلون، ولأربعة أيام بقين»، وأن ذلك لو كان كناية عن «الاثنىٰ عشر شهرًا»، لكان: فلا تظلموا فيها أنفُسكم؛ فتوجيه كلام الله إلىٰ الأفصح الأعرف من لغة العرب، أولىٰ من توجيهه إلىٰ الأنكر[1].

المسألة الخامسة: المراد بالظلم في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالظلم في قوله: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالظلم: كافة المعاصي.

وتكون فائدة تخصيص النهي عنه بهذه الأشهر، أن شأن المعاصي يعظم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وذلك لفضلها علىٰ ما سواها. وهو قول أغلب المفسرين.

القول الثاني: أن المراد بالظلم: البداية بالقتال فيهن.

فيكون المعنىٰ: فلا تظلموا أنفسكم بالقتال فيهن إلا أن تُبدَؤوا بالقتال. قاله مقاتل.

القول الثالث: أن المراد بالظلم: هو فعل النسيء، وهو تحليل شهر محرم، وتحريم شهر حلال. قاله ابن إسحاق.

ولا مانع يمنع أن تحتمل الآية هذه الأقوال؛ لعموم النهي عن الظلم فيها[2].

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ علىٰ وجوب تعظيم الأشهر الُحرُم، وتحريم الظلم والاعتداء فيها، وتغليظ الظلم والمعاصي فيها أشد من غيرها.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٤٤٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٤٤٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٩٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٤ - ١٣٥).

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ علىٰ أن بعض الأزمنة أفضل من بعض، فالأشهر الحُرُم أفضل من غيرها، ورمضان أفضل من غيره، وغير ذلك مما فضّله من الأيام والشهور.

وهذا التفضيل يرجع إلىٰ تقدير الله، وما فيه من المصلحة للعباد؛ لأن المصالح قد تتعلق بالأزمنة والأمكنة.

المسألة الثامنة: حكم تغليظ دية القتل في الشهر الحرام:

اختلف أهل العلم في تغليظ الدية علىٰ من قَتل خطأ في الشهر الحرام، والبلد الحرام، علىٰ قولين:

القول الأول: لا تُغلّظ الدية فيهما.

وبه قال جماعة من التابعين. وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

دليلهم: أن النبي ﷺ سنّ الديات، ولم يُذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام.

القول الثاني: أن الدية تُغلّظ فيهما.

روي عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن رجلًا أوطأ[1] امرأة بمكة، فقضىٰ فيها عثمان بن عفان ﷺ بثمانية آلاف درهم؛ دية وثلث[2].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ أنه قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف، وفىٰ دية المقتول في الحرم[3].

---

(١) أوطأ: الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ علىٰ الشيء برجله فقد استقصىٰ في هلاكه وإهانته. انظر: النهاية، ابن الأثير (٥/ ٢٠٠)، مادة: وطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ٢٨٠٦٠، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٦٣٨٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ٢٨٠٥٨، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٦٢٢٣.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الاختلاف في اعتماد أدلة الفريق الثاني، وكونها تقوىٰ علىٰ تقييد الأشهر الحرم وما شابهها بالتغليظ.

ثانيًا: هل تعظيم الأشهر الحرم يستدعي تغليظًا في الدية، أو إنه لمعنىٰ تعظيم الذنب فيه وكِبره عند الله -تعالىٰ-، ليس أكثر من هذا؟[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لعموم أدلة الدية وعدم التفصيل فيها.

ثانيًا: لضعف الآثار إسناديًا وعدم قدرتها علىٰ التقييد في أمر تعم به البلوىٰ.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: يُستفاد من الآية أن «ضبط التوقيت من أصول إقامة نظام الأمة، ودفع الفوضىٰ عن أحوالها»[2].

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية «فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبيّن أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم، ليس قيّمًا؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب»[3].

ثالثًا: «إنما قال: ﴿يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ ليبيّن أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور، وسمّاها بأسمائها علىٰ ما رتّبها عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأنزل ذلك علىٰ أنبيائه في كتبه المنزلة، وحكمها باقٍ علىٰ ما

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٥). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٠١)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٨٠).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١٨٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٥/ ١٤١).

كانت عليه، لم يُزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها»(١).

رابعًا: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ «أن السيئة -وإن كانت لا تتضاعف- إلا أنها قد تعظم أحيانًا بشرف الزمان أو المكان»(٢).

خامسًا: ما خلق الله الزمان إلا ليكون ظرفًا لإقامة عبادته، وتنفيذ أوامره وطاعته، ومن هنا فعلىٰ المسلم احترامه واستغلاله في الوظيفة التي من أجلها خُلِق، فالزمان رأس مال المسلم يحرم عليه تضييعه فيما يضره ولا ينفعه.

وقد جعل الله ﷻ بعضه أعظم حرمة من بعض؛ لإثارة النفوس من حين لآخر لتذكر أهميته، وعدم نسيان خطورته، وليُحسن العبد استغلاله وتوظيفه في إرضاء الله ﷻ.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما حكم اتخاذ التقويم الميلادي بدلًا من التقويم الهجري لضبط العبادات؟

النشاط الثاني: عليك بالرجوع إلىٰ تفسير الإمام الطبري، وقم بالآتي:

أولًا: هات من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يدل علىٰ تفضيل بعض الأيام والشهور علىٰ بعض.

ثانيًا: هات من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يدل علىٰ أن أجر الطاعات أعظم في الأشهر الحُرُم، وكذلك الذنوب يعظم فِعلها في الأشهر الحُرُم.



(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/ ٣١٧).

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَيَصُدُّونَ	وَيَصُدُّونَ مضارع (صدّ)، وهو يدل علىٰ إعراض وعدول. والصدّ عن الشيء: المنع من الوصول إليه، والدخول فيه. والمعنىٰ: يمنعون عن سبيل الله والمسجد الحرام.
ٱلْعَٰكِفُ	ٱلْعَٰكِفُ اسم فاعل من (عَكَفَ)، وهو يدل علىٰ الإقبال والحبس. والعكوف: الإقبال علىٰ الشيء وملازمته، ومنه الاعتكاف، والمراد بالعاكف: الملازم له في أحوال كثيرة، وهو كناية عن الساكن بمكة، وسُمي عاكفًا لأن الساكن بمكة يعكف كثيرًا في المسجد الحرام.
وَٱلْبَادِ	الباد اسم فاعل من (بَدَوَ) الذي يدل علىٰ ظهور الشيء. وسُمي خلاف الحضر بدوًا من هذا؛ لأنهم في براز من الأرض، وليسوا في قرىٰ تسترهم أبنيتها. والمعنىٰ: ساكن الصحراء.
بِإِلْحَادٍۭ	بِإِلْحَادٍۭ مصدر (لَحَدَ)، وهو يدل علىٰ ميل عن استقامة. واللحد: حفرة مائلة عن الوسط. والإلحاد: الميل عن الحق، والانحراف عن الاستقامة وسواء الأمور.

المعنى الإجمالي

يُخبر الله تعالىٰ منكرًا علىٰ الكفار: «إن الذين كفروا بالله، وكذّبوا بما جاءهم به محمد

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٢٤٨)، المفردات، الراغب (ص١٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٣٧).

ﷺ، ويمنعون غيرهم من الدخول في دين الله، ويصدّون المؤمنين عن المسجد الحرام، الذي جعلناه لجميع المؤمنين، سواء المقيم فيه والقادم إليه، لهم عذاب أليم موجع.

ومن يرد في المسجد الحرام الميْلَ عن الحق ظلمًا فيَعْصِ الله فيه، نُذِقْه مِن عذاب أليم موجع»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالمسجد في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالمسجد في قوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المقصود بالمسجد الحرام هو: المسجد نفسه.

القول الثاني: أن المقصود بالمسجد الحرام هو: جميع مكة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة.

وينتظم علىٰ هذا القول، صدُّ المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية، عن دخول مكة، فنزل خارجًا عنها.

والقول الأول أرجح؛ لأنه ظاهر القرآن(٢).

المسألة الثانية: معنىٰ التسوية في الآية:

اختلف المفسرون في معنىٰ ﴿سَوَآءً﴾ في قوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ في أي شيء يستويان، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: أنهما يستويان فيما يجب عليهما من تفضيله، وحُرمته،

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٣٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٧٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١١٥) زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٢٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٢).

وإقامة المناسك به. وهذا قول عطاء، ومجاهد، والحسن.

القول الثاني: أن المراد: أنهما يستويان في سُكنىٰ مكة، والنزول بها، فليس أحدهما أحق بالمنزل الذي يكون فيه من الآخر، إلا أن يكون واحد سبق إلىٰ المنزل. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وقتادة.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لموافقته سياق القرآن؛ فقد ابتدأ الله الخبر عن الكفار الذين يصدون المؤمنين عن المسجد الحرام؛ فيكون المناسب تأسيس الحكم بأنهم سواء في طوافهم بالبيت وقضاء المناسك به، لا الخبر عن ملكهم إياه وغير ملكهم[1].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ علىٰ تعظيم المسجد الحرام وتعظيم الصدّ عنه؛ فقد جعله الله لكل موحِّد، لا يجوز صدُّ مَن يقصده، ولا أحد أحق به من أحد؛ فهو لهم جميعًا.

المسألة الرابعة: معنىٰ قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾:

اختلف المفسرون في بيان معنىٰ الإلحاد والظلم في الحرم علىٰ عدة أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن المراد: استحلال الحرام فيه أو فِعله. وهذا قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد: الشرك بالله بأن يُعبَد فيه غير الله. وهذا قول عطاء، ومجاهد، ورواية أخرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٧٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣٠)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٢١٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٢).

القول الثالث: أن المراد: احتكار الطعام بمكة. وهذا قول حبيب بن أبي ثابت.

القول الرابع: أن المراد: كل ما كان منهيًّا عنه مِن الفعل. وهذا قول عطاء، ومجاهد.

ولا شك أن الآية تشمل كل هذه المعاني؛ لعموم قوله: ﴿بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ فهما نكرتان في سياق الشرط، فالإلحاد والظلم يجمعان جميع المعاصي من الكفر إلىٰ الصغائر[١].

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ علىٰ «أن الجنايات تعظم علىٰ قدر عِظَم الزمان، كالأشهر الحرم، وعلىٰ قدر عِظَم المكان، كالبلد الحرام، فتكون المعصية معصيتين: إحداهما بنفس المخالفة، والثانية بإسقاط حرمة الشهر الحرام، أو البلد الحرام»[٢].

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ علىٰ أن مجرد إرادة الظلم والإلحاد في الحرم، موجب للعذاب، ولو لم يفعل. وقد ورد مثل هذا المعنىٰ عن ابن مسعود رضي الله عنه، وغيره[٣].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «تدل الآية علىٰ أن الواجب علىٰ من كان في الحرم، أن يضبط نفسه، ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهمّ به ويقصده»[٤].

ثانيًا: في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ بيان أن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥٠٨)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٢١٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٤١١).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٧٧).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥٠٨).

(٤) محاسن التأويل، القاسمي (٧/ ٢٣٩).

ثالثًا: في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ **بيان «أن السيئة في الحرم أعظم منها في غيره، فإنها تضاعف فيه، والهمّ بها فيه مأخوذ به»**[1].

رابعًا: في هذه الآية مجموعة من الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام؛ تُطلِع الناس علىٰ عظيم مكانته، وأنه بقعة معظّمة عند الله -سبحانه-؛ ومن ثَمَّ فقد أمر عباده بتعظيمها؛ بإقامة حرمتها، وتقديس شعائرها، وعدم منع الناس من القيام بها، أو صدهم عن الوصول إليها.

وفي هذا تمهيد لشعائر الحج؛ بتعريف إبراهيم عليه السلام مكان البيت، وأمره بتطهيره، ودعوة الناس لزيارته.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: تأمل الآية ثم أجب:

أولًا: استخرِج ما بها من حروف الجر.

ثانيًا: صنِّف هذه الحروف إلىٰ حروف أصلية، وحروف زائدة، أو كما يسميها بعض المفسرين «صلة».

ثالثًا: بيِّن المعنىٰ البلاغي لحرف الجر الزائد. وما أثر ذلك علىٰ تفسير الآية؟

رابعًا: لكل حرف جر أصلي، معنىٰ حقيقي ومعانٍ مجازية. طبِّق هذا الضابط علىٰ كل حرف جر ذُكر في الآية.

خامسًا: بالآية أسلوب شرط، اذكره، مع بيان أجزائه، وأثر ذلك علىٰ تفسير الآية.

النشاط الثاني: كيف تجمع بين قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وحديث «وإن همّ بسيئة فلم يعملها، كتبها الله -تعالىٰ- عنده حسنة كاملة»؟

---

(١) الإكليل، السيوطي (ص١٨١).

النشاط الثالث: في السنة النبوية نصوص دلت علىٰ تعلق الحكم بالوعيد علىٰ مجرد إرادة الذنب، وليس فقط فِعله كما هو في الآية الكريمة، فهل يمكنك أن تذكر لنا شيئًا من ذلك؟

النشاط الرابع: اجمع من خلال هذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية -قرآنية أو حديثية- مظاهر تعظيم الإسلام للمسجد الحرام، وقم بعمل خريطة ذهنية بشكل إبداعي؛ توضح فيها معالم هذا التعظيم.



قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]

معاني المفردات [1]

الكلمة	المعنىٰ
بَوَّأْنَا	أصل (بَوَأَ): يدل علىٰ رجوع إلىٰ الشيء. والمباءة: منزل القوم الذي يرجعون إليه. والمراد: وَطَّأْنَا، وهَيَّأْنَا، وَبَيَّنَّا له مكان البيت.

المعنى الإجمالي

يُخبر الله قائلًا: «واذكر -أيها النبي- إذ بيَّنا لإبراهيم عليه السلام مكان البيت، وهيّأناه له وقد كان غير معروف، وأمرناه ببنائه علىٰ تقوىٰ من الله وتوحيده وتطهيره من الكفر والبدع والنجاسات؛ ليكون رحابًا للطائفين به، والقائمين المُصلِّين عنده»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: في قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾ دلالة علىٰ مشروعية الاهتمام بالمساجد عمومًا تنظيفًا وتطييبًا، وفي توجيه الخطاب إلىٰ إبراهيم وابنه إسماعيل-عليهما السلام-، دلالة علىٰ أن هذا من أعمال التشريف.

المسألة الثانية: في قوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ دلالة علىٰ اشتراط طهارة ثوب المصلي لصحة صلاته؛ فإنه إذا أمر الله -تعالىٰ- بتطهير المحل -وهو منفصل عن المصلي- فاللباس الذي هو متصل به

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥١١)، غريب القرآن، السجستاني (ص١٢٢)، المفردات، الراغب (ص٥٢٥).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٥٥).

يكون الأمر بتطهيره من باب أولىٰ(١).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ علىٰ أن الطواف خاص بالبيت الحرام، فلا يجوز التعبد لله بالطواف علىٰ غير الكعبة والبيت الحرام، سواء كان المطوف به مسجدًا، أو قبرًا، أو غير ذلك، وهذا باتفاق المسلمين(٢).

المسألة الرابعة: التفاضل بين الطواف وصلاة النافلة:

ذكر الله -تعالىٰ- في هذه الآية صِنْفَيْن من المتعبدين؛ الطائفين والمُصلِّين، وقدّم أحدهما علىٰ الآخر؛ لذلك اختلف العلماء في المفاضلة بين الطواف وصلاة النافلة، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الطواف أفضل للمغترب خاصة؛ وأما المكي، فصلاة النافلة في حقه أفضل.

وهو قول بعض السلف؛ منهم: ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد، وعطاء. وهو مذهب المالكية.

دليلهم: أن الصلاة يمكنه الإتيان بها في كل مكان، ولا تختص بالمسجد الحرام، أما الطواف فلا يحصل له الطواف إلا بمكة، وهو ليس مقيمًا في مكة، بل سوف يخرج ويبتعد عنها، فاغتنامه الطواف أولىٰ.

القول الثاني: أن الطواف أفضل من صلاة النافلة.

وهو قول بعض فقهاء الشافعية.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- قدّم الطواف علىٰ الاعتكاف والصلاة؛ لأن الطواف تحية البيت، وهو يقوم مقام الصلاة للداخل إليه.

---

(١) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٦/ ١٦٥).

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمرين:

أولًا: دلالة تقديم الطائفين علىٰ المُصلّين في الآية.

ثانيًا: الأحاديث العامة الواردة في أفضلية الصلاة[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول، لأنه جمع بين الآية وبين أحاديث فضل الصلاة علىٰ غيرها.

المسألة الخامسة: **المراد بالقائمين في الآية**:

اختلف المفسرون في المراد بالقائمين في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بالقائمين: القائمون في الصلاة. وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن المراد بالقائمين: المقيمون بمكة. حكي عن قتادة.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأن الله عطفه علىٰ الطائفين، وعطف عليه الرُّكّع السجود، فدلّ ذلك علىٰ أن المراد به القيام في الصلاة[2].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله: ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا﴾ إنكار علىٰ المشركين من قريش، وتقريع لهم وتوبيخ علىٰ شركهم بالله؛ إذ نهىٰ إبراهيم عليه السلام -وهو إمام الحنفاء- عن الشرك.

ثانيًا: قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فقرن الطواف بالصلاة؛ لأنهما لا يُشْرَعان إلا مُخْتَصَّيْن بالبيت؛ فالطواف عنده، والصلاة

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ١٣٤)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ١٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١١٢)، عمدة القاري، العيني (١٥/ ٣٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٢١٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣٢).

إليه في غالب الأحوال، إلا ما استثني من الصلاة عند اشتباه القبلة، وفي الحرب، وفي النافلة في السفر (١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف المفسرون في كيفية معرفة إبراهيم عليه السلام مكان البيت.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر أقوال المفسرين في كيفية معرفة إبراهيم عليه السلام مكان البيت.

ثانيًا: برأيك من أين استقى المفسرون هذه الأقوال؟

ثالثًا: ما رأيك في هذه الأقوال؟

النشاط الثاني: من خلال التوجيه اللغوي لقوله: ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ بيِّن الآتي:

أولًا: اختلاف المفسّرين في معاني «الطائفين» و«القائمين».

ثانيًا: أثر هذا الاختلاف في الأحكام الفقهية.

ثالثًا: بيّن وجهة نظرك في صحة هذا الاختلاف في معاني «الطائفين» و«القائمين».

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٤١٣).

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحَج: ٢٧]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَأَذِّن	وَأَذِّن فعل أمر من (أَذَنَ)، وهو يدل علىٰ العلم والإعلام. والمعنىٰ: أعْلِم وناد في الناس أن حُجُّوا أيها الناس بيت الله الحرام.
بِٱلْحَجِّ	بِٱلْحَجِّ مصدر (حَجّ)، وهو يدل علىٰ القصد. والمراد: القصد إلىٰ البيت الحرام للنُّسك.
رِجَالًا	رِجَالًا جمع راجل، وهو مشتق من الرِّجل. والمراد: أي: مشاة، يقال للماشي بالرِّجل: رَجِل وراجل.
ضَامِرٍ	ضَامِرٍ اسم فاعل من (ضَمَرَ)، وهو يدل علىٰ دقة في الشيء. والضامر: البعير المهزول الذي أتعبه السفر، أو هو كل ما يُركب من فرس وناقة وغير ذلك، وقيل: الخفيف اللحم من الأعمال لا من الهزال.
فَجٍّ	فَجٍّ مصدر (فَجَجَ)، وهو يدل علىٰ تفتُّح وانفراج. والفجّ: الشق بين جبلين، ويُستعمل في الطريق الواسع.
عَمِيقٍ	العميق: البعيد إلىٰ أسفل؛ لأن العُمق يُستعمل في القعر. والمراد: مسلك بعيد غامض.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٢٩٢)، جامع البيان، الطبري (٤/ ٣٩٢)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٢٥٠)، الوجيز، الواحدي (٢/ ٧٣٢)، المفردات، الراغب (ص ٥١٢).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما تقدم ذِكر البيت في قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، بيّن ما يتعلق به من أمور الحج، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾.

المعنى الإجمالي

«وأعلِمْ -يا إبراهيم- الناس بوجوب الحج عليهم يأتوك علىٰ مختلف أحوالهم مشاةً، وركبانًا علىٰ كل ضامر من الإبل، وهو الخفيف اللحم من السَّيْر والأعمال لا من الهُزال، يأتين من كل طريق بعيد»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: يُستفاد من قوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ مشروعية النداء بالحج لمن يجهله، والتذكير لمن ينساه أن يتعاهدوا البيت الحرام بالحج في موسمه من كل عام، مُؤدِّين لفريضة الله عليهم.

المسألة الثانية: يدلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ علىٰ وجوب الحج علىٰ مَن قدر عليه ولو ماشيًا، بشرط عدم المشقة الشديدة.

المسألة الثالثة: يُستفاد من قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ عِظم أجر الحج ماشيًا؛ لأن الأجر علىٰ قدر المشقة.

المسألة الرابعة: المفاضلة بين الحج راكبًا أو ماشيًا:

لا خلاف بين العلماء في جواز الحج راكبًا أو ماشيًا، وفي الركوب والمشي معًا.

واختلف العلماء في أيهما أفضل للحاج أن يحج راكبًا أم ماشيًا، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الركوب في الحج أفضل.

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٣٥).

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ حجّ راكبًا، ففي هذا اقتداء به.

الدليل الثاني: أن الحج راكبًا فيه تعظيم شعائر الحج، وكثرة النفقة بأهبة الركوب.

القول الثاني: أن المشي في الحج أفضل.

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومذهب داود الظاهري.

أدلتهم:

الدليل الأول: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- قدَّم المُشاة علىٰ الرُّكبان؛ فدلّ علىٰ أن الحج ماشيًا أفضل.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ولكنها علىٰ قدر نفقتك، أو نصَبِك»[1].

وجه استدلالهم: أن الأجر في الحج علىٰ قدر المشقة، والمشي أشق من الركوب بلا ريب.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع في حكم المسألة؛ مما أدىٰ إلىٰ اختلاف المجتهدين في حكمها.

ثانيًا: اختلاف المجتهدين في دلالة فِعله ﷺ، ودلالة تقديم المشي علىٰ الركوب في الآية، وغيرها من دلالات النصوص[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٨٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٨١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٤١٤)، أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٣٠٠).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه حجّ راكبًا مع كمال قوته ﷺ، وكثرة الثواب لا تتوقف علىٰ وسيله السفر وحدها، لكن تتوقف كثرة الثواب كذلك علىٰ الإخلاص لله ﷻ، والالتزام بأوامر الله ﷻ، وسنة رسول الله ﷺ.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: بيت الله الحرام مأوىٰ أفئدة المؤمنين في كل زمان ومكان.

ثانيًا: «قوله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ﴾ جواب للأمر، فجعل التأذين سببًا للإتيان؛ تحقيقًا لتيسير الله الحج علىٰ الناس، فدلّ جواب الأمر علىٰ أن الله ضمن له استجابة ندائه»[1].

ثالثًا: «إنما قال: ﴿يَأْتُوكَ﴾ وإن كانوا يأتون الكعبة؛ لأن المنادي إبراهيم ﷺ، فمن أتىٰ الكعبة حاجًّا، فكأنما أتىٰ إبراهيم ﷺ؛ لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريف إبراهيم ﷺ»[2].

رابعًا: أمر الله ﷻ إبراهيم ﷺ بالمناداة علىٰ الناس؛ لأداء مناسك الحج، مع القدرة علىٰ بثّ هذا الحكم في فِطَر العالمين دون ذلك؛ ليبيّن شرف الدعوة إلىٰ الله، وعظيم أثرها في نشْر دين الله، والتوطئة في الأرض لأداء مناسكه، وإقامة شعائره.

وليبيِّن شرف الدعاة إلىٰ الله، وعظيم ما أعد الله ﷻ لهم من الأجر العظيم؛ فما حجّ حاج ولا اعتمر معتمر إلا ولإبراهيم ﷺ أجر كأجر حجّه أو عُمرته؛ نظير ما قام به من المناداة في الناس، والتأذين فيهم بالحج.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ذكر الشنقيطي في تفسيره قاعدة أصولية: «أفعال النبي ﷺ بالنظر إلىٰ الجِبلّة والتشريع، ثلاثة أقسام».

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٤٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٨).

المطلوب منك: اذكر هذه الأقسام الثلاثة، ممثِّلًا لكل قسم منها، مع بيان رأيك بالدليل والتعليل.

النشاط الثاني: اقرأ الآية، ثم أجب:

أولًا: ورد في الآية أمرٌ من الله ﷻ لإبراهيم عليه السلام. اذكره. ثم بيِّن هل كان في وُسع إبراهيم عليه السلام عدم تنفيذ الأمر؟ ولماذا؟ استعن بدلالة الأمر في الآية علىٰ إجابتك.

ثانيًا: اللام في كلمة الناس، هل هي:(للجنس - للاستغراق - للعهد)، حدِّد الإجابة الصحيحة مع بيان معنىٰ الآية علىٰ ذلك.

ثالثًا: هل دلالة قوله: ﴿رِجَالًا﴾ كدلالة قوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ من حيث إفادة العموم والخصوص؟

النشاط الثالث: الحقائق التي يُحمل عليها كلام الله ثلاثة؛ (شرعية، لغوية، عرفية).

أولًا: أعطِ مفهومًا مختصرًا لكل حقيقة من هذه الحقائق الثلاثة، مع الأمثلة والتوثيق.

ثانيا: بيِّن رُتب هذه الحقائق من حيث التقديم والتأخير عند التعارض.

ثالثا: استخرِج هذه الحقائق الثلاثة من الآية ما أمكنك ذلك مع الشرح والبيان.



قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
بَهِيمَةِ	بَهِيمَةِ مشتق من (بَهِمَ)، وأصل (بَهِمَ): أن يبقىٰ الشيء لا يُعرف المَأْتَىٰ إليه. والبهيمة: هي كل ما أُبهم من جهة نقص النطق والفهم، وقيل: سُمِّيت بذلك لأنها أُبهمت عن أن تُميِّز. وتُطلق البهيمة علىٰ كل ذات أربع في البر والبحر.
ٱلْأَنْعَٰمِ	ٱلْأَنْعَٰمِ جمع نَعَم. وأصل (نَعَمَ): يدل علىٰ ترفُّه، وطيب عيش، وصلاح. والمراد: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز.
ٱلْبَآئِسَ	ٱلْبَآئِسَ اسم فاعل من (بَئِسَ)، وهو يدل علىٰ الشدة. والبؤس: شدة الفقر. والمراد: الذي اشتدت حاجته، وساءت حاله وافتقر.
ٱلْفَقِيرَ	ٱلْفَقِيرَ صفة مشبّهة علىٰ وزن فعيل، وهو بمعنىٰ اسم المفعول مفقور. وأُخذ اسم الفقير من العمود الفقري، فعندما يصاب الإنسان بعموده الفقري فإنه يعجز عن الحركة، ويقعد في بيته. والمراد بالفقير: هو المحتاج الذي أقعدته الحاجة، ومنعته من التحرك والعمل، وهو الذي لا يجد مالًا يقضي به حاجته.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- بالحج في قوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧]؛ ذكر حكمة ذلك الأمر، فقال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[٢].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٣٨)، غريب القرآن، السجستاني (ص١١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٤٤٣٣)، البحر المحيط، أبو حيان (١٩/ ٢٤٩)، روح المعاني، الألوسي (٩/ ١٣٩).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٢٢٠).

المعنى الإجمالي

ذكر ﷻ في هذه الآية فوائد زيارة بيت الله الحرام: أي «ليحضروا منافع لهم من: مغفرة ذنوبهم، وثواب أداء نُسكهم وطاعتهم، وتكَسُّبِهم في تجاراتهم، وغير ذلك.

وليذكروا اسم الله علىٰ ذَبْح ما يتقرّبون به من الإبل والبقر والغنم في أيام معيَّنة هي: عاشر ذي الحجة وثلاثة أيام بعده؛ شكرًا لله علىٰ نِعمه.

وهم مأمورون أن يأكلوا مِن هذه الذبائح استحبابًا، ويُطعموا منها الفقير الذي اشتد فقره»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ المنافع في الآية:

اختلف المفسرون في معنىٰ المنافع في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالمنافع: منافع الدارين جميعًا. قاله مجاهد.

القول الثاني: أن المراد بالمنافع: التجارة ومنافع الدنيا. وهذا قول ابن عباس ﷺ، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

القول الثالث: أن المراد بالمنافع: العفو والمغفرة. قاله جعفر الصادق.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ للإطلاق الوارد في قوله: ﴿مَنَٰفِعَ﴾ - وهذا الإطلاق مستفاد من مجيء اللفظ نكرة في سياق الإثبات-، وليس هناك ما يدل علىٰ تقييد هذا الإطلاق، فيشمل منافع الدنيا والآخرة[2].

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٣٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥١٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٨٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٤١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٤١٤).

المسألة الثانية: في قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ بيان لبعض الحكِم التشريعية من الحج، وهي تحصيل المنافع، وقد جاءت نكرة في الآية «للتعظيم المراد منه الكثرة، وهي المصالح الدينية والدنيوية؛ لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس: لأفرادهم من الثواب والمغفرة لكل حاج، ولمجتمعهم؛ لأن في الاجتماع صلاحًا في الدنيا بالتعارف والتعامل، وخصّ من المنافع أن يذكروا اسم الله في أيام معلومات علىٰ ما رزقهم من بهيمة الأنعام»[1].

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ كنّىٰ عن النحر والذبح بذكر اسم الله؛ لأن أهل الإسلام لا ينفكّون عن ذِكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا.

وفيه تنبيه علىٰ أن الغرض الأصلي فيما يُتقرب به إلىٰ الله أن يُذكر اسمه -تعالىٰ-[2].

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ علىٰ مشروعية التسمية عند ذبح الهدي[3].

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ علىٰ مشروعية ذبح الهدي نهارًا؛ لدلالة قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ﴾ واليوم زمن؛ مقداره من طلوع الشمس إلىٰ غروبها.

المسألة السادسة: حكم الذبح ليلًا:

اختلف أهل العلم في ليالي النحر، هل تدخل مع نهاره فيجوز فيها الذبح أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الليالي داخلة في الأيام، فيجزئ فيها الذبح.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الكشاف، الزمخشري (٣/ ١٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٤١).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٢١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٤٢).

وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وهو مذهب الحنفية، والمالكية في رواية أشهب، والشافعية، وقول للحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله ذكر الأيام، وهي أصل في النهار، والليالي تبعٌ لها.

الدليل الثاني: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل أيام التشريق ذبح»[(١)].

وجه استدلالهم: لفظة «كل» للاستغراق، فتشمل الأيام بنهارها ولياليها.

الدليل الثالث: أن الليل زمن يصح فيه الرمي، وداخل في مدة الذبح، فجاز فيه كالأيام.

القول الثاني: لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق وليلة النحر.

وهذا مذهب المالكية في المشهور عندهم، وقول عند الحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله ذكر الأيام، واليوم زمن؛ مقداره من طلوع الشمس إلىٰ غروبها، فذِكر الأيام دليل علىٰ أن الذبح إنما يكون فيها لا في غيرها؛ وعليه فلا يجوز في الليل.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاشتراك في اسم اليوم، وذلك أن اليوم مرة يطلقه العرب علىٰ النهار والليلة، ومرة يطلقونه علىٰ النهار دون الليالي[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٦٧٩٧، وابن حبان في صحيحه، رقم ٣٨٥٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٤٥٣٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٤٤)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ١٢٠). وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٧/ ٣٣٣)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٥/ ٢٠٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢٠٠)، فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٨)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٣٨٧).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لظهور أدلته، وقوة قياسه.

ثانيًا: لأن الله قد أباح ذبح الحيوان في كل وقت، والقول بغير ذلك يفتقر إلىٰ دليل.

المسألة السابعة: المراد بالأيام المعلومات:

اختلف المفسرون في الأيام المعلومات، علىٰ ستة أقوال:

القول الأول: أن الأيام المعلومات: أيام العشر الأُول من ذي الحجة. وهو قول جمهور السلف والمفسرين.

القول الثاني: أن الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق. قاله ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

القول الثالث: أن الأيام المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم آخر بعده. قاله زيد بن أسلم.

القول الرابع: أن الأيام المعلومات: تسعة أيام من العشر. قاله أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

القول الخامس: أن الأيام المعلومات: أيام التشريق. قاله عطاء، والضحاك، وغيرهما.

القول السادس: أن الأيام المعلومات: خمسة أيام، أولها يوم التروية. وهذه رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أن الله -تعالىٰ- أضاف الذِّكر علىٰ البهيمة إلىٰ الأيام المعلومات، والذِّكر يقع في جميع العشر، كما ورد عن الصحابة، وجرىٰ به العمل؛ بسوْق الهدي وذِكر اسم الله -تعالىٰ- والتكبير المطلق، وكل ذلك إنما يكون في جميع العشر.

ثانيًا: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]، قال أهل العلم: الليالي العشر: عشر ذي الحجة، ﴿وَٱلشَّفْعِ﴾ [الفجر: ٣] يعني: يوم النحر، ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣] يعني: يوم عرفة؛ فلما جعل في العشر التي شرّفها وأقسم بها: يوم النحر ويوم عرفة؛ وهما من المعلومات؛ عُلِم أن ما دخلا فيه من العشر - كله من العشر[١].

المسألة الثامنة: يدل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ علىٰ مشروعية الإكثار من ذِكر الله -تعالىٰ- في الأيام المعلومات.

المسألة التاسعة: ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ يدل علىٰ أن صاحب الهدي يجب عليه أن يأكل من هديه، وهذا الظاهر غير مراد، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، فالأمر في الآية للإباحة؛ لرفع ما كان عليه أهل الجاهلية من التحرّج من الأكل من الهدي[٢].

المسألة العاشرة: يدل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ علىٰ مشروعية إطعام الفقراء والمساكين من الهدي -سائلين أو غير سائلين-؛ للأمر الوارد في الآية، وأقل أحواله الإباحة[٣].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿مَنَٰفِعَ﴾ جاءت نكرة، فأفادت التعظيم والتكثير، أي: ليحصلوا علىٰ منافع عظيمة كثرة لهم في دينهم، ودنياهم، وأُخراهم[٤].

ثانيًا: إن أعظم المنافع في الحج: «اجتماع أهل التوحيد في صعيد واحد؛ ليتلقىٰ

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٥٤)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٦٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٤١٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٤٤).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٨/ ٦٣٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٩٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٦٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٦٥).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٤٦).

بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانه»(١).

ثالثًا: قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، وقوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فيه التحريض على هذه الأيام، وعلى اغتنام فضلها، أي: ليست كغيرها، فكأنه قال: هي مخصوصات؛ فلتُغتنم(٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية بتؤدة واطمئنان ثم أجب:

أولًا: ما نوع اللام في قول الله -تعالى-: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ﴾ ؟ وما أثر ذلك على تفسير الآية؟

ثانيًا: ما علاقة قول الله -تعالى-: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ بما قبلها؟

ثالثًا: ما نوع التخصيص أو التقييد فيما يأتي؟

١. ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾

٢. ﴿بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾.

٣. ﴿ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾.

النشاط الثاني: ما علاقة قول الله تعالى: ﴿ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ بالقضية الأصولية: هل الاسم هو المسمى؟ أم الاسم غير المسمى؟ ناقِش القضية بالرجوع إلى كتب العقيدة والأصول.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٤٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١١٩).

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

معاني المفردات (١)

الكلمة	المعنىٰ
لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ	تَفَثَهُمْ مصدر (تَفَثَ)، وهو يدل علىٰ وسخ. والتفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة. والمراد: ليزيلوا أدرانهم وأوساخهم.
ٱلْعَتِيقِ	ٱلْعَتِيقِ فعيل من (عَتَقَ)، وهو يدل علىٰ الحرية والقِدَم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

هذا من جملة ما خاطب الله ﷻ به إبراهيم عليه السلام، فالآية في سياق ما أمر الله ﷻ به إبراهيم عليه السلام؛ من تطهير البيت الحرام لإقامة شعائر الله فيه، والتأذين في الناس بالحج، وإعلامهم بما يجب عليهم فيه، وما يترتب علىٰ امتثالهم لهذا الأمر من منافع دنيوية وأخروية.

المعنى الإجمالي

خاطب الله ﷻ إبراهيم عليه السلام فيما خاطبه به في شأن الحجاج قائلًا: أي: ثم ليكمل الحُجّاج ما بقي عليهم من النسك، بإحلالهم وخروجهم من إحرامهم، وذلك بإزالة ما تراكم من وسخ في أبدانهم، وقصِّ أظفارهم، وحلْق شعرهم.

وليُوفُوا بما أوجبوه علىٰ أنفسهم من الحج والعمرة والهدايا.

وليطَّوّفوا بالبيت العتيق القديم، الذي أعتقه الله من تسلط الجبارين عليه،

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٩٢)، جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥٢٥)، المفردات، الراغب (ص١٦٥).

وهو الكعبة [١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ قضاء التفث في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن قضاء التفث: إزالة قشف الإحرام، من تقليم أظفار، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب. قاله الحسن.

القول الثاني: أن قضاء التفث: مناسك الحج. قاله ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما.

القول الثالث: أن قضاء التفث: حلق الرأس. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، وقتادة.

القول الرابع: أن قضاء التفث: رمي الجمار. قاله مجاهد.

الترجيح

والراجح أن التفث ما يصنعه المحرم عند حِلّه من تقصير شعر، وحلْقه، وإزالة شعث ونحوه، وفي ضمن ذلك قضاء جميع مناسكه؛ إذ لا يُقضىٰ التفث إلا بعد ذلك [٢].

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾:

النذر: إيجاب المكلف علىٰ نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه.

واختلف المفسرون في المراد بالنذر في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٤٨)، التفسير الميسر (ص٣٣٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥٢٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١١٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٤٩).

القول الأول: أن المراد بالنذر: نحْر ما نذروا من البدن. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن المراد بالنذر: نذر الحج والهدي، وما نذر الإنسان علىٰ نفسه من شيء يكون في الحج. قاله مجاهد.

القول الثالث: أن المراد بالنذر: الحج. قاله عكرمة.

الترجيح

والراجح أن الآية تشمل ذلك كله، أي: وليوفوا نذورهم التي نذروها علىٰ أنفسهم؛ من الحج والعمرة، والهدي، وغير ذلك، بإتمامها وقضائها، وليتموا ما أحرموا به من حج أو عمرة، فإن مجرد الإحرام بهما يوجب تمامهما [(١)].

المسألة الثالثة: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ دلالة علىٰ أن الوفاء بالنذر عبادة؛ لأن قوله: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ أمر، والأمر بوفائه يدل علىٰ أنه عبادة؛ لأن العبادة ما أُمر به شرعًا [(٢)].

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ يدل علىٰ وجوب الإيفاء بالنذر؛ فصيغة الأمر تقتضي الوجوب -علىٰ الأصح- إلا لدليل صارف عنه[(٣)].

المسألة الخامسة: الطواف المقصود في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾:

اتفق المفسرون علىٰ أن المراد بالطواف في الآية: طواف الإفاضة؛ لأنه أمر به بعد الذبح، والذبح إنما يكون في يوم النحر، فدل علىٰ أنه الطواف المفروض، وبه يتم الحج؛ لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه[(٤)].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥٢٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٥٠).

(٢) انظر: القول المفيد، ابن عثيمين (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٢٣٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٨٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣٤).

المسألة السادسة: سبب تسمية البيت بالعتيق:

اختلف المفسرون في سبب تسمية البيت الحرام بالعتيق، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن البيت الحرام سُمي بالعتيق: لأن الله أعتقه من الجبابرة أن يصلوا إلىٰ تخريبه وهدمه، وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن البيت الحرام سُمي بالعتيق: لأنه لم يملكه أحد من الناس. قاله مجاهد.

القول الثالث: أن البيت الحرام سُمي بالعتيق: لِقِدمه. وهو قول ابن زيد.

القول الرابع: أن البيت الحرام سُمي بالعتيق: لأنه أُعتق من الغرق زمان الطوفان. وهو قول ابن السائب.

الترجيح

والراجح أن هذه المعاني كلها صحيحة، ومشمولة في هذا الوصف[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ فيه دليل علىٰ أن النذر كان مشروعًا في شريعة إبراهيم عليه السلام[٢].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فيه إشارة إلىٰ أن البيت الحرام أفضل وأقدم بيت وُضع للناس.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ارتكزت الآية علىٰ أسلوب من أساليب الأمر.

أولًا: ما هو؟ وما دلالته؟ وما أثر ذلك علىٰ تفسير الآية؟

---

(١) انظر: جامع البيان الطبري (١٦/ ٥٢٩) وما بعدها، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٥٠).

ثانيًا: استخرِج من القرآن ثلاثة أساليب مماثلة، مع الشرح والبيان.

ثالثا: استخرِج من السنة ثلاثة أساليب مماثلة، مع الشرح والبيان.

النشاط الثاني: **لام الأمر في قوله**: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾

أولًا: هل هي علىٰ وجه واحد من القراءة؟ أو لها أكثر من وجه؟ اذكر ذلك مع النسبة للقراء.

ثانيًا: ما مصدر التعدد في أوجه القراءة للام الأمر؟ اشرح المسألة اللغوية باستفاضة.

ثالثًا: أي هذه الأوجه تقدم في القراءة؟ ولماذا؟

النشاط الثالث: وصف الله ﷻ الكعبة بأنها البيت العتيق، وقد اختلفت عبارة المفسرين في ذلك.

أولًا: لماذا اختلفت عبارة المفسرين في ذلك، هل لأن اللفظ «مطلق - عام - مجمل - مهمل». حدد الإجابة الصحيحة مع التعليل.

ثانيًا: حدِّد نوع الاشتقاق لكلمة العتيق بناء علىٰ كل قول مما يأتي:

القول الأول: «لأن الله أعتقه من الجبابرة أن يصلوا إلىٰ تخريبه وهدمه».

الإجابة: «.......................................».

القول الثاني: «لأنه لم يملكه أحد من الناس».

الإجابة: «.......................................».

القول الثالث: «القديم».

الإجابة: «.......................................».

القول الرابع: «لأنه أُعتق من الغرق زمان الطوفان».

الإجابة: «.......................................».

قوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
مَنَٰفِعُ	المنافع: جمع منفعة، وهي اسم النفع، وهو حصول ما يلائم.
مَحِلُّهَآ	المَحِل: مصدر ميمي، مشتق من (حَلَلَ)، وهو يدل علىٰ فَتْحُ الشَّيْء، والمَحِلُّ: الموضِع الذي يَحلُّ فيه نَحْر الهدْي، وقيل: هو وَقت النَّحْر ومكانه.
ٱلْعَتِيقِ	ٱلْعَتِيقِ فعيل من (عَتَقَ)، وأصل مادتها أنها تُطلق علىٰ المتقدم في الزمان، أو المكان، أو الرُّتبة. والمراد هنا: عند البيت الحرام، وهو مكة والحَرَم كله.

المعنى الإجمالي

يخاطبُ اللهُ ﷻ حَجيج بيته قائلًا: لكم -أيها الحُجَّاج- في هذه الهَدايا منافِع تَنتَفِعون بها من الصُّوف واللَّبَن والركوب وغير ذلك مما لا يَضُرها، إلىٰ وقت ذَبحها عند بلوغها البيت العتيق[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: عود الضمير في قوله: ﴿فِيهَا﴾ وما يترتب عليه:

اختلف المفسرون في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٨)، المفردات، الراغب (ص٢٥١)، (٥٤٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٥٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥٤٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٢١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٤٢٣).

القول الأول: أن الضمير في قوله: ﴿فِيهَا﴾ يعود علىٰ الهدي المذكور في الآية قبله، والمعبَّر عنه بالشعائر، في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والأجل المسمىٰ علىٰ هذا القول: نَحْرُها، وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء.

القول الثاني: أن الضمير في قوله: ﴿فِيهَا﴾ يعود إلىٰ الشعائر عمومًا، فيدخل فيها الهديُ وغيرُه من مناسك الحجّ وأعماله. وممن قال بذلك: ابن جرير، وجَعَل المنافع والأجَل المسمىٰ تختلف بحَسَب العمل.

القول الثالث: أن الضمير في قوله: ﴿فِيهَا﴾ يعود علىٰ سائر الواجبات، ومَن يحمِلُ ذلك عليه يقول: ﴿لَكُمۡ فِيهَا﴾ أي: في التَّمسُّكِ بها منافِعُ إلىٰ أجلٍ يَنْقَطِع التَّكليف عنده.

الراجح: هو القول الأول، وهو قول جمهور المفسرين، وإن كان قول ابن جرير أعم وأشمل، يدخل فيه الهدي وغيره؛ إلا أن قول الجمهور أقرب إلىٰ سياق الآيات، وأظهَر في المعنىٰ(١).

المسألة الثانية: المراد بالمنافع في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالمنافع في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالمنافع: الركوب وشرب اللبن والدَّرّ والنسل، وهذا قول من تأوَّلها بأنها الهَدْي، وعليه فالأجل المسمىٰ: النحر. قاله ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء.

القول الثاني: أن المراد بالمنافع: التجارة، وهذا قول مَن تأوَّل الشعائرَ بأنها مناسك الحج، والأجل المسمَّىٰ: العَودُ.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥٤٧)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٢٢٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٤٢٣)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٦/ ١٠٦)، فتح القدير، الشوكاني (٣/ ٥٣٥)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٥٣٨).

القول الثالث: أن المراد بالمنافع: الأجْر، والأجَل المسمَّىٰ: القيامة، وهذا تأويل من تأوَّلها بأنها الدِّين.

الراجح: هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين(١).

المسألة الثالثة: في الآية «تشريعٌ لإباحة الانتفاع بالهَدايا انتفاعًا لا يُتلِفُها، وهو رَدٌّ علىٰ المشركين؛ إذ كانوا إذا قلدوا الهَدْيَ وأشعروه، حظروا الانتفاعَ به؛ مِن ركوبه، وحَمْلٍ عليه، وشُربِ لبنه، وغير ذلك»(٢).

المسألة الرابعة: «الهدايا تابعةٌ للكعبة؛ لقوله هنا: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، ولقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائـِدَة: ٩٥]، وإن كانت الكعبة لا يُنحَر فيها، وإنما المناحِر: مِنًىٰ، والمروة، وفِجاج مكَّةَ، أي: طُرُقُها بحسب أنواع الهدايا، وتبيينُه في السُّنة»(٣).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «لما كانت المنافع دنيوية، وكانت منفعةُ نحْر الهدي إذا أُهديت دينية، أشار إلىٰ تعظيم الثاني بأداة التراخي فقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ﴾ أي: وقت حلول نَحْرِها بانتهائكم بها ﴿إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾»(٤).

ثانيًا: في قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ إشارة إلىٰ مواضع النحر، ولكنه ذَكَرَ البيت؛ لأنه أشرَف الحرم، وهو المقصود بالهدي وغيره(٥).

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (٤/ ٢٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٨٨)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٢٢٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٥٦).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٥٨).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٥٨) بتصرف.

(٤) نظم الدرر، البقاعي (١٧/ ٢٥٧) بتصرف يسير.

(٥) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٧/ ٥٠٧).

أنشطة إثرائية

بيِّن آراء العلماء في الأحكام الآتية:

أولًا: شُرْب لَبَن الهدْي، ولها ولد رضيع.

ثانيًا: شرب لَبَن الهدي، وليس لها ولد، واقترب وقت الذبح.

ثالثًا: جَزّ وَبَر الهدي إن كان في بقائه ضرر.

رابعًا: بيع هدي التطوع.

خامسًا: بيع شيء من الهدي بَعد ذَبْحه.



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْبُدْنَ	وَٱلْبُدْنَ اسم مأخوذ من البدانة، وهي: عِظَم الجُثَّة والسِّمَنُ، والضَّخم من كل شيء، وهو جَمع بَدَنةٍ. والمراد: الإبل، وقيل: الإبل والبقر، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لِعِظَمِ بَدنها وضخامتها.
شَعَٰٓئِرِ	الشعائر جمع شعيرة، وهي ما جعله الله -تعالىٰ- علَمًا لطاعته.
صَوَآفَّ	صَوَآفَّ: أصلُها مِن الصَفّ، وهو جَعْلُ الأجسام يلي أحَدُها الآخر علىٰ طريقة واحدة، وأصل (صَفَفَ): يدُلُّ علىٰ استواءٍ في الشَّيءِ، وتساوٍ بين شيئيْنِ في المقَرِّ. والمعنىٰ: قائِماتٍ قد صُفَّت قَوائِمُها في حالِ نَحْرِها.
وَجَبَتْ	أصل (وَجَبَ): يدُلُّ علىٰ سُقوط الشَّيء ووقُوعه، أي: وقَعتْ وسقطتْ.
ٱلْقَانِعَ	ٱلْقَانِعَ اسم فاعل، إمَّا من القُنُوع، بمعنىٰ المسألة، أي: ذَلَّ للسُّؤال، أو من القَناعة، أي: الرِّضا بالقَليل، مِن: قَنِعَ. والمراد -علىٰ المختار-: السائل.
وَٱلْمُعْتَرَّ	وَٱلْمُعْتَرَّ اسم فاعل من (اعتَرَّ): إذا تعرض للعطاء. والمراد: المُتعَرِّض للنَّوال مِن غير طَلَبٍ ولا سُؤال.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٩٣)، جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥٥٣)، المفردات، الراغب (ص١١٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٦٢).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لـمّا قَدَّم الله ﷻ الحَثَّ علىٰ التقرب بالأنعام كُلها، وكانت الإِبِل أعظمها خَلْقًا، وأجَلَّها في أنفُسهم أمْرًا؛ خصَّها بالذِّكْر، وذَكَر بعض أحْكَامها، ونعمة تَسْخيرها، وشُكْر الله عليها[١].

المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- ممتنًا علىٰ عباده: «وجعلنا لكم نَحْرَ البُدْن من شعائر الدين وأعلامه؛ لتتقربوا بها إلىٰ الله، لكم فيها -أيها المتقربون- خير في منافعها من الأكل والصدقة والثواب والأجر، فقولوا عند ذبحها: بسم الله.

وتُنْحَر الإبل واقفة قد صُفَّتْ ثلاث من قوائمها وقُيِّدت الرابعة، فإذا سقطت علىٰ الأرض جنوبها فقد حلَّ أكلها.

فليأكل منها مُقرِّبوها تعبدًا، ويُطْعِمُوا منها القانع -وهو الفقير الذي لم يسأل تعففًا- والمعترَّ الذي يسأل لحاجته.

هكذا سخَّر الله البُدْن لكم، لعلكم تشكرون الله علىٰ تسخيرها لكم»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: في قوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ «دليلٌ علىٰ أنَّ الشَّعائِر عامٌّ في جميع أعلام الدِّين الظَّاهرة، وقد أخبَر تعالىٰ أنَّ مِن جُملة شَعائِرِه البُدْن»[٣].

المسألة الثانية: في قوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ دليلٌ

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٣/ ٤٩).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٣٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٣٨) بتصرف.

علىٰ جواز رُكوب البُدْن؛ لِعُموم قَوله تعالىٰ: ﴿لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾ في خير الدنيا والآخرة[١].

المسألة الثالثة: هل البُدن تُطلق علىٰ الإبل خاصة، أو علىٰ الإبل وغيرها؟

اختلف المفسرون في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالبُدن: الإبل خاصَّةً. قاله ابن مسعود رضي الله عنه، ومجاهد، وغيرهما.

القول الثاني: أن المراد بالبُدن: الإبل والبقر. قاله عدد من السلف، منهم: ابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، وسعيد ابن المسيب.

القول الثالث: أن المراد بالبُدن: الإبل والبقر والغنم. نقله النووي عن الأزهري. وهو شاذ.

الترجيح

والراجح: هو القول الأول؛ وذلك لأمور:

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ يدل علىٰ ذلك، فإن هذا الوصف خاص بالإبل، أما البقر فيُضجع ويُذبح كالغنم.

ثانيًا: قوله ﷺ في الحديث الصَّحيح: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بَدَنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة...» الحديث[٢]. فتفريقُه ﷺ بين البقرة والبَدَنة يدل علىٰ أن البَقَرة لا يُقال عليها بَدَنة.

ثالثًا: أن البَدَنَة اسم يَخْتَصُّ الإبِل في اللغة، وأما البقرة فتقومُ فقط مَقامها في الحُكم؛ فإن النبي ﷺ جعل البَدَنَة عن سبعة، والبَقَرَة عن سبعة؛ لكن هذا ليس مُسوِّغًا لتسميتها بُدنة.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٢٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٨٨١، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٥٠.

ملحوظة: تظهر فائدة الخلاف فيمن نذر بَدَنة فلم يجد البَدَنة أو لم يَقْدِر عليها، وقدر على البقرة؛ فعلى المذهب الأول لا تجزئه، وعلى الثاني تجزئه(١).

المسألة الرابعة: خصّ سبحان البُدن -وهي الإبل- بالذكر، دون غيرها من بهيمة الأنعام، مع أنها كلها مما يُشرع في الهدي؛ لبيان أن البُدن أفضل الهدي؛ لعِظمها وشرفها عند الناس(٢).

المسألة الخامسة: اتفق العلماء على أن النحر للإبل، والذبح للغَنَم، والبَقَر مُتَرَدَّدٌ فيه بين النحر والذبح، وأجمعوا على أن ذلك هو الأفضل(٣).

المسألة السادسة: حكم نحر الإبل قيامًا وباركة:

اتفق العلماء على أنه يُستحب نَحرُ الإبل قائمةً، مع جواز نحْرها باركة إذا تعذّر نحرُها قائمةً.

ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾.

وجه الاستدلال: في كلمة ﴿صَوَآفَّۖ﴾ إشارة إلى أنها تكون قيامًا؛ بأن تقام على قوائِمها الأربَع، ثمَّ تُعقَل يدُها اليُسرى، ثمَّ تُنحَر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٦/ ٥٥٣)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٧٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٩١)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٢٢٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٦١)، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص١٤٤)، فتح القدير، الشوكاني (٣/ ٥٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٩١).

(٣) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٩/ ١٣٠). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٩٧)، وخالف المالكية فقالوا بوجوب النحر في الإبل، والذبحِ في الغنَمِ، والتخييرِ في البقرِ. انظر: التاج والإكليل، المواق (٣/ ٢٢٠).

وجه الاستدلال: في كلمة ﴿وَجَبَتۡ﴾ إشارة إلىٰ أنها تُنحر قائمةً؛ إذ السقوط يكون من القيام[١].

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ علىٰ وجوب ذِكر اسم الله عند النحر؛ لدلالة الأمر في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ﴾.

المسألة الثامنة: استنبط بعض العلماء من قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ أنها تُجزَّأُ ثلاثة أثلاث؛ فيأكل ثُلُثًا، ويُهدِي ثُلثًا، ويتصدق بثُلُث؛ لأنه جعلها بين ثلاثة؛ فدلَّ علىٰ أنها بينهم أثلاثًا[٢].

المسألة التاسعة: الأمر في قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ مَخرَجُه مَخْرَج الأمر، ومعناه الإباحة والإطلاق، أو معناه الندب أيضًا، وليس بأمر إيجاب، أي: فإذا نُحرتْ فسقطتْ؛ فقد حلَّ لكم أكْلُها؛ فكلوا منها إن شئتم[٣].

المسألة العاشرة: حكم أكل الإنسان من هديه:

اختلف العلماء في ذلك، وفرَّقوا بين هدي التطوع، وهدي التمتع والقران، والهدي الواجب، وغير ذلك:

أولًا: حكم الأكل من هدي التطوع:

اتفق العلماء علىٰ أنه يجوز -وعند بعضهم يُستحب- لمن أهدَىٰ هديًا تطوعًا أن يأكُل منه إذا بلغ مَحِلَّه في الحَرَمِ.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٨٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٩٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٥٢٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٦٢)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٣٨). وانظر أيضًا: الهداية، المرغيناني (١/ ١٨٧)، المجموع، النووي (٩/ ٨٥)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٦٠).

(٢) انظر: الإكليل، السيوطي (ص١٨٤).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٨/ ٦٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٦٤)، مدارك التنزيل، النسفي (٢/ ٤٤١).

أدلتهم:

الدليل الأول: الأمر الوارد في قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾.

وجه استدلالهم: أقل أحوال الأمر هنا الإباحة إن لم يكن الندب، أما الوجوب فقرينة عدمه ظاهرة؛ لأن المكلف لا يُفرض عليه ما الداعي إلىٰ فعله من طَبْعِه.

الدليل الثاني: ما ورد عن جابر بنِ عبد ﷺ في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ: «..انصرف إلىٰ المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطىٰ عليا فنحر ما غَبَر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعَة، فجُعلت في قدر، فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقها..»[1].

وجه استدلالهم: معلومٌ أنَّ ما زاد علىٰ الواحدة منها تطوُّع، وقد أكل منها وشرب من مَرَقِها جميعًا.

ثانيًا: حكم الأكل من هدي التمتع والقران:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز لصاحب الهَدْي أن يأكُل من هَدْيِ التمَتُّع والقران.

وهذا مَذهَبُ جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله في الآية هنا: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

وجه استدلالهم: أنَّه ﷻ أمَر بالأكل من الهَدْيِ، فعَمَّ ولم يخُصَّ واجبًا من تطوُّعٍ؛ فلا يجب أن يُمتَنَع من أكْلِ شيءٍ منها إلَّا بدليلٍ لا مُعارِض له، أو بإجماعٍ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١٨.

الدليل الثاني: في الحديث عن عائشةَ ﵂ قالت: «دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحَر رسول الله ﷺ عن أزواجه»(١).

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ ذبح عن أزواجه بَقرًا، ودُخِل عليهِنَّ بلَحْمِه وهن متمَتِّعات، وعائشة منهُن قارِنَةٌ، وقد أكَلْنَ جميعًا مما ذُبِح عنهن في تمتُّعِهِنَّ وقرانهن بأمْرِه ﷺ، وهو نصّ صحيح صريح في جواز الأكل من هَدْيِ التمتُّع والقِران.

القول الثاني: لا يجوز لصاحب الهَدْي أن يأكُل من هَدْي التمَتُّع والقِران.

وهو قول الشافعية.

دليلهم: استندوا إلىٰ القياس، وهو أن المُهدِي أوجب إخراج الهدي من ماله فكيف يأكل منه؟

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلىٰ أمور، منها:

أولًا: النصوص التي اعتمد عليها الفريق الأول ظنية الدلالة، تحتمل ما ذهبوا إليه كما تحتمل غيره.

ثانيًا: اختلافهم في المعنىٰ الذي يقاس عليه هدي التمتع والقران، بيان ذلك: أنه يظهر في الهدي معنيان:

١ .أنه عبادة مبتدأة. ٢ . وأنه كفارة.

وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غلَّب شَبَهَه بالعبادة علىٰ شَبَهِهِ بالكفَّارة في نوع من أنواع الهدي كهدي القِران والتمتُّع، لم يشترط ألاّ يأكل؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة لا كفَّارة تدفع العقوبة، ومن غلَّب شَبَهَه بالكفَّارة قال: لا يأكله؛ لاتفاقهم علىٰ أنه لا يأكل صاحب الكفَّارة من الكفارة(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١١.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٤٠٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٩٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٦٥). وانظر أيضًا: الهداية، الميرغيناني (١/ ١٨٦)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٢١)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٧٥).

الترجيح

الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لثبوت أكْل النبي ﷺ من هديه.

ثالثًا: حكم الأكل من الهدي الواجب أو المنذور:

ذهب جُلّ العلماء إلىٰ أنه لا يجوز الأكل من الهدي الذي وَجَب لتَرْكِ نُسُك أو تأخير، أو كان بسبب فَسْخِ النُّسُكِ، وكذلك المنذور.

دليلهم: من الإجماع؛ فقد انعقد علىٰ أنَّ ما ألزَمَه الله من ذلك فإنما ألزمه لغيره، فغير جائز له أكْلُ ما عليه أن يتصدق به؛ كما لو لَزِمَتْه زكاةٌ في ماله لم يكن له أن يأكل منها؛ بل كان عليه أن يُعْطِيَها أهلها الذين جَعَلها الله لهم[1].

رابعًا: حكم الأكل من دماء الكفارات والإحصار:

لا يجوز الأكل من هَدْي الكفَّارات الذي وجب لفعل محظورٍ، ويجب عليه التصدُّق بلحمها بعد الذبح.

وهذا قول طائفة من السلف، منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة؛ وذلك لأنها عِوض عن الترَفُّه، فالجمع بين الأكل منها والتَّرَفُّه، كالجَمْع بين العِوَض والمُعَوَّضِ[2].

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين القانع والمعتر:

اختلف المفسرون في الفرق بين القانع والمعتر، علىٰ خمسة أقوال:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٩٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٦٥)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ١٩٧). وانظر أيضًا: الهداية، الميرغيناني (١/ ١٨٦)، التمهيد، ابن عبد البر (٢/ ١١٣)، المغني، ابن قُدامة (٣/ ٤٦٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٦٥). وانظر أيضًا: الهداية، المرغيناني (١/ ١٨٦)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٢٥٥)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٢١)، فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٥٥٧)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٠).

القول الأول: أن المراد بالقانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وغيرهما.

القول الثاني: أن المراد بالقانع: المسكين السائل الطوَّاف، والمعتر: الصديق الزائر. قاله زيد بن أسلم.

القول الثالث: أن المراد بالقانع: المتعفف الذي يقنع ولا يسأل تعفُّفًا، والمعتر: السائل. رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وغيرهما.

القول الرابع: أن المراد بالقانع: الجار المستغني بما أعطيته وهو في بيته، والمعتر: الذي يتعرض لك ويلم بك ولا يسأل. وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، والقرظي.

القول الخامس: أن المراد بالقانع: أهل مكة، والمعتر: الذي يعتر بهم من غير أهل مكة. رُوي كذلك عن مجاهد.

الترجيح

والراجح: هو القول الأول؛ فقد رجَّحه أكثر المفسرين(١).

المسألة الثانية عشرة: حكم إطعام القانع والمعتر:

اتفق العلماء على أنه يُطعم الفقراء والمساكين من الهدي -سائلين أو غير سائلين-؛ للأمر الوارد في الآية ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، وأقل أحواله الإباحة(٢).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الحث على «المبادرة بالانتفاع بها؛

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (٤/ ٢٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٩٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (٥/ ٤٣٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٦٦)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٣٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٨/ ٦٣٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٩٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٦٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٦٥).

إسراعًا إلىٰ الخَير الحاصل من ذلك في الدنيا بإطعام الفقراء وأكْلِ أصحابها منها، وكذلك الخير الحاصل من ثواب الآخرة»[١].

ثانيًا: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ «استئناف؛ للامتنان بما خلق من المخلوقات لنَفْع الناس، وفي قولِه: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ تعريض بالمُشركين؛ إذ وَضَعوا الشرك موضع الشكر»[٢].

ثالثًا: هدي التطوُّع والتمتُّع والقران دماء نُسك، شُرعت إراقتها في الحرم تقرُّبًا إلىٰ الله ﷻ، وشكرًا لنعمة القيام بإتمام النُّسُكَيْن؛ الحج، والعمرة، وتكرمةً لضيوف الرحمن، وتوسعةً علىٰ فقراء مكة؛ ليكتمل السرور، وتتم النعمة، وتحصُل المحبة والمودة، ويلهج الحُجَّاج بالذكر والحمد.

أما دِمَاء الجنايات، وهدي الإحصار ونحوها هي دماء كفَّارات، شُرعت جبرًا للجناية، وتدارُكًا للتقصير في النُّسُك، أو الحاصل بالتعدِّي علىٰ الإحرام أو الحَرَم؛ وليست مشروعيتُها للتخفيف من شأن المعصية؛ بل لتكميل ما نقص من نُسُك الحج أو العمرة لمن وَقَع منه ذلك[٣].

أنشطة إثرائية

﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾

اقرأ الآية السابقة جيدًا ثم أجب:

أولًا: ما دلالة الجمل الآتية، وكيف استفاد منها المفسرون في الاستدلال علىٰ مذاهبهم في التفسير؟

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٦٤).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٦٦) بتصرف.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي (٣/ ٢٧٢-٢٧٩).

١. دخول لام الجر علىٰ ضمير الخطاب في قول الله -تعالىٰ-: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم﴾.

٢. دخول فاء التعقيب علىٰ فعل الأمر بعد سقوط جنوب البُدن في قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾.

٣. دخول واو العطف بين ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

ثانيًا: «لعل» في قول الله -تعالىٰ-: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تفيد: (الترجي - الاستفهام - التعليل). اشفع إجابتك بالأمثلة والأدلة.

ثالثًا: وردت ثلاثة أفعال أمر في الآية، وهي: (فاذكروا - فكلوا - وأطعموا).

١. ما دلالة كل فعل منها علىٰ الأحكام التكليفية؟

٢. كيف تغيرت دلالة كل فعل عن الآخر مع اتحادها في الصيغة؟ وضِّح مع بيان القاعدة الكلية في ذلك.



قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلرُّءْيَا	ٱلرُّءْيَا مصدر (رَأَىٰ)، وهو يدل علىٰ نظر وإبصار. والمراد بالرؤيا: ما يُرىٰ في المنام.
ءَامِنِينَ	ءَامِنِينَ اسم فاعل من (أَمِنَ)، وأصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، أي حال كونكم آمنين في دخولكم.
مُحَلِّقِينَ	مُحَلِّقِينَ جمع مُحلِّق، اسم فاعل من (حَلَّقَ)، والحلق: تنحية الشعر عن الرأس.
وَمُقَصِّرِينَ	وَمُقَصِّرِينَ جمع مُقصِّر، اسم فاعل من (قَصَّرَ)، وهو يدل علىٰ عدم بلوغ الشيء مداه ونهايته. والمراد: أخذ بعض شعر الرأس.

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- أنه «صدق رسوله محمدًا ﷺ رؤياه التي أراها إياه بالحق أنه يدخل هو وأصحابه بيت الله الحرام آمنين، لا تخافون أهل الشرك، محلِّقين رؤوسكم ومقصِّرين.

فعلم الله من الخير والمصلحة -في صرفكم عن «مكة» عامكم ذلك ودخولكم إليها فيما بعد- ما لم تعلموا أنتم، فجعل مِن دون دخولكم «مكة» الذي وُعدتم به،

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٧٥)، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (١/ ٤٤٤)، تفسير المراغي (١١٢/٢٦).

فتحًا قريبًا، وهو هدنة «الحديبية» وفتح خيبر»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم الحلق والتقصير في الحج والعمرة:

اختلف العلماء في حكم الحلق والتقصير في الحج والعمرة، علىٰ قولين:

القول الأول: أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج والعمرة.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في أظهر القولين، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل الحلق والتقصير وصفًا للحج والعمرة، والقاعدة أنه إذا عبّر بجزء من العبادة عن العبادة، كان دليلًا علىٰ وجوبه فيها.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع(٢).

وجه استدلالهم: أن فِعل النبي ﷺ وقع بيانًا لمجمل القرآن.

القول الثاني: أن حلق شعر الرأس أو تقصيره ليس من واجبات الحج والعمرة وأركانهما، بل هو استباحة محظور؛ كالطيب واللباس.

وهذا قول عطاء، وأبي ثور. وأحد قولي الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت علىٰ النبي ﷺ بالبطحاء

---

(١) التفسير الميسر (ص٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٤١٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٠٤.

فقال: «أحججتَ؟» قلت: نعم، قال: «بما أهللتَ»؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسنتَ، طُف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحلّ»[١].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أمره بالحِل قبل الحلق أو التقصير، فدلّ ذلك علىٰ أنهما ليس من واجبات الحج والعمرة.

الدليل الثاني: أن ما كان مُحرّمًا في الإحرام، إذا أبيح كان إطلاقًا من محظور، كسائر مُحرّماته.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلاف العلماء في ذلك إلىٰ:

أولًا: الإجمال الوارد في الآية.

ثانيًا: اختلاف العلماء في توجيه هذا الإجمال وبيانه[٢].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لظهور أدلته في محل الخلاف.

ثانيًا: فِعل النبي ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[٣] دليل علىٰ الوجوب.

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ علىٰ أن الحاج والمعتمر مخيّر بين الحلق والتقصير، وأن الحلق غير متعين في النسك، بل يجزئ عنه التقصير، وأن الحلق أفضل من التقصير؛ لأن الله ﷻ بدأ بالحلق، والعرب إنما تبدأ بالأهم والأفضل، وقد دعا النبي ﷺ للمحلِّقين ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرة واحدة[٤]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٩٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٨١٩)، المجموع، النووي (٨/ ٢٠٨)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٢٩٧ بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٢٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٠١.

ونقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن عبد البر، والنووي(١).

المسألة الثالثة: يُستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ علىٰ أن الحلق والتقصير للرجال، وليس للنساء إلا التقصير، فهن داخلات في لفظ ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ أخذًا من تغليب المذكر علىٰ المؤنث في الآية، وأما كونهن ليس عليهن إلا التقصير دون الحلق، فلما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس علىٰ النساء حَلقٌ، إنما علىٰ النساء التقصير»(٢)، وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي(٣).

المسألة الرابعة: يُستفاد من قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملًا لجميع الرأس؛ فالفعل المضاف إلىٰ الرأس يشمل جميعه.

وفيه بيان خطأ بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة فإنه يُقصّر شعرات قليلة من رأسه ومن جهة واحدة! وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة؛ فلا بد أن يكون للتقصير أثر بيِّن علىٰ الرأس(٤).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: ذكر الله -تعالىٰ- الاستثناء في الآية تعليمًا للعباد هذا الأدب وتأكيدًا لقوله

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٧٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٢٩١)، الإكليل، السيوطي (ص٢٤٠). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (٧/ ٢٦٧)، المجموع، النووي (٨/ ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٩٨٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٩١٨٧. وحسّنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٨٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٢٩١). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٣٥٩)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٣١٧)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٩٠)، المجموع، النووي (٨/ ٢٠٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٥٤).

تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣].

ثانيًا: الاستثناء في الآية ليس للتردد؛ لأن الله غير متردد، وإنما هو لبيان العلة، وهي: أن دخولكم بمشيئة الله[1].

ثالثًا: يستفاد من قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ أن علىٰ المؤمن أن يعلم ويتقين أن الخير فيما يختاره الله له، فيطمئن ويُسلّم لأمر الله، ويرضىٰ به، ولو لم يعلم وجه الحكمة فيه.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآية جيدًا ثم أجب**:

أولًا: اشتملت الآية علىٰ جملة من أدوات وأساليب التوكيد، اذكرها مع بيان أثرها في تفسير الآية.

ثانيًا: لام كلمة الرؤيا، هل هي: (للجنس - للعهد - للاستغراق)، حدِّد الإجابة الصحيحة مشفوعة بالأدلة من داخل الآية وخارجها.

ثالثًا: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾، علام يعود اسم الإشارة؟ وما المراد من الآية بناء علىٰ ذلك؟

النشاط الثاني: **بناء علىٰ الاستثناء في قول الله -تعالىٰ-**: ﴿إِن شَاءَ اللَّهُ﴾، **أجب عما يلي**:

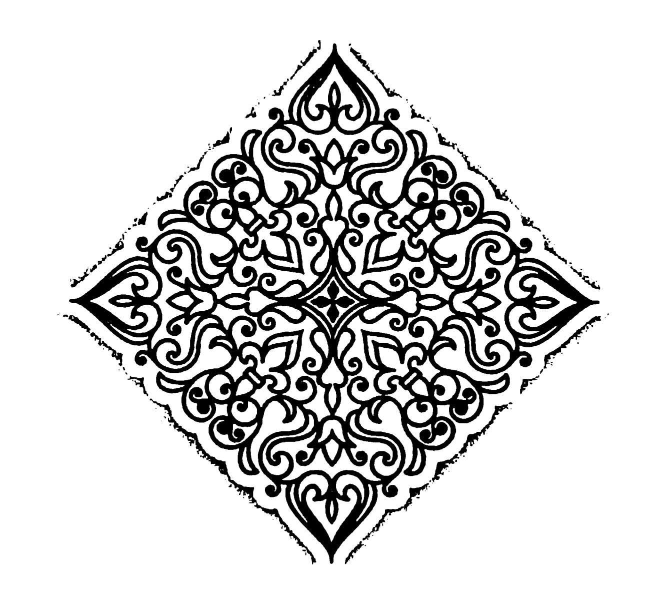
أولًا: ما حكم قول العبد: «أنا مؤمن إن شاء الله»، فَصِّل القول الصحيح في ذلك.

ثانيًا: اذكر مذهب أهل السنة والجماعة وغيرهم في مسألة الاستثناء في الإيمان.

ثالثًا: أجِب عن الآيات والأحاديث المشكلة في هذا الباب؛ بما يوافق منهج أهل السنة والجماعة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٧/ ٤٤٦)، شرح العقيدة السفارينية، ابن عثيمين (١/ ٤١٣).



ثانيًا

آيـــات الجهـــاد

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- **أن يُرتِّب آيات الجهاد على الأبواب الفقهية.**
- **أن يُعدِّد الأحكام الفقهية للجهاد؛ من خلال الآيات المقررة.**
- **أن يستخرج الأدلة على الأحكام الفقهية للجهاد من الآيات المقررة.**
- **أن يُطبِّق الاستدلال القرآني على الأحكام الفقهية للجهاد من الآيات المقررة.**
- **أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.**
- **أن يُحلِّل الإشكالات المثارة حول الجهاد.**

مشروعية الجهاد وحكمه

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
سَبِيلِ ٱللَّهِ	السبيل: الطريق. وسبيل الله: دينه وطريقه الذي بيّنه لعباده ليسلكوه.
وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ	وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ أسلوب نهي، والفعل المضارع أصله (عَدَا): يدل علىٰ تجاوز في الشيء وتقدّم لما ينبغي أن يقتصر عليه. والاعتداء مجاوزة الحد في الظلم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- بالتقوىٰ في الآية السابقة، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكان أشد أقسام التقوىٰ وأشقّها علىٰ النفس قتال أعداء الله، فأمر به قائلًا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾(٢).

المعنى الإجمالي

يخاطب الله -تعالىٰ- عباده المؤمنين قائلًا: «وقاتِلوا -أيها المؤمنون- لنصرة دين الله الذين يقاتلونكم، ولا ترتكبوا المناهي من المُثْلة، والغُلول، وقَتْلِ مَن لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ، ومَن في حكمهم، إن الله لا يحب الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرَّم الله ورسوله ﷺ»(٣).

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٥٥٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٥/ ٢٨٧)، البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٢٤٠).

(٣) التفسير الميسر (٢٩).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة ولا نسخ فيها. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد.

وعلىٰ هذا يكون المراد بالآية: قاتِلوا الذين أعدُّوا أنفسهم للقتال، فأما من ليس بمعدٍّ نفسه للقتال، كالرهبان والشيوخ، والزمنىٰ، وغيرهم، فإن هؤلاء لا يُقاتَلون.

القول الثاني: أن الآية منسوخة. واختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها، علىٰ قولين:

أحدهما: أن المنسوخ منها قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، وهذا يقتضي أن القتال يباح في حق من قاتل من الكفار، ولا يباح في حق مَن لم يقاتِل، وهذا منسوخ بقوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١].

الثاني: أن المنسوخ منها: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾، ولهؤلاء في هذا الاعتداء قولان:

أحدهما: أنه قتْل مَن لم يقاتِل.

الثاني: أنه ابتداء المشركين بالقتال، وهذا منسوخ بآية السيف. وهذا قول الربيع، وابن زيد.

الترجيح

والراجح هو أن الآية محكمة غير منسوخة؛ إذ لا دليل علىٰ النسخ، والأصل عدمه[1].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٢٩١)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٢٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٥٣).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ علىٰ وجوب قتال الكفار الذين يقاتلون المؤمنين، وهذا القتال حماية للحرمات، وصيانة للدين.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ وجوب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله، ووفق شرعه تعالىٰ.

المسألة الرابعة: **المراد بالاعتداء في الآية:**

اختلف المفسرون في المراد بمعنىٰ الاعتداء في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالاعتداء: لا تقتلوا من لم يقاتِل. وهذا قول أبي العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد.

القول الثاني: أن المراد بالاعتداء: قتْل النساء والولدان، وغيرهم ممن لا يقاتِلون. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد.

القول الثالث: أن المراد بالاعتداء: ابتداؤهم بالقتال في الحرم في الشهر الحرام. وهذا قول مقاتل.

ولا شك أن هذه المعاني كلها محتملة؛ لحذف متعلق قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾، وحذف المتعلق يفيد العموم[1].

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ علىٰ تحريم الاعتداء عند القتال في الحرب، وهذا الاعتداء يشمل كل أنواع الاعتداء؛ مِن قتْل من لم يُقاتِل، أو قتْل النساء والصبيان، ونحوهم، أو أخْذ أموالهم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٥٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٢٤).

المسألة السادسة: ذهب أبو العالية، وابن زيد إلىٰ أن قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ أول آية نزلت في إباحة القتال[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أوجب الله ﷻ قتال الكفار الذين يقاتلون المؤمنين؛ صيانة للدين، وحماية لحرمات المسلمين، ودفاعًا عنها؛ إذ الحق الذي ليس معه قوة تحميه سرعان ما يتلاشىٰ، ويتناوله الأعداء بالتنقُّص والازدراء، فشرَعَ الله قتال الكفار لتبقىٰ معالم الإسلام باقية تهدي البشرية إلىٰ سبل الرشاد.

ثانيًا: عدل الدين الإسلامي مع غير المسلمين، حال الحرب والسِّلم.

ثالثًا: «ينبغي للمتكلم أن يذْكر للمخاطب ما يهيجه علىٰ الامتثال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾»[2].

رابعًا: «حُسن تعليم الله ﷻ؛ حيث يقرن الحُكْم بالحِكْمة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾»[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اختلف العلماء في بيان أول آية نزلت في الأمر بالقتال.**

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية التي نصّت علىٰ هذا الخلاف.

ثانيًا: أن تذكر الآيات التي قالوا عنها: أول آية نزلت في الأمر بالقتال.

ثالثًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٥٤).

(٢) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٣٧٥).

(٣) المصدر السابق.

رابعًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية بتؤدة، ثم أجب:**

أولًا: ما علاقة النهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾، بالأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾. وضِّح بما يخدم المعنىٰ المراد من الآية.

ثانيًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ- في خاتمة الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾؟ وهل عدم المحبة مقيّدة بالاعتداء الوارد في الآية أو هي مطلقة؟ نرجو التوضيح باختصار.



قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة:٢١٦]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
كُتِبَ	كَتَب الشيء يكتبه كَتْبًا وكتابة: خطّه، وأصل (كَتَبَ): يدل علىٰ جمع شيء إلىٰ شيء. ومن ذلك الكتاب والكتابة. والكتاب: الفرض، والحكم، والقدْر. والمراد: فُرِض وأُثبِت.
كُرْهٌ	أصل (كَرِهَ): يدل علىٰ خلاف الرضا والمحبة. والكَرْه بمعنىٰ: الإكراه والقهر، والكُرْه بالضم بمعنىٰ المشقة. والمراد: فُرض القتال وهو مكروه لكم؛ لما فيه من المشقة.

المعنى الإجمالي

«فرض الله عليكم -أيها المؤمنون- قتال الكفار، والقتال مكروه لكم من جهة الطبع لمشقته وكثرة مخاطره، وقد تكرهون شيئًا وهو في حقيقته خير لكم، وقد تحبون شيئًا لما فيه من الراحة أو اللذة العاجلة، وهو شر لكم.

والله -تعالىٰ- يعلم ما هو خير لكم، وأنتم لا تعلمون ذلك، فبادِروا إلىٰ الجهاد في سبيله» [٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ علىٰ أن الجهاد فرضٌ

---

(١) انظر: غريب القرآن، السجستاني (ص٣٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٤٥).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٤).

على الأمة، وهو فرض كفاية، ويتعين في بعض الأحوال(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على وجوب تفويض العبد إلى من يعلم عواقب الأمور، والرضا بما يختاره له، ويقتضيه له لما يرجو من حسن العاقبة(٢).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ «هذا الكلام تلطُّفٌ من الله -تعالى- لرسوله ﷺ والمؤمنين، وإن كان سبحانه غنيًا عن البيان والتعليل؛ لأنه يأمر فيطاع، ولكن في بيان الحكمة تخفيفًا من مشقة التكليف.

وفيه تعويد المسلمين بتلقي الشريعة مُعلَّلة مُذلَّلة، فأشار إلى أن حكمة التكليف تعتمد المصالح ودرء المفاسد، ولا تعتمد ملاءمة الطبع ومنافرته»(٣).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ هذا عام في الأمور كلها، قد يحب المرء شيئًا، وليس له فيه خيرة ولا مصلحة، وقد يكره شيئًا فيه الخيرة والمصلحة(٤).

أنشطة إثرائية

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٣١٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٥١). وانظر أيضًا: البناية، العيني (٧/ ٩٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٤٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٦/ ٤٢٤). وسيأتي تفصيل المسألة عند قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

(٢) انظر: بدائع التفسير، ابن القيم (١/ ٣٩٢).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٧٣).

النشاط الأول: تتبع الآيات والأحاديث التي تناولت الجهاد في سبيل الله، واستخِرج من خلالها الحِكم في مشروعية الجهاد.

النشاط الثاني: شنّ أعداء الإسلام حملات كثيرة علىٰ تشريع الجهاد في الإسلام.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: اجمع خمس شبهات حول الجهاد في الإسلام.

ثانيًا: كيف ترد علىٰ هذه الشبهات ردًا علميًا؟



قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة:٢١٧]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
وَصَدٌّ	وَصَدٌّ مصدر (صَدّ)، وهو يدل علىٰ منع، والصد: الإعراض والعدول، ويطلق أيضا علىٰ الانصراف عن الشيء والامتناع عنه. والمراد: منع الناس من الدخول في دين الإسلام.
وَٱلْفِتْنَةُ	وَٱلْفِتْنَةُ مصدر (فَتَنَ)، وهو يدل علىٰ ابتلاء واختبار. وجُعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يُستعملان فيما يُدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنىٰ وأكثر استعمالًا. والفتنة لها معانٍ متعددة، منها الشرك. والمراد: الشرك أعظم من القتل.
يَرْتَدِدْ	يَرْتَدِدْ مشتق من (رَدّ)، وهو يدل علىٰ رجْع الشيء. وسُمي المرتد لأنه ردّ نفسه إلىٰ كفره. والمراد: يرجع إلىٰ الكفر.
حَبِطَتْ	أصل (حَبِطَ): يدل علىٰ بطلان. مأخوذ من الحَبَط وهو أن تُكثر الدابة أكلًا حتىٰ ينتفخ بطنها. وحبوط العمل بطلانه، وفساده. والمراد: بطلت وذهب ثوابها.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما فرض الله في الآية السابقة القتال، وهذا يشمل جميع الأوقات، فقال: ﴿كُتِبَ

---

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٧٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٦)، المفردات، الراغب (ص٤٧٧).

عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أعقب ذلك ببيان حكم القتال في الشهر الحرام [١].

المعنى الإجمالي

«يسألك المشركون -أيها الرسول- عن الشهر الحرام: هل يحل فيه القتال؟ قل لهم: القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله وسفْك الدماء فيه، ومنعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومنع المسلمين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النبي ﷺ والمهاجرين منه وهم أهله وأولياؤه، ذلك أكبر ذنبًا، وأعظم جُرمًا عند الله من القتال في الشهر الحرام. والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتل في الشهر الحرام.

وهؤلاء الكفار لم يرتدعوا عن جرائمهم، بل هم مستمرون عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتىٰ يردوكم عن الإسلام إلىٰ الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك.

ومن يطعهم منكم -أيها المسلمون- ويرتدد عن دينه فيمت علىٰ الكفر، فقد ذهب عمله في الدنيا والآخرة، وصار من الملازمين لنار جهنم لا يخرج منها أبدًا» [٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة، وليست بمنسوخة. وهذا قول عطاء.

القول الثاني: أن الآية منسوخة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والزهري، وغيرهم.

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٣٨٢)، نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٢٤).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٤).

واختلف أصحاب هذا القول في ناسخ هذه الآية، علىٰ أربعة أقوال:

الأول: نسخها قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التَّوْبَة: ٣٦].

الثاني: نسخها قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٥].

الثالث: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفًا في الشهر الحرام.

الرابع: نسخها بيعة الرضوان علىٰ القتال في ذي القعدة.

والراجح هو القول الأول، وهو أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باق لم يُنسخ، ولا تنافي بين آيات المنع من القتال في الأشهر الحرم، وآيات الأمر بالقتال؛ لأن آيات الأمر بالقتال، كآية السيف وغيرها عامة بجواز القتال في جميع الأمكنة والأزمنة، وآيات المنع من القتال في الأشهر الحرم خاصة بهذه الأشهر، ولا تعارض بين عام وخاص[1].

المسألة الثانية: **حكم القتال في الشهر الحرام**:

القتال في الشهر الحرام له حالتان:

الأولىٰ: أن يبدأ الأعداء بالقتال، فيجوز للمسلمين قتال هؤلاء المعتدين. وهذا بإجماع العلماء.

الثانية: أن يكون قتال ابتداء، بمعنىٰ أن يبتدئ المسلمون القتال في الأشهر الحرم، وقد اختلف العلماء فيه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز القتال في الشهر الحرام، وأن هذا الحكم باق غير منسوخ بآيات القتال. وهذا قول عدد من المفسرين.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٦٦)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ١٢٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٣).

القول الثاني: أنه يجوز القتال في الشهر الحرام، وأن الحكم بعدم القتال في الشهر الحرام منسوخ. وهذا قول جمهور المفسرين.

والراجح هو القول الأول، بناء علىٰ ما سبق ذِكره في المسألة الأولىٰ[1].

المسألة الثالثة: مَن السائل في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾؟

اختلف المفسرون في السائل في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن السائلين في الآية هم المسلمون. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، ومقاتل.

وعلىٰ هذا القول يكون المعنىٰ المراد: أنهم سألوا النبي ﷺ: هل أخطأوا أو أصابوا فيما فعلوه من قتل ابن الحضرمي؟[2].

القول الثاني: أن السائلين في الآية: هم المشركون. وهذا قول عروة، ومجاهد، والحسن.

وعلىٰ هذا القول يكون المعنىٰ المراد: أن المشركين سألوا النبي ﷺ علىٰ وجه العيب علىٰ المسلمين، كيف يفعلون هذا في الشهر الحرام؟

ولا مانع من إرادة القولين، فكلاهما يمكن حمله علىٰ الآية[3].

المسألة الرابعة: اللام في قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ﴾ للجنس؛ لأن الشهر الحرام ليس

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٦٦)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ١٢٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٣). وانظر أيضًا: الفروع، ابن مفلح (١٠/ ٤٧)، زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٣٠١).

(٢) بناء علىٰ سبب نزول الآية وهو ضعيف.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤٠١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٢)، مفاتيح الغيب، الرازي (٦/ ٣٨٦).

شهرًا واحدًا، بل أربعة أشهر، كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وأَجْملتْ بيانها، وبيّنت السنة هذه الأشهر الأربعة، وهي:

الأول: ذو القَعْدة.

الثاني: ذو الحِجّة.

الثالث: المُحرّم.

الرابع: رجب الذي بين جمادىٰ الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مُضر؛ لأن ربيعة ابن نزار كانوا يُحرِّمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكانت مُضر تحرّم رجبًا نفسه.

فعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمُحرّم، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادىٰ وشعبان»(١).

وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، ويكون في ذلك المدة الكافية لقدومهم وعودتهم لبلادهم آمنين.

وحرّم رجب في وسط الحول؛ لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصىٰ جزيرة العرب، فيزوره، ثم يعود إلىٰ وطنه فيه آمنًا(٢).

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ وجوب تعظيم الأشهر الحُرم.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أن الصد عن سبيل الله، والكفر به، وبالمسجد الحرام، وإخراج أهله منه، أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٩٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٩٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٣ - ١٣٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٤٨).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ علىٰ أن الصد عن دين الله من أعظم الذنوب، حيث قرنه الله بالكفر.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ عِظم المسجد الحرام، وعِظم حُرمته.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ علىٰ شدة عداوة الكافرين للمسلمين، وحِرصهم علىٰ صدّهم عن الإسلام.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ علىٰ التحذير الشديد من الردة، وأنها مُحبطة للأعمال، إذا مات الإنسان عليها.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ علىٰ أن المرتد يُعامل معاملة الكافر في الأحكام الدنيوية، وهو في الآخرة من أصحاب النار.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة علىٰ معرفة أحكام دينهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ...الآية﴾ وذلك احترازًا منهم عن الوقوع في المخالفة؛ بخلاف أهل الشرك الذين يسألون إظهارًا للشماتة بالحق وأهله[١].

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٢٦٠).

ثانيًا: أن الذنوب منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾[(١)].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ﴾ ليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يُرجعوهم عن دينهم، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتىٰ يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم[(٢)].

رابعًا: عبّر بصيغة المطاوعة في قوله: ﴿يَرۡتَدِدۡ﴾ إشارة إلىٰ أن رجوعهم عن الإسلام- إن قُدِّر حصوله- لا يكون إلا عن محاولة من المشركين؛ فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه، ومن عرف الحق لا يرجع عنه إلا بعناء[(٣)].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: تدور لفظة (الفتنة) في القرآن الكريم عند علماء الوجوه والنظائر علىٰ أحد عشر وجهًا، والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر هذه الأوجه مستدلًا عليها بالآيات القرآنية.

ثانيًا: أن تبيّن الوجوه الحقيقية والمجازية منها.

ثالثًا: أن تبيّن مواضع الاتفاق والاختلاف بين كتب الوجوه والنظائر في هذه اللفظة.

رابعًا: أن تذكر بعض مَن كتب في هذا الفن، وأشهر المؤلفات فيه.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدا، ثم أجب**:

أولًا: في الآية مسألة شهيرة من مسائل البدل عند النحويين، اذكرها مع مناقشتها، وبيان الراجح فيها.

ثانيًا: بم خُتمت الآية؟ وما دلالة ذلك؟

---

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٥٨).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٩٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٣٢).

ثالثًا: استخرِج من الآية ما يلي:

١. أسلوب شرط، وحلِّله لغويًا وتفسيريًا.

٢. مُقيّدَيْن مختلفين، وبيِّن أثرهما في إبراز المراد من الآية.

٣. جملتين، إحداهما خبرية، والأخرىٰ إنشائية؛ مع المقارنة بينهما، من حيث الصيغة والدلالة.



قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عِمْرَان:١٣٩]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَلَا تَهِنُوا۟	وَلَا تَهِنُوا۟ أسلوب نهي، والفعل المضارع أصله (وَهَنَ)، وهو يدل علىٰ ضعف في الخَلْق والخُلُق. والمراد: لا تضعفوا
وَلَا تَحْزَنُوا۟	وَلَا تَحْزَنُوا۟ أسلوب نهي، والفعل المضارع أصله (حَزِنَ)، والحزن ضد الفرح، وهو الهم والغم بسبب حصول شر أو فوات خير في الماضي. والمراد: لا تغتموا بسبب ما حصل لكم في غزوة أُحد.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن بيّنت الآيات السابقة ما يجب أن تكون عليه الأمة الإسلامية في مواجهة الكافرين؛ تأتي هذه الآية لتقوية المسلمين وتثبيتهم علىٰ ما هم عليه من الحق، وألا يغتروا بما عليه أهل الباطل؛ فيهِنوا أمامهم.

المعنىٰ الإجمالي

«ولا تضْعُفوا -أيها المؤمنون- عن قتال عدوكم، ولا تحزنوا لما أصابكم في «أُحد»، وأنتم الغالبون والعاقبة لكم، إن كنتم مصدقين بالله ورسوله متَّبعين شرعه»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ نهي المسلمين عن العجز والفشل، وذلك

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٠٠)، المفردات، الراغب (ص٢٣١)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٣٤٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٩٨).

(٢) التفسير الميسر (ص٦٧).

بالضعف فيما يستقبلهم من أحداث، والحزن علىٰ ما فاتهم ووقع لهم من مصائب[١].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أنه يجب علىٰ المسلمين ألا يُظهروا الضعف والوهن لعدوهم.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ علىٰ أن المؤمنين هم الأعلون في كل أحوالهم؛ لأن لهم هدفًا، هو نصرة دين الله.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ علىٰ بيان أفضلية هذه الأمة، وعظيم شأنها؛ وذلك لأن الله -تعالىٰ- خاطبهم بما خاطب به أنبياءه، فقال الله -تعالىٰ- لموسىٰ عليه السلام: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨]، وقال لهذه الأمة: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلىٰ، فهو سبحانه العلي[٢].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ علىٰ أن عدم الوهن أمام الأعداء، وعدم الحزن علىٰ ما فات، شرط من شروط الإيمان.

المسألة السادسة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ علىٰ أن الوهن والحزن ليس من صفات المؤمنين.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الهزيمة وقْعها عظيم علىٰ النفس، تَذهب بسببها العقول، ويحدث الحزن والغم، وقد أدّب القرآن المؤمنين عندما وقعت بهم الهزيمة في غزوة أُحد، وعلّمهم كيف يتعاملون مع مثل هذه المصيبة، فنهاهم عن الضعف والحزن، فإن في ذلك زيادة مصيبة عليهم، وعون لعدوهم لما يترتب علىٰ الوهن والحزن من الاستسلام وترْك المقاومة، وأمرهم بشجاعة القلوب، ودفْع الحزن؛ لأنهم الأعلون.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢١٦)، عون الرحمن، اللاحم (٤/ ٥١٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢١٧).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ بشارة لهم بالنصر في المستقبل[١].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ يشير إلىٰ أن الأمة كلما ازدادت إيمانًا، زادها الله عُلوًا ورفعة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **الآية دعوة للإيجابية، ومحاربة للسلبية والانهزام النفسي.**

أولًا: اشرح الآية بما يُبرز هذا المعنىٰ ويزيده وضوحًا.

ثانيًا: اذكر من القرآن ما كان علىٰ شاكلة هذه الآية من الدعوة للإيجابية، ومحاربة للسلبية.

ثالثًا: كذلك كان النبي ﷺ داعيًا للإيجابية، محاربا للسلبية. اذكر من سنته ما تتمثل فيه هذه القيمة؛ قولًا أو عملًا.

النشاط الثاني: **جاءت الآية في مجموعة من الجمل متناسقة غاية التناسق.**

أولًا: كم جملة تتكون منها الآية؟

ثانيًا: صنِّف الجمل إلىٰ اسمية وفعلية، وإلىٰ خبرية وإنشائية.

ثالثًا: أوجِد ما بين كل جملتين من علاقة لطيفة من خلال علم المناسبات.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٩٨).

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النِّساء:٧٧]

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: «إني أُمرت بالعفو، فلا تقاتلوا»، فلما حوّلنا الله إلىٰ المدينة، أُمرنا بالقتال، فكفُّوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
كُفُّوٓاْ	كُفُّوٓاْ فعل أمر من (كفَّ)، وهو يدل علىٰ قبض وانقباض. ومن ذلك الكف للإنسان، سُميت بذلك لأنها تقبض الشيء. والمراد: أمسِكوا عن قتال المشركين.
مَتَٰعُ	مَتَٰعُ مصدر (مَتَعَ)، وهو يدل علىٰ منفعة وامتداد مدة في خير. والمتاع ما يُستمتع به، أي يُنتفع به؛ من مال، أو طعام، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، رقم ٣٠٨٦، والحاكم في المستدرك، رقم ٣٠٧. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم ٢٨٩١.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٢٥٩)، المفردات، الراغب (ص ٢٨٣).

فَتِيلًا — فَتِيلًا فعيل من (فتَلَ)، وهو يدل على لي شيء. من ذلك: فتلتُ الحبل وغيره. والفتيل: ما يكون في شق النواة كأنه قد فُتِل، ويُكنىٰ به عن التقليل.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- المؤمنين بالقتال في قوله: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]، تكاسل بعضهم عن القتال، فقال تعالىٰ متعجبًا من حالهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾[(١)].

المعنى الإجمالي

«ألم تعلم -أيها الرسول- أمر أولئك الذين قيل لهم قبل الإذن بالجهاد: امنعوا أيديكم عن قتال أعدائكم من المشركين، وعليكم أداء ما فرضه الله عليكم من الصلاة، والزكاة.

فلما فُرض عليهم القتال إذا جماعة منهم قد تغيّر حالهم، فأصبحوا يخافون الناس ويرهبونهم، كخوفهم من الله أو أشد، ويُعلنون عما اعتراهم من شدة الخوف، فيقولون: ربنا لِمَ أَوْجَبْتَ علينا القتال؟ هلّا أَمْهلتنا إلىٰ وقت قريب، رغبة منهم في متاع الحياة الدنيا.

قل لهم -أيها الرسول-: متاع الدنيا قليل، والآخرة وما فيها أعظم وأبقىٰ لمن اتقىٰ؛ فعَمِل بما أُمر به، واجتنب ما نُهي عنه، لا يظلم ربك أحدًا شيئًا، ولو كان مقدار الخيط الذي يكون في شق نَواة التمرة»[(٢)].

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٧١٣).

(٢) التفسير الميسر (ص ٩٠).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالفريق في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالفريق في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾، علىٰ أقوال، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالفريق: المنافقون.

القول الثاني: أن المراد بالفريق: قوم أسلموا قبل فرض القتال، فلما فُرض عليهم كرهوه. وهذا قول السدي.

القول الثالث: أن المراد بالفريق: المؤمنون، وهي علىٰ ما طُبع عليه البشر من المخافة لا علىٰ المخالفة. وهذا قول الحسن.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ وذلك لأنّ الله قال في وصف المنافقين: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ ومعلوم أن هذا الوصف لا يليق إلا بالمنافق، لأن المؤمن لا يجوز أن يكون خوفه من الناس أزيد من خوفه من الله[1].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أنه لا ينبغي للإنسان أن يتعجل الشيء قبل أوانه[2].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ علىٰ أن الجهاد فرضٌ علىٰ الأمة، وهو فرض كفاية، ويتعين في بعض الحالات[3].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٧٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٣٣)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٨١).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٥٥٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٣١٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٥١). وانظر أيضًا: البناية، العيني (٧/ ٩٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٤٣). وسيأتي تفصيل المسألة عند قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ علىٰ ذم من خشي الناس كخشية الله أو أشد.

المسألة الخامسة: من حكمة الله -تعالىٰ- أن يشرع لعباده الشرائع علىٰ وجه لا يشق عليهم؛ ويبدأ بالأهم فالأهم، والأسهل فالأشد، فلو فَرض عليهم القتال -مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم وكثرة أعدائهم- لأدىٰ ذلك إلىٰ اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمىٰ علىٰ ما دونها[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: تشير الآية إلىٰ أنه لا ينبغي للإنسان أن ينشغل بأمر لا يستطيع القيام به، أو يعجز عنه[٢].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يفيد أن القيام بالعبادات فيه تهيئة للجهاد.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: تأتي الإضافة بمعاني الحروف الآتية: «من، في، اللام»، فمن أي أنواع الإضافة ما يأتي؟

١. ﴿مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا﴾.

٢. ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾.

النشاط الثاني: تأتي «أل» التي للتعريف بمعاني: «الاستغراق، الجنس والماهية، العهد»، فمن أي أنواع اللام ما يأتي؟ مع بيان أثر ذلك علىٰ تفسير الآية:

١. ﴿ٱلْقِتَالُ﴾.

٢. ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ﴾.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٨٧).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٥٥٠).

٣. ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

النشاط الثالث: الآية برهان علىٰ علم الله -تعالىٰ- بمواطن الحكمة من أوامره ونواهيه، حيث أمر بالكف عن القتال؛ حيث اقتضت الحكمة ذلك، فلما اقتضت القتال أمر به.

استخرِج من القرآن ثلاثة مواضع علىٰ نفس شاكلة هذه الآية؛ من بيانها أن الحكمة التامة فيما قضاه الله شرعًا وقدرًا.



قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَة:٥-٦]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱنسَلَخَ	أصل (سَلَخَ): يدل علىٰ إخراج الشيء عما لا يشبهه. والمراد: انقضىٰ.
وَٱحْصُرُوهُمْ	وَٱحْصُرُوهُمْ فعل أمر من (حَصَرَ)، وهو يدل علىٰ حَبْسٍ ومَنْع. والمراد: احبسوهم، وامنعوهم.
مَرْصَدٍ	مَرْصَدٍ اسم مكان من (رَصَدَ)، وهو يدل علىٰ التهيُّؤ لمراقبة شيء علىٰ مَسْلَكِه. والمراد: طريق، ومَرْقَب.
فَخَلُّوا۟	فَخَلُّوا۟ فعل أمر من خَلَّىٰ، وأصله (خَلَوَ) الذي يدل علىٰ تعَرية الشيء من الشيء. والمراد: اتركوهم، ولا تتعرضوا لهم.
ٱسْتَجَارَكَ	الاستجارة طلب الجوار أو المُجير. وأصلها من الجِوار، وهو الأمان والذِّمام. والمراد: طلب أمانك، وسأل جِوارَك.
مَأْمَنَهُۥ	مَأْمَنَهُۥ اسم مكان من أمِنَ، وأصل الأمن: يدل علىٰ طمأنينة النفس، وزوال الخوف. والمراد: الموضع الذي يَأمَن فيه.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لَمّا قرَّر الله ﷻ -فيما سبق- أمْرَ البراءة من المشركين ممَّن عوهد منهم، وأجَّلهم

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٨٣)، غريب القرآن، السجستاني (ص١٠٤)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص١٢١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١١١).

جميعًا أربعة أشهر يسيحون فيها في الأرض؛ أمَر بما يُصنع معهم بعد انتهاء هذه المدة[١].

المعنى الإجمالي

«فإذا انقضت الأشهر الأربعة التي أمَّنتم فيها المشركين -أي مشركي العرب-، فأعْلِنوا الحرب علىٰ أعداء الله حيث كانوا، واقصدوهم بالحصار في مَعاقِلهم، وترصَّدوا لهم في طُرُقهم، فإن رجعوا عن كفرهم، ودخلوا الإسلام، والتزموا شرائعَه من إقام الصلاة وإخراج الزكاة؛ فاتركوهم؛ فقد أصبحوا إخوانكم في الإسلام.

إن الله غفور لمن تاب وأناب، رحيم بهم»[٢].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالأشهر الحُرُم في الآية:

لَمَّا كان النداء يوم الحج الأكبر، في قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، وما بقي إلا أيام قلائل علىٰ انقضاء الأشهر الحُرُم؛ اختلف المفسرون في تحديدها علىٰ أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: أن المراد بالأشهر الحرم في الآية: أشهر التسيير الأربعة التي حرَّم الله فيها قتالَهم وأمَّنَهم فيها في قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وهي: من يوم النحر إلىٰ العاشر من ربيع الآخر، ولم يَعْنِ بها الأشهر الحُرُم المعروفة. وهو قول الحسن، وغيره.

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٨/ ٣٨٠).

(٢) التفسير الميسر (ص١٨٧).

القول الثاني: أنها الأشهر الحُرُم المعروفة: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وأنه لَمّا كان آخر الأشهر الحرم المحرَّم، وكان بانقضائه تنقضي الأربعة أشهر؛ جاز أن يعلّق قتال الكفار به. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه، وبه قال الأكثرون.

الترجيح

والراجح: هو الأول؛ لأن الأشهر الحرم المعروفة ليست متصلة؛ حيث إن شهر رجب منفرد وحده، وسياق الكلام هنا واضح في أن المقصود بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ أنها أشهر متصلة بعضها ببعض (١).

المسألة الثانية: نصَّت هذه الآية -وهي آية السيف- علىٰ قتال المشركين بعد انقضاء الأشهر الحُرُم -أشهُر السياحة والتأجيل- حيث وُجدوا، وأخْذِهم، وأسْرِهم، ومحاصرتهم، والترصد لهم في جميع الطرق والمسالك، وتضييق الخناق عليهم، وذلك علىٰ العموم، وبأي وجهٍ كان؛ ولكن خُصّ من هذا العموم عدة أمور:

أولًا: القتال في الحَرَم؛ فلا يجوز قتالهم فيه ابتداءً؛ أما إن قاتَلوا فيه جاز قتالهم.

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩١].

ثانيًا: القتال في الأشهر الحُرُم؛ فلا يجوز -علىٰ الصحيح- القتال في الأشهر الحُرم ابتداءً؛ لكن إن بدأ العدو بالقتال جاز قتاله فيها.

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٥٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٠٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١١٠).

ثالثًا: مَنْ كان له عهد مقيَّد بأكثر من أربعة أشهر؛ فيجب إتمام عهدهم إلىٰ نهاية مدته.

الدليل: قوله تعالىٰ في الآية قبلها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التَّوْبَة: ٤].

رابعًا: قتال النساء والأطفال والشيوخ؛ إلا مَن اشترك منهم في القتال، حقيقةً أو حُكمًا[(١)].

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البَقَرَة: ١٩٠].

وجه الاستدلال: قال ابن جرير الطبري: «وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء، والذراري، قالوا: والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم»[(٢)].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ؛ فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[(٣)].

الدليل الثالث: من الإجماع؛ فقد نقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن عبد البر، والنووي، وغيرهما[(٤)].

خامسًا: التمثيل في القَتْل (المُثلة)[(٥)]؛ فالأصل فيها عدم الجواز، لكن يُستثنىٰ حالة

---

(١) وهناك حالات استثنائية أخرىٰ تُراجع في مظانّها.

(٢) جامع البيان، الطبري (٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠١٥.

(٤) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٦/ ١٣٨)، المنهاج، النووي (١٢/ ٤٨).

(٥) وهي العقوبة بقطع أطراف الإنسان أو تشويه خلقته ونحو ذلك. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ٢٩٤).

كون الـمُثلة علىٰ سبيل القصاص والمعاملة بالمِثْل.

الدليل علىٰ حُرمة الـمُثلة: قوله ﷺ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تقتلوا وليدًا...» الحديث[١][٢].

المسألة الثالثة: النسخ في الآية:

للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الآيتين جميعًا مُحكمتان، وهما قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [مُحَمَّد:٤]. وهو قول ابنِ زيد.

القول الثاني: أن هذه الآية ناسخة لِمَا عداها؛ فلا يجوز في الأسارىٰ من المشركين إلا القتل، ولا يجوز أن يؤخَذ منهم فداء، ولا يُمَنُّ عليهم. وهذا قول قتادة، ومروي عن مجاهد.

وقد توسَّع بعض القائلين بالنسخ؛ فجعلها ناسخة لآيات الأمر بالعفو والصفح والمجادلة بالتي هي أحسن، وبالغوا في ذلك؛ حتىٰ أوصل بعضهم الآيات المنسوخة بهذه الآية إلىٰ نحو مائة وأربع وعشرين آية؛ ولكن هذا التوسُّع غير صحيح؛ فلا تنافي بين هذه الآية وغيرها؛ لأن آيات القتال تُستعمل في وقتها، وآيات العفو في وقتها، ولكل منها حالات تناسبها، ولا تعارض بينها.

القول الثالث: أن هذه الآية منسوخة؛ فلا يحل قتل أسيرٍ صَبرًا، وإنما يُمَنُّ عليه أو يُفادىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٣١، مطوَّلاً من حديث بريدة.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٠٩)، البحر المحيط، أبو حيان (٥/ ٣٧٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١١١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١١٥).

والناسخ لها عندهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [مُحَمَّد : ٤]. ومِمَّن قال بهذا: الضحَّاك، والحسن، والسدي، وغيرهم.

ولكنه مردود بأنه قد ثبت أن براءة مِنْ آخر ما نَزل.

الترجيح

والراجح من هذه الأقوال: هو القول بأن الآيتين محكمتان؛ وذلك للآتي:

أولًا: لأن إحداهما لا تنفي الأخرىٰ، وقد فعل هذا كلَّه رسولُ الله ﷺ في حروبه؛ فيكون الأمر في ذلك إلىٰ وليِّ الأمر؛ إن شاء قاتَل، وإن شاء كفَّ، وإن شاء منَّ بغير فداء، وإن شاء طلب الفداء، وإن شاء قاتل قومًا دون قوم، كل ذلك علىٰ حسب القوة والقدرة والمصلحة للمسلمين، لا علىٰ حسب هواه.

ثانيًا: أن القاعدة الأصولية أنه لا يُصار إلىٰ النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا غير متعذر.

ثالثًا: القول بالنسخ مردود، حيث قد ثبت أن براءة مِنْ آخر ما نَزل[١].

المسألة الرابعة: نوع الأمر في قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾:

الأمرُ فيه للإذن والإباحة باعتبار كلّ واحد من المأموراتِ علىٰ حِدَة، أي: فقد أُذِن لكلٍّ في قتلهم، وفي أَخْذِهم، وفي حصارهم، وفي منعهم مِنَ المرور بالأرض التي تحت حكم الإسلام، وقد يَعْرِض الوجوب إذا ظَهَرت في ذلك مصلحة عظيمة[٢].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٤٩٣)، أحكام القرآن الجصاص (٤/ ٢٦٩)، نواسخ القرآن، ابن الجوزي (٢/ ٤٦٤، ٤٦٥)، زاد المسير، ابن الجوزي أيضًا (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٥٢٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١١٥).

وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ علىٰ جواز الأَسْر بدل القتل، والتخيير بينهما، ويدل أيضًا علىٰ جواز قتلهم، أو أَسْرِهم علىٰ وجه المكيدة(١).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ علىٰ أن مَن قال: قد تُبتُ، أنه لا يُكتفىٰ بقوله؛ حتىٰ يضاف إلىٰ ذلك أفعالُه المحقِّقة للتوبة؛ لأن الله ﷻ شَرَط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة(٢).

المسألة السابعة: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ دليل علىٰ صحة ما فعله الصديق رضي الله عنه واستدل به علىٰ قتال أهل الردة، في قوله: «لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال»(٣)؛ لأن الله ﷻ علَّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فتعلَّقَ بهما(٤).

المسألة الثامنة: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ دليل علىٰ أن التوبة من الشرك تُسمَّىٰ توبة، كما تُسمَّىٰ من الذنب؛ لأن معناها الرجوع عما كان عليه(٥).

المسألة التاسعة: استدل بهذه الآية مَن قال بقتل تارك الصلاة، وقتال مانع الزكاة، واستدل بها أيضًا من قال بتكفيرهما(٦).

المسألة العاشرة: الآية تفيد دلالة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة علىٰ الإسلام، وتوجب لِمَن يؤديهما حقوق المسلمين؛ مِن حِفظ دمه وماله، إلا بما يوجبه عليه شرعه من

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ١٧٥)، الإكليل، السيوطي (ص١٣٨).
(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٥٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١١٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٩٢٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٠، من حديث أبي هريرة.
(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٥٧).
(٥) انظر: النكت، القصاب (١/ ٤٨٠).
(٦) انظر: الإكليل، السيوطي (ص١٣٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣٢٩). وقد سبق التفصيل في ذلك.

جناية تقتضي حدًّا معلومًا، أو جريمةً توجب تعزيرًا أو تغريمًا[١].

قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

هذه الآية عطف علىٰ الشرط السابق ذِكْره في قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التَّوْبَة : ٥]، وبمثابة التفصيل لمفهومه، أو هي عطف علىٰ جملة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَة : ٥]؛ لتخصيص عمومه، أي: إلا مُشركًا استجارك لمصلحةٍ؛ لمعرفة شرائع الإسلام، أو للسفارة عن قومه، أو غير ذلك[٢].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ إجارة مَنْ طلب الجوار من المشركين، ومشروعية تأمينه لفائدةٍ؛ وهي سماع الأدلة من كتاب الله، ودعوته إلىٰ الإسلام، وهذا مما لا خلاف فيه؛ أما الإجارة لغير ذلك -كأداء رسالة، أو تجارةٍ، أو مهادنة- فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما تعود عليهم به منفعتُه[٣].

المسألة الثالثة: في قوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ إشارة إلىٰ وجوب الدعوة قبل القتال[٤].

من فوائد الآيتين ولطائفها

أولًا: أشارت الآية إلىٰ أن «الله ﷻ ضيَّق علىٰ المشركين في الدنيا جميع الخيرات،

(١) انظر: تفسير المنار، رشيد رضا (١٠/ ١٥٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١١٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ١٨٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١١٤). وانظر أيضًا: روضة الطالبين، النووي (١٠/ ٢٧٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: الإكليل، السيوطي (ص١٣٨).

وألقاهم في جميع الآفاتِ، ثم بيَّن أنهم لو تابوا عن الكفر، ودخلوا في الإسلام، وأقاموا الصلاة، وآتَوُا الزكاة، فقد تخلصوا عن كلِّ تلك الآفات في الدُّنيا؛ فنرجو مِن فضل الله أن يكون الأمر كذلك يوم القيامة»[١].

ثانيًا: جملة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ «تَذييلٌ، أُريدَ به حث المسلمين علىٰ عدم التعرض بالسوء للذين يُسْلِمون من المشركين، وعدم مؤاخذتهم لِمَا فَرَط منهم؛ فالمعنىٰ: اغْفِروا لهم؛ لأن الله غَفَر لهم، وهو غفور رحيم»[٢].

ثالثًا: في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ الإشارة إلىٰ أن المشركين لا يعلمون علمًا ينتفعون به، أو يهديهم إلىٰ الحق، وما عندهم من علوم لا قيمة لها ما دامت لا توصلهم إلىٰ الحق[٣].

رابعًا: في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ «تنويهٌ بمعالي أخلاق المسلمين، وغَضٌّ من أخلاق المشركين، وأنَّ سبب ذلك الغَضّ: الإشراك الذي يفسد الأخلاق؛ ولذلك قيل: ﴿قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ دون أن يُقال: (بأنهم لا يعلمون)؛ للإشارة إلىٰ أن نَفي العِلم مُطَّرد فيهم، وسبَبَ ذلك: نشأته عن الفكرة الجامعة لأشتاتهم، وهي عقيدة الإشراك»[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال دراستك للآية وإجماع العلماء علىٰ حُرمة قتال النساء والأطفال؛ بيِّن الحُكم إذا تَترَّس بهم العدو واتخذهم دروعـًا بشرية، ثم لخِّص آراء العلماء في حكم قتال الرهبان.

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٥٢٩).
(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١١٧).
(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٠/ ٢٧٢).
(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١٢٠).

النشاط الثاني: بيِّن رأي العلماء فيما ينعقد به الأمان؛ وهل ينعقد بالكتابة؟ والإشارة؟ وضِّح ذلك، مدعِّمًا كلامك ببعض الأدلة.

النشاط الثالث: اشترط العلماء للمؤمِّن المجير شروطًا؛ لخِّصْها، مع ذِكر آراء العلماء فيها، ثم أجب عن الآتي:

أولًا: هل يصح الأمان من كافر يقاتل مع المسلمين؟

ثانيًا: ما حكم أمان الصبي المميّز، المحجور عن القتال؟

ثالثًا: ما حكم أمان الأسير؟ وكذا المريض؟

رابعًا: ما حكم الأمان بشرط؟

النشاط الرابع: بالتعاون مع زملائك: لخِّص مراحل تشريع القتال، ثم بيِّن: هل هناك تعارض بين آيات السلام وآيات القتال؟ وما موقفك من عبارة: (انتشر الإسلام بقوة السيف)؟

قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التَّوۡبَة: ٤١]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
ٱنفِرُواْ	ٱنفِرُواْ فعل أمر من (نَفَرَ)، وهو يدل علىٰ تباعد. يقال: نفر عن الشيء نفورًا: تباعد عنه. والنَّفْر: مفارقة مكان إلىٰ مكان؛ لأمر هاجه علىٰ ذلك. والمراد: اخرجوا من بيوتكم إلىٰ الجهاد.
خِفَافًا	خِفَافًا جمع خفيف، وهو صفة مُشبّهة من الخفة، وهي حالة للجسم تقتضي قلة كمية أجزائه بالنسبة إلىٰ أجسام أخرىٰ متعارفة، فيكون سهل التنقل، سهل الحمل.
وَثِقَالًا	وَثِقَالًا جمع ثقيل، وهو صفة مُشبّهة من الثقل، وهي حالة للجسم تقتضي ثِقَل الجسم، وصعوبة الحمل. والمراد: اخرجوا إلىٰ الجهاد مسرعين، سواء سَهُل عليكم الجهاد أو ثَقُل.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما توعد الله -تعالىٰ- المتثاقلين عن الجهاد مع الرسول ﷺ، بقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ [التَّوۡبَة: ٣٩]، أتبعه بالأمر بالجهاد، فقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٢).

المعنى الإجمالي

يأمر الله -تعالىٰ- عباده المؤمنين قائلًا: «اخرجوا -أيها المؤمنون- للجهاد في

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٨١٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٢٠٦).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٥/ ٤٢٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٢٠٦).

سبيل الله شبابًا وشيوخًا في العسر واليسر، على أي حال كنتم، وأنفِقوا أموالكم في سبيل الله، وقاتِلوا بأيديكم لإعلاء كلمة الله، ذلك الخروج والبذل خير لكم في حالكم ومآلكم من التثاقل والإمساك والتخلف، إن كنتم من أهل العلم بفضل الجهاد والثواب عند الله فافعلوا ما أُمرتم به، واستجيبوا لله ورسوله ﷺ»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ على قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة وليست منسوخة. وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الآية منسوخة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، والسدي.

واختلف القائلون بالنسخ في ناسخها، على قولين:

القول الأول: أن الناسخ هو قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢]، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التَّوْبَة: ٩١]، وهذا قول السدي.

الترجيح

والراجح هو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة(٢)، ولا تعارض بينها وبين الآيتين المذكورتين، فهما في حالات خاصة، والسلف يعبرون عن التخصيص ونحوه بالنسخ.

(١) التفسير الميسر (ص ١٩٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥١٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٣٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٥٠).

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ علىٰ أقوال، أشهرها سبعة:

القول الأول: أن الخفيف: النشيط، والثقيل: غير النشيط. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة.

القول الثاني: أن الخفيف: الغني، والثقيل: الفقير. وهذا قول مجاهد.

القول الثالث: أن الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ. وهذا قول الحسن.

القول الرابع: أن الخفيف: غير المشغول، والثقيل: المشغول. وهذا قول زيد بن علي، والحكم بن عتبة.

القول الخامس: أن الخفيف: الذي لا عيال له، والثقيل: الذي له عيال. وهذا قول زيد بن أسلم.

القول السادس: أن الخفيف: الذي لا ضيعة له، والثقيل: الذي له ضيعة يكره أن يدعها. وهذا قول ابن زيد.

القول السابع: أن الخفاف: مشاة، والثقال: الركبان. وهذا قول الأوزاعي.

وهذه الأقوال كلها تدخل تحت عموم الآية؛ لعموم لفظي ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فالأقوال مذكورة علىٰ سبيل التمثيل(١).

المسألة الثالثة: حكم الجهاد:

اتفق العلماء علىٰ أن الجهاد باليد فرض عين، في أربع حالات:

الأولىٰ: إذا حضر المسلم الجهاد.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٤/ ٢٦٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٣٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥١٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٥٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٥٧).

الثانية: إذا حضر العدو وحاصر البلد.

الثالثة: إذا استنفر الإمام الرعية.

الرابعة: إذا احتيج إلىٰ ذلك الشخص، ولا يسد أحد مسدَّه إلا هو.

واختلف العلماء في حكم الجهاد فيما عدا ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الجهاد فرض كفاية.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النِّسَاء: ٩٥].

وجه استدلالهم: في الآية إرشاد إلىٰ أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، فقد وعد الله كلا الحسنىٰ، والعاصي لا يوعد بها، ولا تفاضل بين مأجور ومأزور.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلىٰ بني لحيان: «ليخرج من كل رجلين رجل»، ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج»[1].

القول الثاني: أن الجهاد فرض عين.

وبهذا قال سعيد بن المسيب، وبعض الشافعية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- أمر بالجهاد علىٰ كل حال ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٨٩٦.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم معاني الآيات والاحاديث الواردة في حكم الجهاد[١].

الترجيح

الراجح أن الجهاد فرض علىٰ الكفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن الآخرين؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك، وظهورها في محل الخلاف.

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ استدل بها بعض العلماء علىٰ وجوب النفير علىٰ كل أحد، عند الحاجة وهجوم الكفار[٢].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ وجوب الجهاد بالمال، حيث اقتضت الحاجة ودَعَتْ لذلك[٣].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قدّم الأموال علىٰ الأنفس هنا: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «لأن الجهاد بالأموال أقل حضورًا بالذهن عند سماع الأمر بالجهاد، فكان ذِكره أهم بعد ذكر الجهاد مجملًا»[٤].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «أمر الله بكِلا الأمرين، فمن استطاعهما معًا وجبا عليه، ومن لم يستطع إلا واحدًا منهما، وجب عليه الذي استطاعه منهما»[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٣١٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٥١). وانظر أيضًا: البناية، العيني (٧/ ٩٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٤٣)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٦/ ٤٢٤)، زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ١٥٩).

(٢) انظر: الإكليل، السيوطي (ص١٤٠).

(٣) انظر: البسيط، الواحدي (١٠/ ٤٤٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣٣٨).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٢٠٧).

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٢٠٧).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:

أولًا: وردت عدة أوامر في الآية، بيِّن كيف اتحدت صِيَغُها لغة، واختلفت شرعًا.

ثانيًا: استخرِج أسلوبًا معللًا، مع بيان العلة والمعلول، وأداة التعليل.

ثالثًا: اشتملت الآية علىٰ أسلوب شرط، اذكره مع تحليله لغويًّا وتفسيريًّا.

النشاط الثاني: هناك آيات كثيرة في القرآن آمرة بالجهاد بالمال والنفس.

أولًا: اجمع الآيات الآمرة بالجهاد بالمال والنفس معًا.

ثانيًا: كم آية بدأت الأمر بالجهاد بالنفس؟ وما دلالة ذلك؟

ثالثا: كم آية بدأت الأمر بالجهاد بالمال؟ وما دلالة ذلك؟



قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿يُقَٰتَلُونَ﴾ قراءتان:

القراءة الأولىٰ: قرأ نافع، وأبو جعفر، وحفص: ﴿يُقَٰتَلُونَ﴾ بفتح التاء.

وتوجيهها: أنها علىٰ البناء للمفعول، ويكون المعنىٰ: يقاتل المشركون المؤمنين، ولهذا قال بعدها: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ﴾.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿يُقَٰتِلُونَ﴾ بكسر التاء.

وتوجيهها: أنها علىٰ إسناد الفعل إلىٰ الفاعل، ويكون المعنىٰ: المؤمنون يقاتلون الكفار الذين بدؤوهم بالقتال[١].

معاني المفردات[٢]

الكلمة	المعنىٰ
أُذِنَ	أُذِنَ فعل مبني لما لم يُسم فاعله، مأخوذ من الإذن، وهو نتيجة الاستجابة للاستئذان. والإذن في الشيء: إعلام بإجازته والرخصة فيه. والإذن في الآية إذن شرعي.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآية السابقة أنه يدافع عن عباده المؤمنين، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ﴾ [الحج: ٣٨]، أعقب ذلك ببيان أنه يدافع عنهم بإباحة القتال، فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٣].

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٤٣٧)، الحجة، ابن خالويه (ص٢٥٤)، معاني القراءات، الأزهري (٢/ ١٨٢)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٣٢٦)..

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٧٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٦٧).

المعنى الإجمالي

«كان المسلمون في أول أمرهم ممنوعين من قتال الكفار، مأمورين بالصبر علىٰ أذاهم، فلما بلغ أذىٰ المشركين مداه وخرج النبي ﷺ من مكة مهاجرًا إلىٰ المدينة، وأصبح للإسلام قوة أَذِنَ الله للمسلمين في القتال؛ بسبب ما وقع عليهم من الظلم والعدوان، وإن الله -تعالىٰ- قادر علىٰ نصْرهم وإذلال عدوِّهم»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّت الآية علىٰ الإذن الشرعي من الله للمؤمنين بالقتال لما وُجد سببه، وجاءت مناسبته، واكتملت أدواته[٢].

المسألة الثانية: دلّت الآية أن الله شرع الجهاد للمؤمنين بسبب ظُلم المشركين لهم؛ في أنفسهم، وأموالهم، وإخراجهم من ديارهم، ومنْعهم من الدعوة إلىٰ الله.

المسألة الثالثة: يُستفاد من الآية أن الجهاد «شُرِع في الإسلام لإقامة دين الله، وذبّ الكفار المؤذين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم واعتدائهم، والتمكُّن من عبادة الله، وإقامة الشرائع الظاهرة»[٣].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ ردٌّ علىٰ القائلين: بأن الإسلام قام علىٰ السيف والإكراه، فقد ذكر الله ﷻ أن سبب الإذن في الجهاد هو دفْع الظلم عن المسلمين، وليس العدوان.

ثانيًا: ورد عن عدد كبير من الصحابة والتابعين، أن هذه الآية أول آية نزلت في

(١) التفسير الميسر (ص٣٣٧).
(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٤/ ٣٧٥).
(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٣٩) بتصرف.

تشريع الجهاد[١].

ثالثًا: لما كان الجهاد فيه مشقة عظيمة، وأراد الله تشريعه، شرَعه تدريجًا، فأذن فيه أولًا من غير إيجاب بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾[٢].

رابعًا: قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ « هذا وعد من الله بالنصر، وارد علىٰ سنن كلام العظيم المقتدر، بإيراد الوعد في صورة الإخبار، بأن ذلك بمحل العلم منه، بحيث لا يبقىٰ للمترقب شك في الفوز بمطلوبه»[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، **اقرأ الجملة جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: اشتملت هذه الجملة علىٰ عدة مؤكدات، اذكرها، وبيّن أنواعها.

ثانيًا: اذكر أثر هذه المؤكدات في بيان معنىٰ الآية.

النشاط الثاني: كيف ترد من خلال هذه الآية وما ورد فيها من قراءات علىٰ من يدعي الاختلاف والتحريف في كتاب الله علىٰ غرار الاختلاف والتحريف الوارد في التوراة والإنجيل؟

توسّع في الرد من خلال كتب العلماء التي تتصدىٰ لشبهات المشككين في حفظ القرآن الكريم من التبديل والتحريف.



---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٦٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٤٣٣).

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٢٦٣).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٧٤).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [مُحَمَّد: ٧]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
وَيُثَبِّتۡ	الثبات: دوام الشيء، وهو ضد الزوال. وتثبيت الأقدام عبارة عن النصر، والمعونة في موطن الحرب. والمراد: يُثبّت أقدامكم عند قتال العدو، فلا تخافون منهم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله القتال في الآيات السابقة، تشوَّف السامع إلىٰ حال المقاتل من النصر والخذلان، فأجاب بما يُعرِّف بشرط النصر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾[٢].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعَمِلوا بشرعه، إن تنصروا دين الله بالجهاد في سبيله، والحكم بكتابه، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ينصركم الله علىٰ أعدائكم، ويثبت أقدامكم عند القتال»[٣].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أن من أسباب تحقق النصر لأهل الإيمان: نُصرة الله -تعالىٰ-، فالمؤمنون إن نصروا ربهم - باتباع أمره، واجتناب نهيه، ونُصرة دينه، والذبّ عنه-، نصرهم علىٰ أعدائهم، وثبّت أقدامهم، أي عصمهم من الفرار والهزيمة،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٢٣٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦/ ٨٤).

(٣) التفسير الميسر (ص ٥٠٧).

وقد بيّن القرآن هذا المعنىٰ في آيات كثيرة، ومنها: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠][١].

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في الآية علىٰ وعيد الله لهذه الأمة إن تخلّت عن نصر الله، والجهاد في سبيله؛ وكَلَها الله إلىٰ نفسها، وتخلّىٰ عن نصرها، وسلّط عليها عدوها[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: افتتح الله -تعالىٰ- الآية بندائهم بصفة الإيمان؛ اهتمامًا بالكلام، وإيماء إلىٰ أن الإيمان يقتضي منهم ذلك، والمقصود تحريضهم علىٰ الجهاد في المستقبل بعد أن اجتنوا فائدته مشاهدة يوم بدر[٣].

ثانيًا: في الآية وعد من كريم صادق الوعد، أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال، سينصره مولاه، وييسِّر له أسباب النصر، من الثبات وغيره[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اجمع الآيات التي تربط بين نصْر الله لمن ينصره، وكوِّن منها شبكة معلومات عن طريق الآتي:

أولًا: أسماء السور وأرقام الآيات.

ثانيًا: القوالب اللفظية التي ساق الله -تعالىٰ- فيها هذا المعنىٰ.

ثالثًا: المواضع التي اقتصرت علىٰ شرط النصرة، والمواضع التي زادت عليها

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ١١٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٢٣٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/ ٣١٠).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٨/ ٢١١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦/ ٨٤).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٧٨٥).

شروطًا أخرىٰ.

النشاط الثاني: اعتمدت الآية في تقرير مضمونها علىٰ أسلوب من الأساليب العربية.

أولًا: ما هذا الأسلوب؟ حلِّله لغويًا ونحويًا.

ثانيًا: بيِّن أثره في إبراز المراد من الآية.



النهي عن سب آلهة المشركين

قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
وَلَا تَسُبُّوا۟	وَلَا تَسُبُّوا۟ أسلوب نهي، والفعل المضارع أصله (سَبّ)، وهو يدل علىٰ القطع، والسب: كلام يدل علىٰ تحقير أحد، أو نسبته إلىٰ نقيصة، أو معرة، بالباطل أو بالحق، وكل هذا يؤدي إلىٰ القطع. والمراد: لا تذكروا آلهة المشركين بالشتم والتعيير.
عَدْوًۢا	عَدْوًۢا مصدر بمعنىٰ العدوان والظلم. والعَدْو: تجاوز الحق إلىٰ الباطل. والمراد: فيسبّوا الله عدوانًا وظلمًا.
زَيَّنَّا	التزيين تفعيل من الزَّين، وهو الْحُسْنُ، أو من الزينة وهي ما يُتحسّن به الشيء، وهو هنا بمعنىٰ إظهاره في صورة الزَّيْن وإن لم يكن كذلك. والمراد: حسّنا لكل أمة عملهم؛ طاعة كان أو معصية.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله في الآية السابقة بالإعراض عن المشركين، فقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، أردف ذلك ببيان أن عدم سب آلهة المشركين، من الإعراض عنهم، فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٤٢٧).

المعنى الإجمالي

في هذه الآية توجيه من الله للنبي ﷺ وللمسلمين: «ولا تسبُّوا -أيها المسلمون- الأوثان التي يعبدها المشركون -سدًّا للذريعة- حتىٰ لا يتسبب ذلك في سبّهم الله جهلا واعتداءً بغير علم.

وكما حسَّنَّا لهؤلاء عملهم السيئ عقوبة لهم علىٰ سوء اختيارهم، حسَّنَّا لكل أمة أعمالها، ثم إلىٰ ربهم معادهم جميعًا فيخبرهم بأعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا، ثم يجازيهم بها»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في إحكام هذه الآية ونسخها، علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محكمة. وهو قول جُلّ المفسرين.

القول الثاني: أنها منسوخة، أنزلها الله -تعالىٰ- والنبي ﷺ بمكة، فلما قوّاه بأصحابه، نسخ هذه الآية ونظائرها بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. وبه قال بعض المفسرين.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأنه متىٰ كان الكافر في مَنعة، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله -تعالىٰ-، فلا يحل لمسلم أن يسبّ صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلىٰ ما يؤدي إلىٰ ذلك، لأنه بمنزلة الحث علىٰ المعصية[٢].

(١) التفسير الميسر (ص١٤١).

(٢) انظر: البسيط، الواحدي (٨/ ٣٤٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٣٢)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٦١).

المسألة الثانية: دلّت الآية علىٰ النهي عن سبّ آلهة المشركين؛ لما يؤدي ذلك إلىٰ سبّ الله عدوانًا بغير علم.

المسألة الثالثة: يدل مفهوم الآية أنه لا يدخل في مفهوم السب، ما جاء في القرآن من إثبات نقائص آلهتهم مما يدل علىٰ انتفاء إلهيتها، كقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٩٥]، فمِثل ذلك ليس من الشتم ولا من السب؛ لأن ذلك من طريق الاحتجاج[1].

المسألة الرابعة: يدل مفهوم الآية علىٰ التعريض بذم آلهة المشركين، وأن سبّها جائز؛ لأنها لا حُرمة لها، لكن جاء النهي عن سبّها؛ لئلا يؤدي إلىٰ سبّ الله -تعالىٰ-.

المسألة الخامسة: تدلّ الآية علىٰ حُرمة سبّ الله -تعالىٰ-، وأنه كفر، ولا يفعله إلا أهل الكفر، والظلم، والجهل بعظمة الله -تعالىٰ-؛ لأن الله نهىٰ المسلمين أن يفعلوا ما يكون ذريعة إلىٰ سبّ الكافرين لله -تعالىٰ-، فعُلم أن سبّ الله -تعالىٰ- أعظم عنده من أن يُشرك به، ويُكذّب رسوله ﷺ ويعادىٰ[2].

المسألة السادسة: استدل العلماء بالآية علىٰ سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة أعظم، وكذا كل فِعلٍ مطلوب، ترتب علىٰ فِعله مفسدة أقوىٰ من مفسدة ترْكه [3].

المسألة السابعة: أخذ العلماء من هذه الآية دليلًا علىٰ العمل بسد الذرائع[4].

المسألة الثامنة: أخذ العلماء من هذه الآية دليلًا «للقاعدة الشرعية: أن الوسائل تُعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم- ولو كانت جائزة- تكون محرمة،

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٣٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٦١).
(٢) انظر: الصارم المسلول، ابن تيمية (ص٥٥٢).
(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٣/ ١١٠)، الإكليل، السيوطي (ص١٢٠).
(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٦١).

إذا كانت تفضي إلى الشر»[(١)].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ «فيه تأديب لمن يدعو إلى الدين؛ لئلا يتشاغل بما لا فائدة له في المطلوب؛ لأن وصف الأوثان بأنها جمادات لا تنفع ولا تضر يكفي في القدح في إلهيتها، فلا حاجة مع ذلك إلى شتمها»[(٢)].

ثانيًا: دفَع الله توهُّم إكرام آلهتهم حين نهى عن سبّها، بقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، فبيّن أنهم في سفول؛ بقوله: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

ثالثًا: الآية تنهى المؤمنين عن مجاراة الكفار ومبادلتهم السباب والشتم؛ سدًّا للذريعة، ومنعًا من الوقوع في المفسدة، - وإن كان ذلك مشروعًا في الأصل، فهذا كله قليل أمام الجُرم الأعظم، وهو سبُّ الله -تعالى-، وفي هذا تهذيب أخلاقي، وسمو إيماني؛ لأن لنا غايات أعظم من ذلك نسعى لتحقيقها، ونحذر مفاسد أخطر من ذلك، نريد دفْعها وتلاشيها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين: المصالح المرسلة.**

المطلوب منك الآتي:

أولًا: عرّف المصالح المرسلة.

ثانيًا: بيّن مدى حجية الاستدلال بها عند الأصوليين.

ثالثًا: هل تدخل الآية -محل الدراسة- في باب المصالح المرسلة؟ وضِّح ما تقول.

النشاط الثاني: ما حكم سبّ رسول الله ﷺ؟

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٦٩).

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي (١٣/ ١١٠).

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٧/ ٢٢٧).

النشاط الثالث: **قال العلماء: إن في هذه الآية ردًّا علىٰ القدرية**، في ضوء هذه العبارة أجب عن الآتي:

أولًا: من هم القدرية؟ وما هو معتقدهم؟

ثانيا: أين موضع الشاهد من الآية الذي رد به العلماء علىٰ القدرية؟

النشاط الرابع: اذكر بعض آداب الداعية إلىٰ الله -تعالىٰ-.



قتال الكفار حتى لا يُفتن المؤمنون عن دينهم

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
فِتْنَةٌ	فِتْنَةٌ مصدر (فَتَنَ)، وهو يدل علىٰ ابتلاء واختبار. والفتن: إدخال الذهب النار؛ لتظهر جودته من رداءته. والمراد: كفرٌ وشركٌ.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله -تعالىٰ- في الآية السابقة أن هؤلاء الكفار إن انتهوا عن كفرهم، حصل لهم الغفران، وإن عادوا فهم مُتوعَّدون بسنة الأولين، فقال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، أتبعه بأن أمر بقتالهم إذا أصروا [٢].

المعنى الإجمالي

«وقاتِلوا -أيها المؤمنون- المشركين حتىٰ لا يكون شركٌ وصدٌّ عن سبيل الله؛ ولا يُعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله في الأرض، وحتىٰ يكون الدين والطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره، فإن انزجروا عن فتنة المؤمنين وعن الشرك بالله، وصاروا إلىٰ الدين الحق معكم، فإن الله لا يخفىٰ عليه ما يعملون من ترْك الكفر والدخول في الإسلام» [٣].

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٦)، المفردات، الراغب (ص٦٢٤).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٤٨٣)، السراج المنير، الشربيني (١/ ٥٧٠).

(٣) التفسير الميسر (ص١٨١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالفتنة في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالفتنة في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بالفتنة: الشرك والكفر. وبه قال جُلّ المفسرين.

القول الثاني: أن المراد بالفتنة: الفتنة عن الدين، أي حتىٰ لا يُفتن أحد عن دينه، كما كانت قريش تفعل بمكة بمن أسلم. وهذا قول عروة بن الزبير، وابن إسحاق.

ولا شك أن القولين صحيحان، ومتلازمان، وتحتملهما الآية(١).

المسألة الثانية: دلّت الآية علىٰ وجوب قتال الكفار؛ وذلك لصيغة الأمر في قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾، والأمر يفيد الوجوب.

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ أن الغاية من القتال في الإسلام، عدم فتنة المسلمين في دينهم، وليكون الدين كله لله.

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ أن فتنة الشرك والكفر هي أعظم فتنة في الدين.

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ علىٰ وجوب إقامة الدين في الأرض، ومحاصرة الشرك والفساد؛ ليُعبد الله وحده لا شريك له.

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ علىٰ أن الكفار إذا انتهوا عن مقاتلة المسلمين، ينبغي الكف عن قتالهم.

المسألة السابعة: في هذه الآية إرساء لقاعدة الكُلِّيات الخمس التي تنتظم دين الإسلام، والتي جاء الإسلام للحفاظ عليها ومراعاتها، وأعلاها الحفاظ علىٰ الدين؛ فالمقصود من القتال والجهاد لأعداء الإسلام دفْع شرِّهم عن الدين، والذّب عما خلق

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ١٧٨)، أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢٢٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٢٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٥٤).

اللّه الخلق له، حتىٰ يكون الإسلام هو العالي علىٰ سائر الأديان.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: وجوب إخلاص العبادة لله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾.

ثانيًا: قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ «كناية عن حُسن مجازاته إياهم؛ لأن القادر علىٰ نفْع أوليائه ومطيعيه، لا يحول بينه وبين إيصال النفع إليهم إلا خفاء حال مَن يخلص إليه، فلما أُخبروا بأن الله مطلع علىٰ انتهائهم عن الكفر إن انتهوا عنه، وكان ذلك لا يُظن خلافه؛ عُلم أن المقصود لازم ذلك»[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: لماذا قال الله في آية البقرة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال في سورة الأنفال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾؟ وهل يترتب علىٰ هذا، اختلاف في تفسير الآيتين؟

النشاط الثاني: ما المراد بالفتنة لغويًا؟ وما علاقة المعنىٰ التفسيري بالمعنىٰ اللغوي؟ ومَن مِن المفسرين يؤسّس تفسيره لكتاب الله علىٰ المعاني اللغوية؟ بيِّن ذلك بعرض أمثلة من كتابه.

النشاط الثالث: **اقرأ قول الله -تعالىٰ-**: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، **ثم أجب:**

أولًا: أين جواب الشرط في الجملة السابقة؟

ثانيًا: جواب الشرط هو ما يترتب علىٰ الشرط من فِعل أو ترْك. **فهل هذا متحقق هنا؟ كيف وجّه المفسرون الكلام ليستقيم أسلوب الشرط علىٰ ما أسّسه عليه اللغويون؟**

ثالثًا: استخرِج من القرآن خمسة أساليب علىٰ منوال هذا الأسلوب. وبيِّن أثر ذلك علىٰ تفسير الآيات.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٣٤٧).

مَن لا يجب الجهاد في حقه

قوله تعالىٰ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]

معاني المفردات (١)

الكلمة	المعنىٰ
حَرَجٌ	حَرَجٌ مصدر (حَرَجَ)، وهو يدل علىٰ تجمُّع وضيق، ويُطلق علىٰ عدة معان: الإثم، والشك، والضيق. والمراد به هنا: الإثم.
نَصَحُواْ	أصل (نَصَحَ): يدل علىٰ ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما. والنصح: إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. والمراد: أخلصوا أعماله، وبذلوا جهدهم في نصرة الدين، ونفع المسلمين.

المناسبة بين الآية وما قبلها

«لما ذكر الله -تعالىٰ- حال من تخلف عن الجهاد مع القدرة عليه؛ ذكر حال مَن له عذر في تركه» (٢).

المعنى الإجمالي

«ليس علىٰ أهل الأعذار من الضعفاء والمرضىٰ والفقراء الذين لا يملكون من المال ما يتجهزون به للخروج إثم في القعود إذا أخلصوا لله ورسوله، وعملوا بشرعه، ما علىٰ من أحسن ممن منعه العذر عن الجهاد مع رسول الله ﷺ، وهو ناصح لله ولرسوله

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٣٠)، جامع البيان، الطبري (١٠/ ٥٤)، المفردات، الراغب (ص٢٢٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٢٧).

(٢) البحر المحيط، أبو حيان (٥/ ٤٨٢).

ﷺ من طريق يعاقب من قبله ويؤاخذ عليه. والله غفور للمحسنين، رحيم بهم»[(١)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ علىٰ «رفع الجهاد عن الضعيف والمريض، ومن لا يجد نفقة ولا أُهبة للجهاد، ولا مَحملًا»[(٢)].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ علىٰ أن التشريع الإسلامي يراعي أحوال المكلفين البدنية والمالية في التكاليف.

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ «أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شي سقط عنه:

- فتارة إلىٰ بدل هو فعل.
- وتارة إلىٰ بدل هو غُرم.

ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]»[(٣)].

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ علىٰ «أن النصح في

---

(١) التفسير الميسر (ص٢٠١).

(٢) الإكليل، السيوطي (ص١٤٣ - ١٤٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٢٦).

الدين واجب، وأنه يدخل في ذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والشهادات والأحكام، والفتاوىٰ وبيان الأدلة»(١).

المسألة الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ «أصل في رفع العقاب عن كل محسن»(٢).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «فائدة قوله: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ بعدما ذكر عذرهم: أن المعذور يكون علىٰ قسمين: أحدهما فريق منهم يغتنمون عذرهم، فهؤلاء ليسوا ممن نصح لله ورسوله، وفريق يتمنون أن لم يكن لهم عذر فيتمكنوا من الجهاد، فهؤلاء هم الذين نصحوا لله ورسوله»(٣).

ثانيًا: قوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ وضْعُ ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ موضِعَ الضمير للدِلالة علىٰ انتظامهم بنُصحهم لله ورسولِه ﷺ في سلك المحسنين، أو تعليلٌ لنفي الحرجِ عنهم، أي: ما علىٰ جنس المحسنين من سبيل وهم من جملتهم(٤).

ثالثًا: قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ «فيه إشارة إلىٰ أن كل أحد عاجز، محتاج للمغفرة والرحمة؛ إذ الإنسان لا يخلو من تفريط ما، فلا يقال: إنه نفىٰ عنهم الإثم أولًا، فما الاحتياج إلىٰ المغفرة المقتضية للذنب؟ فإن أريد ما تقدم من ذنوبهم دخلوا بذلك الاعتبار في المسيء»(٥).

رابعًا: الإسلام دينُ يُسرٍ لا تَعنُّت فيه، الغاية من تشريعاته اختبار الناس علىٰ قدر ما

(١) محاسن التأويل، القاسمي (٥/ ٤٧٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٢٧).
(٣) البسيط، الواحدي (١٠/ ٥٩٣ - ٥٩٤).
(٤) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٤/ ٩٢).
(٥) روح المعاني، الألوسي (٥/ ٣٤٦).

يستطيعون، لا تكليف الناس بما يقهرهم وإن لم تُطِق نفوسهم ما كُلِّفوا به؛ ولذا بيَّن الله -تعالىٰ- هنا ألا خروج من الفضل بمجرد تخلّف الإنسان عن غزوة أو فضيلة، ما دام أن الله قد علم من قلبه الإقبال عليه والخضوع له، ولكن حبسه العذر عن هذا الميدان، وهذا تشريع تُستَلْمح فيه رحمة الله بالمكلفين، فحمدًا لله الرحيم.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، اقرأ جيدًا، وتأمل، ثم أجب:

أولًا: هل يدخل المعذرون من الضعفاء وغيرهم في الإثم، إذا لم ينصحوا لله ورسوله ﷺ؟

ثانيًا: ما مناسبة تذييل الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مع أنهم لم يُذنبوا؟ والدليل أن الله -تعالىٰ- رفع عنهم الحرج ابتداء؟

النشاط الثاني: ما الأغراض البلاغية التي وردت من أجلها التراكيب الآتية؟

١. إعادة حرف النفي «لا» في عطف «الضعفاء والمرضىٰ».

٢. «من» في قوله: ﴿مِن سَبِيلٍ﴾.



قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٩٢]

سبب النزول

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَمَر رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يَنْبَعِثوا غازِين معه، فجاءت عصابة من أصحابه؛ فيهم عبد الله بن مُغَفَّل المزَنيّ، فقالوا: يا رسول الله، احمِلْنا، فقال: «والله ما أجد ما أحملكم عليه»، فتَوَلَّوا ولهم بكاء، وعزيزٌ عليهم أن يجلسوا عن الجهاد، ولا يجدون نفقة ولا مَحملًا، فأنزل الله عُذْرهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ﴾ الآية[١].

معاني المفردات[٢]

الكلمة	المعنىٰ
تَوَلَّواْ	التولِّي في أصله يُطلق علىٰ القرب من حيث المكان، وغيره؛ فإذا عُدِّي بـ(عن) لفظًا أو تقديرًا اقتضىٰ معنىٰ الإعراض وترك القرب. والمراد: انصرفوا، وأَدْبَروا، ورجعوا.
تَفِيضُ	تَفِيضُ مضارع (فَيَضَ)، وهو يدل علىٰ السيلان بكثرة أو بسهولة أو بانْصِبَاب، أو الانتشار، والمراد: تسيل.
حَزَنًا	حَزَنًا مصدر حَزَنَ، والحُزن والحَزَن: نقيض الفرح، وهو خلاف السرور، والمراد: أسَفًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمَّا ذكَرَ اللهُ ﷻ الضعفاء والمرضىٰ والفقراء في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى

---

(١) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٢٤)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٦٣)، رقم ١٠٢٠٠، من طريق العوفي به، وإسناده ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكرٍ أو مخالَفة.

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٢٣١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٢٩٥).

ﭐلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التَّوْبَة:٩١]، وبَيَّنَ أنه يجوز لهم التخلف عن الجهاد، بشرط أن يكونوا ناصحين لله ورسوله، وبيَّنَ كونهم محسنين، وأنه ليس لأحد عليهم سبيل؛ ذكَرَ قِسمًا آخر من المعذورين، وهم الذين لا يجدون ما ينفقونه في الغزو[1].

المعنى الإجمالي

في هذه الآية بقية الكلام عن الأعذار المقبولة في التخلف عن الجهاد، وفيها يخبر الله ﷻ بأنه لا عقوبة أيضًا ولا إثْمَ علىٰ الذين إذا أتوك -يا محمد- يطلبونَ منك ما يركبون عليه للغزو معك في تبوك، قلت لهم مُعتذِرًا: لا أجد ما تركبونَ عليه، فانصرفوا من عندك، وهم يبكون مِن الحَزَن علىٰ عدم توفُّر ما يتجهزون به للجهاد[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية -مع ما قبلها- «أصلٌ في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكلُّ مَنْ عَجَز عن شيء سَقَط عنه؛ فتارةً إلىٰ بَدَلٍ هو فِعْل، وتارة إلىٰ بَدَلٍ هو غُرْمٌ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال»[3].

المسألة الثانية: هذه الآية أيضًا -مع ما قبلها- «أقوىٰ دليل علىٰ قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف في الجهاد؛ إذا ظهر من حاله صِدْقُ الرغبة»[4].

المسألة الثالثة: فيمن نزلت فيهم الآية؟

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ١٢٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٦٢٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٧١)، فتح القدير، الشوكاني (٢/ ٤٤٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٢٦).

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٦٢).

اختلف المفسرون فيمن نزل فيهم قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ على أقوال، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الآية نزلت في بني مُقَرِّن، وكانوا سبعة إخوة، كلهم صَحِبوا النبي ﷺ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم: النعمان، ومعقل، وعَقِيل، وسُويد، وسِنان، وعبد الله، وعبد الرحمن. وممن قال بذلك: مجاهد.

القول الثاني: أن الآية نزلت في نفر من بطون شتى، وهم البكَّاءُون، وفيهم اختلاف في عددهم وأسمائهم. وممن قال بذلك: محمد بن كعب القرظي.

القول الثالث: أن الآية نزلت في الأشعريين؛ أبي موسى رضي الله عنه وأصحابه. قاله الحسن.

والآية محتملة للعموم، وأنها نزلت فيهم كلهم، وسياق الآية ربما يؤيد ذلك، والله أعلم[(١)].

المسألة الرابعة: دلَّت الآية على «أن العاجز بماله لا يُعْذَر حتى يَبذُل جُهده، ويتحقق عَجْزُه؛ فإن الله ﷻ إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ ليحمِلَهم»[(٢)].

المسألة الخامسة: يُستفاد من قوله: ﴿وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ جواز العمل بقرائن الأحوال، وصحة الاستدلال بها -في الغالب-؛ فتُبنى عليها الشهادات بناءً على ظواهر الأحوال وغالبها[(٣)].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٤/ ٤١٩)، النكت والعيون، الماوردي (٢/ ٣٩٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٧٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٨٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٢٨).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٧٠٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٢٩، ٢٣٠).

المسألة السادسة: دلَّت الآية علىٰ جواز البكاء، وإظهار الحُزنِ علىٰ فوات الطاعة، وإن كان الفوات بعذر شرعي[(١)].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: دلّت الآية علىٰ قوة رغبة الصحابة ﷺ في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلا، والنعيم المقيم[(٢)].

ثانيًا: أشارت الآية إلىٰ «بكاء الرجال علىٰ فَقْدِهم رواحِلَ يُحمَلون عليها إلىٰ الموت، في مواطِنَ تُراقُ فيها الدِّماءُ في سبيل الله، وتُنزَع فيها الرُّءُوس عن كواهلها بالسيوف، فأما من بكىٰ علىٰ فَقْد حظه من الدنيا وشَهواته العاجلة، فذلك شبيهٌ ببكاء الأطفال والنساء علىٰ فَقْد حظوظهم العاجلة»[(٣)].

ثالثًا: دلّت الآية علىٰ أن هؤلاء الصحابة لم يُمدَحوا «علىٰ نَفْس الحزن، وإنما مُدِحوا علىٰ ما دل عليه الحزن من قوة إيمانهم؛ حيث تخلفوا عن رسول الله ﷺ لِعَجْزِهم عن النفقة؛ ففيه تعريض بالمنافقين الذين لم يَحزَنوا علىٰ تخلفهم، بل غَبَطوا نفوسَهم به»[(٤)].

رابعًا: في الآية إشارة إلىٰ «أن من نوىٰ الخير، واقترن بنيته الجازمة سَعْيٌ فيما يقدر عليه، ثم لم يقدر، فإنه ينزل منزلة الفاعل التام»[(٥)].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ: «وهذه قاعدة

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٥/ ٤٧٨).
(٢) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٥/ ٢٤١).
(٣) لطائف المعارف، ابن رجب (ص٢٤٣).
(٤) مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٥٠١).
(٥) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣٤٧).

الشريعة؛ أنَّ مَن كان عازمًا علىٰ الفعل عزمًا جازمًا، وفَعَل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل»[١].

من خلال المقولة السابقة عليك بالآتي:

أولًا: الربط بين المقولة والآية.

ثانيًا: استخراج ثلاثة شواهد من السنة النبوية تؤيدها.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣/ ٢٣٦).

فضل الشهادة في سبيل الله

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]

سبب النزول

أورد المفسرون لهذه الآية عدة روايات في أسباب نزولها، أشهرها وأقربها للقبول روايتان:

الرواية الأولىٰ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لـمَّا أُصيب إخوانكم بأُحد، جعل الله ﷻ أرواحهم في أجواف طيرٍ خُضْرٍ تَرِد أنهارَ الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلىٰ قناديل من ذهب في ظلِّ العرش؛ فلمَّا وجدوا طِيبَ مشربهم ومأكلهم وحُسْن مَقِيلهم[1]، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا؛ لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله ﷻ: أنا أُبَلِّغُهُم عنكم؛ فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات علىٰ رسوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾»[2].

الرواية الثانية: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: لقيني رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا جابر ما لي أراك منكسراً»؟ قلت: يا رسول الله، استُشهد أبي، وترك عيالًا ودينًا، قال: «أفلا أُبشرك بما لقي الله به أباك»؟ قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: «ما كلَّم الله أحدًا قط إلا من وراء حجابه، وأحيا أباك فكلَّمه كفاحًا، فقال: يا عبدي، تمنَّ عليّ أُعطِك، قال: يا ربِّ تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الرب ﷻ: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون»، وأُنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[3].

---

(١) مقيلهم: أي مأواهم ومستقرهم. انظر: عون المعبود، العظيم آبادي (٧/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٥٢٠، وأحمد في مسنده، رقم ٢٣٨٨، واللفظ له، وأصله في صحيح مسلم، رقم ١٨٨٧، ليس فيه سبب النزول، وحسَّنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم ٣٠١٠، وابن ماجه في سننه، رقم ١٩٠، وحسَّنه الألباني.

قال ابن عطية بعد أن ساق الأسباب المذكورة في نزول الآية: «كَثُرت الأحاديث في هذا المعنىٰ، واختلفت الروايات، وجميع ذلك جائز علىٰ ما اقتضته من هذه المعاني»(١).

وقال القرطبي: «وبالجملة؛ وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع، فقد أخبر الله -تعالىٰ- فيها عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون»(٢).

معاني المفردات(٣)

الكلمة	المعنىٰ
أَحْيَآءٌ	أَحْيَآءٌ جمع حي، والحي من كل شيء: نقيض الميت، ويُطلق علىٰ عدة أوجه. والمراد هنا: الحياة البرزخية التي تكون في القبر.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكَر الله في الآية السابقة ما يدل علىٰ جُبن المنافقين وخوفهم من الموت، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]؛ ناسب أن يُتبعه ببيان فضل الموت في سبيل الله، وتطييب الخواطر علىٰ فقد الإخوان والأصحاب، وزفّ البُشرَىٰ بحياتهم ونعيمهم وحُسن إقامتهم(٤).

المعنى الإجمالي

«ولا تظنَّنَّ -أيها النبي- أن الذين قتلوا في سبيل الله أموات لا يُحِسُّون شيئًا، بل هم أحياء حياة برزخية في جوار ربهم الذي جاهدوا من أجله، وماتوا في سبيله، يجري عليهم رزقهم في الجنة، ويُنعَّمون»(٥).

---

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٥٤١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٠٨).

(٣) انظر: المفردات، الراغب (ص ٢٦٨).

(٤) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ١٢٠).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٧٢).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: الآية فيها إثبات البرزخ، ومن أقوىٰ الأدلة علىٰ الحياة البرزخية بعد الموت؛ بما فيها من نعيم أو عذاب[1].

المسألة الثانية: دلّت الآية علىٰ إثبات عظيم ما أعده الله لعباده المؤمنين، وما خص به الشهداء في سبيله، في حياتهم البرزخية.

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ فضل الشهداء وكرامتهم عند الله.

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ أن الذين يُقتلون في سبيل الله، أحياء عند ربهم، ليسوا بموتىٰ.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الترغيب في الجهاد.

ثانيًا: في الآية إشارة إلىٰ صحة نفيِ الشيء باعتبارٍ معين، لا نفيًا مطلقًا؛ فإنَّ نفيَ كونهم أمواتًا هنا يُراد به الموت الذي حصل فيه العدَم بلا فائدة، وبدون ثواب[2]، ويراد به حياة الدنيا، لكنهم أحياء الحياة البرزخية عند ربهم في الجنة ينعمون برزق الله.

ثالثًا: «في التعرض لعنوان الربوبية بقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ المـُنبِئة عن التربية والتبليغ إلىٰ الكمال، مع الإضافة إلىٰ ضميرهم؛ مزيدُ تكرمةٍ لهم»[3].

رابعًا: أفاد قوله: ﴿يُرۡزَقُونَ﴾ التأكيد علىٰ كونهم أحياءً، ووصْفًا لحالهم التي هم عليها من التنعُّم برزق الله[4].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٥٧).

(٢) انظر: تفسير سورة آل عمران، ابن عثيمين (٢/ ٤٤٠).

(٣) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١١٢).

(٤) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٢/ ٣٨).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال دراستك لمذاهب العلماء في حكم تغسيل شهيد المعركة والصلاة عليه؛ هل يشترك معه المقتولُ ظلمًا (قتيل البغاة) في نفس الحُكم؟ فصِّل القول بالأدلة.

النشاط الثاني: ذكر الإمام القرطبي في تفسيره قصة قتل والده، والمطلوب منك أن تجيب عن الآتي:

أولًا: كيف قُتل والد الإمام القرطبي :؟

ثانيًا: تكلم عن المسألة المذكورة من منظور فقهي؛ مبيِّنا آراء الفقهاء، مع الترجيح.



التثبُّت في قتل من لم يتحقق كُفره

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النِّسَاء : ٩٤]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة، والكسائي، وخلف: (فتثبتوا) بالثاء.

وتوجيهها: علىٰ هذه القراءة يكون المعنىٰ: فتأنوا وتوقفوا حتىٰ تتيقنوا صحة الخبر.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ بالياء والنون.

وتوجيهها: علىٰ هذه القراءة يكون المعنىٰ: اطلبوا بيان حقيقة الأمر، واستكشِفوا عنه حتىٰ يتضح.

والمعنيان مترتب أحدهما علىٰ الآخر ونتيجة له؛ فالتبيُّن نتيجة التثبت(١).

سبب النزول

ذكر المفسِّرون روايتين لنزول الآية، هما:

الرواية الأولىٰ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقي ناس من المسلمين رجلًا في غُنَيْمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيْمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾(٢).

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٢٣٦)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص ٢٠٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٩٦)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٩١، ومسلم في صحيحه رقم ٣٠٢٥، واللفظ له.

الرواية الثانية: عن عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ إضَم[١]، فخرجتُ في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بن قيس، فخرجنا حتىٰ إذا كنا ببطن إضَم، مرّ بنا عامر الأشجعي علىٰ قَعود له، معه مُتَيْع[٢]، ووَطْب[٣] من لبن، فلما مرّ بنا سلّم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره وَمُتَيِّعَهُ، فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٤].

ولا منافاة بين روايات النزول، فلعلها نزلت بعد وقوعها بأسرها، فكان كل فريق يظن أنها نزلت في واقعته[٥].

معاني المفردات[٦]

الكلمة	المعنىٰ
ضَرَبْتُمْ	أصل الضرب: إيقاع شيء علىٰ شيء. والضرب في الأرض: الذهاب فيها، وضربها بالأرجل. والمراد: سِرتم في الأرض وسافرتم.

(١) إضم: اسم موضع شمال المدينة من أرض جُهَينة، يقع خلف جبل أُحد وهو مجتمع أودية المدينة. انظر: الأماكن، الحازمي (١/ ٧٧).

(٢) مُتَيِّع: تصغير متاع.

(٣) وطب: سقاء اللبن، وهو من جلد. انظر: النهاية، ابن الأثير (٥/ ٢٠٣)، مادة: وطب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم ٢٣٨٨١، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ١٨٨٩٥. وحسنه محققو المسند.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ١٩٠).

(٦) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٩٦)، مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ١٨٩)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٣٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٦٧).

فَتَبَيَّنُواْ	التبين: شدة طلب البيان، أي التأمل القوي، حسبما تقتضيه صيغة التفعل. والمراد: اطلبوا بيان حقيقة الأمر.
تَبْتَغُونَ	أصل البغي: طلب الشيء. والمراد: تطلبون.
عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا	العَرَض: ما يعرِض ثم يزول، وكل ما يقل لبثه فهو عرَض. والمراد: الغنيمة، فعبّر عنها بـ ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تحقيرًا لها بأنها نفعٌ عارضٌ زائل.
مَغَانِمُ	مَغَانِمُ جمع مَغْنَم، مَفْعَل من غَنِمَ، يصلح للزمان والمكان، والمصدر، ويُطلق على الغنيمة تسمية للمفعول بالمصدر، والغنيمة ما يصيبه الرجل من مال العدو في الغزو.
فَمَنَّ	أصل (مَنَّ): يدل على اصطناع الخير. والمنّ هو العطاء بدون ثمن. والمراد: أنعم عليكم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- جزاء من قَتل مؤمنًا متعمدًا، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، أعقب ذلك بأمر المؤمنين بالتثبت والتبيُّن، وأن لا يقدم الإنسان علىٰ قتْل من أظهر الإيمان، وأن لا يسفك دمًا حرامًا بتأويل ضعيف[1].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه: إذا خرجتم في الأرض مجاهدين في سبيل الله، فكونوا علىٰ بينة مما تأتون وتتركون.

ولا تنفوا الإيمان عمن بدا منه شيء من علامات الإسلام ولم يقاتلكم؛ لاحتمال أن يكون مؤمنًا يخفي إيمانه، طالبين بذلك متاع الحياة الدنيا.

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٣٠).

والله -تعالىٰ- عنده من الفضل والعطاء ما يغنيكم به، كذلك كنتم في بدء الإسلام تخفون إيمانكم عن قومكم من المشركين فمَنَّ الله عليكم، وأعزَّكم بالإيمان والقوة، فكونوا علىٰ بيِّنة ومعرفة في أموركم.

إن الله -تعالىٰ- عليم بكل أعمالكم، مطَّلع علىٰ دقائق أموركم، وسيجازيكم عليها»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّت الآية علىٰ وجوب التثبت والتبين من الأمور، وعدم العجلة، خصوصًا في الأمور الخطيرة؛ كالقتال؛ لما يترتب عليه من قتْل معصوم الدم؛ إما بالإسلام، أو بالعهد.

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ لا يؤخذ منه مفهوم مخالفة، بل يجب التثبت حال الحضر والسفر، وإنما ذَكر السفر؛ لأنه مظنة الخفاء.

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ وجوب إجراء الأحكام علىٰ الناس علىٰ ظواهرهم، وعدم التفتيش عن بواطنهم.

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ التحذير من الإقدام علىٰ فِعل ما لا ينبغي؛ طلبًا للعرض الدنيوي الزائل.

المسألة الخامسة: حكم قتل من ألقىٰ السلام:

اتفق العلماء علىٰ حُرمة قتل الكافر إذا ألقىٰ السلام، أو أظهر الإسلام، حتىٰ وإن كان متعوذًا.

---

(١) التفسير الميسر (ص٩٣).

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

وجه استدلالهم: حكم الله -تعالىٰ- في الآية بصحة إيمان من أظهر الإسلام، وأمرنا بإجرائه علىٰ أحكام المسلمين وإن كان في المُغَيب أو الباطن علىٰ خلافه.

الدليل الثاني: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ الحُرَقَةِ من جُهَيْنَةَ ، قال: فصبَّحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكفّ عنه الأنصاري، فطعنتُه برمحي حتىٰ قتلتُه، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟! قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله»؟! قال: فما زال يكررها علي، حتىٰ تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[(١)][(٢)].

المسألة السادسة: المراد بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾:

اختلف المفسرون في المعنىٰ المراد من قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: تخفون إيمانكم من المشركين حذرًا علىٰ أنفسكم منهم، فمنَّ الله عليكم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن المراد: كنتم كفارًا فهداه الله كما هداكم. وهذا قول قتادة، وابن زيد.

القول الثالث: أن المراد: كنتم تأمنون من قومكم المؤمنين بهذه الكلمة، فلا تُخيفوا من قالها. وهذا قول: ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٨٧٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن الجصاص (٢/ ٣٠٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦٠٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٣٩).

ولا مانع من حمْل الآية علىٰ المعاني الثلاثة؛ إذ لا تنافي بينها(١).

المسألة السابعة: «دلّت الآية علىٰ حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية، وهي بثّ الثقة والأمان بين أفراد الأمة، وطرح ما من شأنه إدخال الشك لأنه إذا فتح هذا الباب عَسُر سدُّه، وكما يتهم المتهم غيره، فللغير أن يتهم من اتهمه، وبذلك ترتفع الثقة، ويسهل علىٰ ضعفاء الإيمان المروق، إذ قد أصبحت التهمة تُظِل الصادق والمنافق»(٢).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «في الآية إشارة إلىٰ أن العبد ينبغي له إذا رأىٰ دواعي نفسه مائلة إلىٰ حالة له فيها هوىٰ وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعد الله لمن نهىٰ نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة الله علىٰ رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر الله، وإن شق ذلك عليها»(٣).

ثانيًا: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ «هذه تربية عظيمة، وهي أن يستشعر الإنسان عند مؤاخذته غيره أحوالا كان هو عليها تساوي أحوال من يؤاخذه، كمؤاخذة المعلم التلميذ بسوء إذا لم يقصر في إعمال جهده. وكذلك هي عظيمة لمن يمتحنون طلبة العلم فيعتادون التشديد عليهم وتطلُّب عثراتهم. وكذلك ولاة الأمور وكبار الموظفين في معاملتهم صغار الموظفين. وكذلك الآباء مع أبنائهم إذا بلغت بهم الحماقة أن ينتهروهم علىٰ اللعب المعتاد أو علىٰ الضجر من الآلام»(٤).

ثالثًا: «هذا الدين سريع السريان في القلوب، فيكتفي أهله بدخول الداخلين فيه من غير مناقشة، إذ لا يلبثون أن يألفوه وتخالط بشاشته قلوبهم، فهم يقتحمونه علىٰ شك

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٩٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٤٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٨٥).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٦٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٤).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٦٨).

وتردد فيصير إيمانًا راسخًا، ومما يعين على ذلك ثقة السابقين فيه باللاحقين»[١].

رابعًا: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ في إعادة التبين مرة أخرى، المبالغة في التحذير من ذلك الفعل والوعيد عليه[٢].

خامسًا: أرشد الله عباده إلى كيفية التعامل مع الأمور المشكلة غير الواضحة، فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبيُّن، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟

فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرور عظيمة، ما به يُعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية»[٣]، ويدخل في ذلك حال القتال من باب أولى.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **أعد قراءة الآية مرات ومرات، ثم استخرِج منها الآتي:**

١. أسلوب نداء مع بيان دلالته البلاغية والتفسيرية.

٢. أسلوب خطاب طلبي قد أُكِّد بأكثر من مؤكد، مع الشرح وبيان أثره في تفسير الآية.

٣. أسلوب شرط غير جازم مع بيان أجزائه، وتوضيح أثره قي بيان المراد من الآية.

٤. مُقيّدًا، وبيِّن نوعه، مع بيان أثر ذلك على المعنى المراد.

٥. عامًا، واذكر أمارة عمومه، وهل لهذا العموم أثر في التفسير؟

النشاط الثاني: **اعتمد جمهور الأصوليين مفهوم المخالفة إلا في مواضع، فإنها لا يُعمل بها.**

أولًا: اذكر هذه المواضع بالاستعانة بكتب الأصوليين.

ثانيًا: مثِّل على كل موضع منها بثلاثة أمثلة من الكتاب والسنة.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٦٨).

(٢) انظر: تفسير المراغي، المراغي (٥/ ١٢٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٤).

الفرار يوم القتال

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
زَحۡفٗا	زَحۡفٗا مصدر (زَحَفَ)، وهو يدل علىٰ الاندفاع، والمضي قدمًا. ثم أُطلق علىٰ مشي المقاتل إلىٰ عدوه في ساحة القتال؛ لأنه يدنو إلىٰ العدو باحتراس وترصُّد فرصة، فكأنه يزحف إليه. والمراد: إذا لقيتم الذين كفروا متقاربين منكم، دانين إليكم.
ٱلۡأَدۡبَارَ	ٱلۡأَدۡبَارَ جمع دُبُر. وأصل الدبر: آخر الشيء وخلفه. وتولية الأدبار كناية عن الفرار. والمراد: لا تفروا منهم، وتعطوهم ظهوركم.
مُتَحَرِّفٗا	مُتَحَرِّفٗا اسم فاعل من تَحَرَّفَ، مشتق من (حَرَفَ)، وهو يدل علىٰ الانحراف عن الشيء. والمراد: مائلًا لأجل حيلة حربية؛ بأن يفرّ لأجل الكرّ عليهم.
مُتَحَيِّزًا	مُتَحَيِّزًا اسم فاعل من تَحَيَّزَ، وأصله (حَوَزَ) الذي يدل علىٰ الجمع والتجمع. والتحيّز طلب الحيِّز. والمراد: ملتحقًا بطائفة من أصحابه، فيتقوىٰ بهم.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٧٥)، غريب القرآن، السجستاني (ص٢٥١)، المفردات، الراغب (ص٨٨٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٨٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٢٨٧).

بَآءَ أصل (بَوَأَ): يدل على الرجوع إلى الشيء. والمراد: رجع، وانصرف.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما ذكّر الله -تعالىٰ- المسلمين بما أيّدهم يوم بدر بالملائكة والنصر من عنده، وأخبر -تعالىٰ- أنه سيلقي الرعب في قلوب الكفار، فقال: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، أعقب ذلك بتحريضهم على الصبر عند مكافحة العدو ونهاهم عن الانهزام، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا﴾[١].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صَدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إذا قابلتم الذين كفروا في القتال متقاربين منكم فلا تُوَلُّوهم ظهوركم، فتنهزموا عنهم، ولكن اثبتوا لهم، فإن الله معكم وناصركم عليهم.

ومن يُوَلِّهم منكم ظهره وقت الزحف إلا منعطفًا لمكيدة الكفار أو منحازًا إلىٰ جماعة المسلمين حاضري الحرب حيث كانوا، فقد استحق الغضب من الله، ومقامه جهنم، وبئس المصير والمنقلب»[٢].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما خمس مسائل:

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٥/ ٢٩٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٢٨٦).

(٢) التفسير الميسر (ص ١٧٧ - ١٧٨).

المسألة الأولىٰ: **المخاطب بهذه الآية:**

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآية حكمها عام في كل من ولّىٰ الدّبر عن العدو منهزمًا. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن المخاطب بالآية أهل بدر خاصة؛ لأنه لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ﷺ مع عدوه وينهزموا عنه. وهذا قول مجاهد، والضحاك، والحسن، وغيرهم.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولا: عموم ألفاظ الآية.

ثانيًا: أن الآية نزلت بعد غزوة بدر، وليس قبلها، فإن المسلمين وقعوا في الحرب بغتة، وتولىٰ الله نصْرهم[١].

المسألة الثانية: **هل الآية محكمة أو منسوخة؟**

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محكمة. وهذا قول أغلب المفسرين.

القول الثاني: أنها منسوخة بقوله ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال:٦٦]. فليس للمسلمين أن يفروا من مثليهم. قاله عطاء بن أبي رباح[٢].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥١٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٨٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٨١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٢٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٢٨٨).

الترجيح

والراجح أن الآية محكمة وليست منسوخة، وقد وردت مطلقة، وجاء تقييدها بقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾.

المسألة الثالثة: اتفق العلماء على أن التولي والفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب.

واستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية دلت على أن من فرّ إلا في هاتين الحالتين، استوجب غضب الله ونار جهنم.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنِبوا السبع الموبقات»، وذكر فيه: «والتولي يوم الزحف»[1].

وجه استدلالهم: عد النبي ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر والموبقات.

واختلف العلماء في تفصيل هذا الفرار على قولين:

القول الأول: يحرم الفرار، ويجب الثبات بشرطين: ألا يزيد الكفار على ضعف عدد المسلمين، وألا يكون القصد التحيز إلى فئة من المؤمنين، أو التحرف في القتال.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٦.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾

الدليل الثاني: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

القول الثاني: أن الحكم في هذا الباب يرجع لغالب رأي المقاتلين، وأكبر ظنهم دون اعتبار العدد.

وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية.

فإن غلب علىٰ ظن الغزاة أنهم يقاومونهم لزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عددًا منهم، وإن كان غالب ظنهم أنهم يُغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلىٰ المسلمين؛ ليستعينوا بهم، وإن كانوا أكثر عددًا من الكفرة، وكذا الواحد من الغزاة، ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح، أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه سلاح، لا بأس أن يولي دبره متحيزًا إلىٰ فئة.

الترجيح

يمكن القول بأن هناك فرقًا بين قولنا: يجوز الفرار، وقولنا: يجب الفرار أو يحرم القتال، فلو أن المسلمين ثبتوا مع أضعافهم جاز ذلك، وهذا ما كان عليه حال المسلمين في أكثر معاركهم، لاسيما المعارك العظيمة الفاصلة كالقادسية واليرموك (١).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الشافعي (٢/ ٤١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢ / ٥١٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٨٠). وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٩٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣١٨).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات؛ لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم عُلق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويُحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر؛ لما فيه من المصلحة.

وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف، فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز؛ لأن لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يَغلبوا أيضًا»[(١)].

المسألة الرابعة: دلّت الآيتان على أن الثبات عند زحف الكفار من مقتضيات الإيمان، وأن التولي يُعدّ نقصًا في الإيمان.

المسألة الخامسة: دلّ مفهوم الآيتين على وجوب الثبات عند لقاء الأعداء، وأنه سبب لمرضاة الله، والوقاية من نار جهنم.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: تصدير الآية بخطاب المؤمنين؛ للعناية والاهتمام والتنبيه.

ثانيًا: أُطلق على مشي المقاتل إلى عدوه في ساحة القتال ﴿زَحۡفٗا﴾؛ لأنه يدنو إلى العدو باحتراس، وترصّد فرصة، فكأنه يزحف إليه[(٢)].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ عبّر بلفظ ﴿ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ دون الظهور، تقبيحًا لفعل الفار، وتبشيعًا لانهزامه[(٣)].

رابعًا: أمر الله عباده المجاهدين بالثبات أمام الأعداء، وحذّرهم من الفرار

(١) المغني، ابن قدامة (٩/ ٢٥٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٢٨٦).

(٣) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٩/ ٥١٣).

والهزيمة؛ لأن فيه كسرًا لجيش المسلمين، وإلقاء للرعب في قلوب المجاهدين، وأباح لهم الفرار الاستراتيجي الذي يترتب عليه مصلحة للمسلمين.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من المسائل التي ذكرها المفسرون عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾: أنها خاصة في أهل بدر فقط.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

ثانيًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

ثالثًا: أن تُعقِّب علىٰ هذه الأدلة بالرد عليها.

النشاط الثاني: للإعراب أهمية بالغة في فهم كلام الله.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر طرفًا من أهمية معرفة الإعراب لكلام الله.

ثانيًا: أن تبيِّن الأوجه الإعرابية في قوله: ﴿مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا﴾، مستعينًا بكتب إعراب القرآن، والتفسير.

ثالثًا: أن تذكر المعنىٰ المترتب علىٰ كل وجه إعرابي. وهل هناك أحكام مترتبة علىٰ هذه المعاني؟ إن كان فاذكرها.

رابعًا: أن تبيِّن الراجح في هذه الأوجه الإعرابية.

الثبات وكثرة الذكر في الجهاد

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
لَقِيتُمۡ	أصل (لَقِيَ): يدل علىٰ توافي شيئين متقابلين. واللقاء: أصله مصادفة الشخص ومواجهته، باجتماع في مكان واحد، وقد غلب إطلاقه علىٰ لقاء خاص وهو لقاء القتال، فيرادف القتال والنزال. والمراد: إذا واجهتم أعداءكم في الحرب.
فِئَةٗ	فِئَةٗ مشتقة من الفيء، وهو الرجوع؛ لأن بعضهم يرجع إلىٰ بعض، ومنه سُمِّيتْ مؤخرة الجيش فئة؛ لأن الجيش يفيء إليها. والفئة: الجماعة من الناس. والمراد: إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر.
فَٱثۡبُتُواْ	فَٱثۡبُتُواْ فعل أمر من (ثَبَتَ)، وهو يدل علىٰ دوام الشيء. والثبات: أصله لزوم المكان دون تحرُّك ولا تزلزُل، ويستعار للدوام علىٰ الفعل وعدم التردد فيه، وقد أُطلق هنا علىٰ معناه المجازي، إذ ليس المراد عدم التحرك، بل أُريد الدوام علىٰ القتال وعدم الفرار.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٧٩)، المفردات، الراغب (ص١٢٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٣٠).

فَتَفْشَلُواْ	أصل (فَشِلَ): يدل علىٰ جُبن وضعف. والفشل: انحطاط القوة. وهو هنا مراد به حقيقة الفشل في خصوص القتال ومدافعة العدو، ويصح أن يكون تمثيلًا لحال المتقاعس عن القتال بحال من خارت قوته وفشلت أعضاؤه، في انعدام إقدامه علىٰ العمل. والمراد: لا تختلفوا فتضعفوا وتجبنوا.
رِيحُكُمْ	رِيحُكُمْ مصدر رَوَحَ، ثم قُلبت الواو ياء. والريح هو الهواء المتحرك، وتُستعار للغلبة والقوة، يقال: هبّت له ريح النصر، إذا كانت له الدولة. والمراد: تذهب قوتكم وتضعف.
بَطَرًا	بَطَرًا مصدر (بَطِرَ)، وهو يدل علىٰ إعجاب المرء بما هو فيه من نعمة، والاستكبار والفخر بها. والمراد: لا تكونوا كالكفار الذين خرجوا كِبرًا وفخرً بعددهم وقوتهم.
وَرِئَآءَ	الرئاء - بهمزتين-، أولاهما أصيلة والأخيرة مبدلة عن الياء؛ لوقوعها متطرفة إثر ألف زائدة. ووزنه فِعال، مصدر راءىٰ، فاعَلَ من الرؤية، أي أن أصلُه من الرُّؤية، فيقال: رَاءَىٰ فُلَانٌ يُرَائِي، وفعل ذلك رِئَاء النَّاس، وَهُوَ أن يفعل شَيْئًا ليَرَاهُ النَّاس، وصيغة المفاعلة فيه مبالغة، أي بالغ في إراءة الناس عمله؛ محبة أن يَروه ليفخر عليهم، أو لعل المفاعلة علىٰ بابها فالمرائي يريهم عمله وهم يرونه كذلك.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله في الآيات السابقة أسباب النصر التي نصر بها المؤمنين في بدر، أردفها ببيان الأسباب التي إن أخذ المسلمون بها، تحقق لهم النصر علىٰ عدوهم.

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر قد استعدوا لقتالكم، فاثبتوا ولا تنهزموا عنهم، واذكروا الله كثيرًا داعين مبتهلين لإنزال

النصر عليكم والظفر بعدوكم؛ لكي تفوزوا.

والتزِموا طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ في كل أحوالكم، ولا تختلِفوا فتتفرق كلمتكم وتختلف قلوبكم، فتضعفوا وتذهب قوتكم ونصركم، واصبروا عند لقاء العدو.

إن الله مع الصابرين بالعون والنصر والتأييد، ولن يخذلهم.

ولا تكونوا مثل المشركين الذين خرجوا من بلدهم كِبرًا ورياء؛ ليمنعوا الناس عن الدخول في دين الله، والله بما يعملون محيط لا يغيب عنه شيء»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾ علىٰ وجوب الثبات عند قتال الكفار، ودلت بمفهوم المخالفة علىٰ تحريم الفرار[2].

والأمر في هذه الآية جاء مطلقًا بوجوب الثبات لأي فئة من الأعداء، وعلىٰ أي طريقة كان اللقاء، لكن جاء تقييد هذه الآية بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦] ، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦][3].

---

(١) التفسير الميسر (ص١٨٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٧٠).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٤٨٩).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ علىٰ أن العبد مأمور بكثرة الذكر عند لقاء الأعداء؛ لأنه من أعظم أسباب الثبات، والنصر علىٰ الأعداء(١).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ علىٰ أن الثبات أمام الأعداء، وكثرة الذكر، من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة.

المسألة الرابعة: دل الأمر بالثبات ﴿فَٱثْبُتُواْ﴾، مع ختم الآية بالفلاح، علىٰ أن الثبات من أسباب النصر.

المسألة الخامسة: دل مفهوم المخالفة في الآية علىٰ أن الذين لم يثبتوا لعدوهم، ولم يذكروا الله كثيرًا أثناء القتال، لا يُفلحون.

قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله المؤمنين في الآية السابقة بالثبات، وكثرة الذكر عند لقاء العدو، أمرهم بأعمال راجعة إلىٰ انتظام جيشهم وجماعتهم، وهي علائق بعضهم مع بعض(٢).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ علىٰ وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ أثناء قتال الأعداء.

وطاعة الله ورسوله ﷺ تشمل اتباع سائر أحكام القتال المشروعة، مثل الغنائم.

وكذلك ما يأمرهم به الرسول ﷺ من آراء الحرب.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٧٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٣٠).

وتشمل طاعة الرسول ﷺ طاعة أمرائه في حياته.

وتشمل طاعة أمراء الجيوش بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لمساواتهم لأمرائه الغائبين عنه في الغزوات والسرايا(١).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ علىٰ النهي عن التنازع والاختلاف أثناء لقاء الأعداء؛ لما يترتب عليه من الفشل والضعف، وزوال القوة، وغلبة الأعداء، بسبب اختلاف القلوب، والتفرق، والعداوة(٢).

المسألة الرابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ علىٰ وجوب الاجتماع والائتلاف، وعدم الاختلاف أثناء لقاء الأعداء، وذلك بتحصيل أسباب الائتلاف بالتفاهم والتشاور، ومراجعة بعضهم بعضًا، حتىٰ يصدروا عن رأي واحد(٣).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ علىٰ وجوب الصبر أثناء لقاء العدو، وبيان أثره، وهو معية الله الخاصة للصابرين بالنصر والتأييد، والصبر محمود في كل المواطن، وخاصة موطن الحرب(٤).

قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله المؤمنين بالأخذ بأسباب النصر، أعقبه بالتحذير من مشابهة الكفار في

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٧٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٣٠).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٧٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٧٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٣٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٥).

أفعالهم في الحروب.

المسألة الثانية: دلت الآية على نهي المؤمنين عن مشابهة الكفار، الذين خرجوا من ديارهم بطرًا، ورئاء الناس، وطلبًا لصد الناس عن دين الله. وفي هذا ذم للكفار ببيان سوء أفعالهم ومقاصدهم.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أن الكِبر والرياء من أسباب عدم قبول الحق والصد عنه، مما يوجب الحذر منه.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: السلاح الأكبر في ميادين القتال هو ذكر الله جل وعلا، وطاعته وامتثال أمره؛ لأنه هو الذي منه النصر والمدد(١).

ثانيًا: الجهاد لا ينفع إلا مع التمسك بسائر الطاعات؛ يبين ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾(٢).

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جاء التعبير عن الكفار بصفتين، وهما البطر والرياء؛ ليدل علىٰ ثبات هاتين الصفتين وتأصُّلهما، وجاء في الصدِّ بالفعل المضارع؛ ليدل علىٰ تجدد صدِّهم عن دين الله(٣).

رابعًا: بيّن الله -تعالىٰ- في الآيات بعض أسباب الهزيمة من خلال التحذير من التنازع والاختلاف الذي يوجب الفشل والوهن؛ لأنه يثير التغاضب ويزيل التعاون بين القوم، ويُحدث فيهم أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر(٤).

(١) انظر: العذب النمير، الشنقيطي (٥/ ٧٨).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٤٨٩).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٣٣).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٣١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيات جيدًا، ثم أجب:

أولًا: خُتمت كل آية بما يناسبها، وضِّح ذلك من خلال كتب المناسبات.

ثانيًا: ما نوع اللام في الكلمات الآتية، وما أثر ذلك في تفسير الآية (الصابرين، الناس)؟

ثالثًا: استخرِج من الآيات كل فعل، ثم أجب:

١. ما نوع كل فعل منها من حيث الزمن الدال عليه؟

٢. ما دلالة كل فعل منها في سياقه الذي هو فيه؟

٣. ما أثر ذلك على إبراز المراد من معنى الآيات؟

النشاط الثاني: استخرِج كافة أساليب التعليل - وهي كثيرة - ثم أجب:

أولًا: حدِّد صيغة كل أسلوب منها.

ثانيًا: حلِّل كل صيغة - استخرجتها - نحويًا ولغويًا.

ثالثًا: بيِّن كيف ساهم كل أسلوب منها في بيان المراد من الآية؟

رابعًا: ما دلالة كثرة التعليل في الآيات؟



الولاء والبراء

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٩٧]

سبب النزول

ذكر المفسرون لهذه الآية روايتين لنزولها، هما:

الرواية الأولىٰ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكثِّرون سواد المشركين علىٰ رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيُرمىٰ فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٩٧][(١)].

الرواية الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستَخْفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم، وقُتل بعض، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأُكرهوا، فاستغفَروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلىٰ آخر الآية[(٢)].

ولا تعارض بين الروايتين، فالرواية الثانية فيها تفصيل لما في الرواية الأولىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧٠٨٥.

(٢) أخرجه البزار في كشف الأستار، رقم ٢٢٠٤، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم ٣٣٧٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٩ - ١٠): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن شريك، وهو ثقة».

معاني المفردات [1]

الكلمة	المعنى
﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾	توفي الشيء: أخذه وافيًا تامًا وقبْضه، وتوفي الملائكة للناس: قبْض أرواحهم حين الموت.
﴿مُسْتَضْعَفِينَ﴾	﴿مُسْتَضْعَفِينَ﴾ جمع مستضعف، اسم مفعول من استُضعِفَ، والضعف: خلاف القوة. والمراد: عاجزين عن الهجرة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- ثواب من أقدم علىٰ الجهاد، فقال: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، أتبعه بعقاب مَن قعد عن الجهاد وسكن في بلاد الكفر [2].

المعنى الإجمالي

«إن الذين توفَّاهم الملائكة وقد ظلموا أنفسهم بقعودهم في دار الكفر وترْك الهجرة، تقول لهم الملائكة توبيخًا لهم: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ فيقولون: كنا ضعفاء في أرضنا، عاجزين عن دفع الظلم والقهر عنا. فيقولون لهم توبيخًا: ألم تكن أرض الله واسعة، فتخرجوا من أرضكم إلىٰ أرض أخرىٰ بحيث تأمنون علىٰ دينكم؟

فأولئك مثواهم النار، وقبح هذا المرجع والمآب» [3].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٠٨)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٩٤)، معاني القرآن، النحاس (٢/ ٩٤)، المفردات، الراغب (ص٥٠٦ - ٥٣٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ١٩٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٤٠).

(٣) التفسير الميسر (ص٩٤).

المسألة الأولىٰ: حكم الإقامة في دار الكفر:

قسّم العلماء المسلمين المقيمين في بلاد الكفر إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقيم المسلم عندهم رغبة واختيارًا لصحبتهم، فيرضىٰ ما هم عليه من الدين أو يمدحه، أو يُرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم علىٰ المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه، فهذا كافر عدو لله ولرسوله؛ للأدلة الآتية:

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عِمْرَان: ٢٨].

ثانيًا: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله» (١).

ثالثًا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من بنىٰ بأرض المشركين، فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبّه بهم حتىٰ يموت وهو كذلك، حُشر معهم يوم القيامة (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وظاهر هذا أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور» (٣).

القسم الثاني: أن يقيم المسلم عندهم لأجل مال أو ولد أو بلاد، وهو لا يُظهر دينه مع قدرته علىٰ الهجرة، ولا يُعينهم علىٰ المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان، ولا يواليهم بقلبه ولا لسانه، فهذا لا يكفر لأجل مجرد الجلوس، ولكنه عصىٰ الله ورسوله ﷺ بترك الهجرة، وإن كان مع ذلك يبغضهم في الباطن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٩٧]

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٧٨٧. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٢٧٨٧.

(٢) انظر: فيض القدير، المناوي (١١/ ١٠٤)، عون المعبود، العظيم آبادي (١١/ ٥٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/ ٥١٥).

وسبب نزول الآية يؤيد هذا.

قال ابن كثير: «فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية»[١].

القسم الثالث: مَن لا حرج عليه في الإقامة بين أظهُر أهل الكفر، وهم نوعان:

الأول: أن يكون مُظهرًا دينه، فيتبرأ منهم وما هم عليه، ويصرِّح لهم ببراءته منهم، وأنهم ليسوا على حق، بل إنهم على باطل، وهذا هو إظهار الدين الذي لا تجب معه الهجرة.

الثاني: أن يقيم عندهم مستضعفًا، لا يستطيع الهجرة والانتقال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٩٨][٢].

المسألة الثانية: حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام:

الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة، وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة[٣]، ويستفاد هذا الوجوب في الآية من عدة أمور:

أولًا: وصْف الذين لم يهاجروا بالظلم، في قوله تعالى: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

ثانيًا: توبيخ الملائكة لهم بعد موتهم، في قوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾.

ثالثًا: توعُّدهم بالنار في الآخرة، وبئس المصير، في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٣١٣)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢١٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٩٠). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٩/ ٢٩٤)، المحلى، ابن حزم (١٢/ ١٢٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦١١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٨٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٥). وانظر أيضًا: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٢/ ٣٠١).

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ أن التخلّف عن الهجرة من كبائر الذنوب؛ لأن الآية رتّبت علىٰ ذلك عقوبات خاصة.

المسألة الرابعة: تدل الآية علىٰ وجوب هجران الأرض التي يُرتكب فيها المعاصي، وهذا كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وهذا في حق من لا يستطيع تغيير المنكرات، فإن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب علىٰ ذلك زوال الشر أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم؛ لقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩][1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في الآية دليل علىٰ أن المؤمن محاسب إذا رضي بالذل والدعة والعيش الناعم في غير أرض الإسلام، وأنه خير له أن يعيش في ظل الإسلام وفي خشن العيش مع العزة، من أن يعيش في نعيم مع الذلة؛ ولذا قال تعالىٰ في عقاب هؤلاء المنقطعين عن الإسلام: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[2].

ثانيًا: الآية وإن كان لها سبب نزول، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ثالثًا: أن الظالم إذا انقطعت حُجّته، قد يتعلل بأي علة، ولو كانت علة واهية ضعيفة[3].

رابعًا: أن أرض الله واسعة لمن أراد الفرار بدينه.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٥٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٦٠)، التفسير المنير، الزحيلي (٥/ ٢٣١).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٣٠٥).

(٣) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ١١٦).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: عرِّف الولاء والبراء في اللغة والاصطلاح؟ وما هي أدلته في الكتاب والسنة؟

النشاط الثاني: مظاهر البراء من الكفار كثيرة، والمطلوب منك ذِكر عشرة من هذه المظاهر.

النشاط الثالث: لقد كان نبي الله إبراهيم عليه السلام أسوة حسنة وقدوة طيبة في ولائه لربه ودينه وعباد الله المؤمنين، وبرائه ومعاداته لأعداء الله؛ والمطلوب منك استخراج الآيات القرآنية الدالة علىٰ ذلك.

النشاط الرابع: ما حكم السفر إلىٰ بلاد الكفار الحربية لأجل التجارة؟

النشاط الخامس: ما حكم إقامة المسلم في دار الكفر ابتغاء القيام بواجب الدعوة الإسلامية؟

النشاط السادس: كيف توفّق بين الآية -محل الدراسة-، وبين حديث: «لا هجرة بعد الفتح»؟



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]

معاني المفردات (١)

الكلمة	المعنىٰ
ءَاوَواْ	أصل (أَوَىٰ): يدل علىٰ ضم وتجمُّع، ومنه المأوىٰ: وهو المسكن. والمراد: ضموا الرسول ﷺ والمؤمنين إليهم في المدينة، وجعلوها مأوىٰ يأوون إليه.
وَلَٰيَتِهِم	وَلَٰيَتِهِم مصدر وَلِيَ، وأصل (وَلِيَ): يدل علىٰ قرب. والولاية بفتح الواو: النصرة. والولاية بكسر الواو: الإمارة. والمراد: لستم مطالبين بحمايتهم ونصرهم.
مِّيثَٰقٌ	مِّيثَٰقٌ مصدر (وَثِقَ)، وهو يدل علىٰ عقد وإحكام. والمراد: العهد المحكم.

المعنى الإجمالي

«إن الذين صدقوا الله، ورسوله وعمِلوا بشرعه، وهاجروا إلىٰ دار الإسلام، أو بلد يتمكنون فيه من عبادة ربهم، وجاهدوا في سبيل الله بالمال والنفس، والذين أنزلوا المهاجرين في دورهم، وواسوهم بأموالهم، ونصروا دين الله، أولئك بعضهم نصراء بعض.

أما الذين آمنوا ولم يهاجروا من دار الكفر فلستم مُكلَّفين بحمايتهم ونصرتهم حتىٰ

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٢٨٩)، غريب القرآن، السجستاني (ص٤٨٠)، المفردات، الراغب (ص٨٥٣)، التبيان، ابن الهائم (ص١٩٩).

يهاجروا، وإن وقع عليهم ظلم من الكفار فطلبوا نصرتكم فاستجيبوا لهم، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد مؤكد لم ينقضوه.

والله بصير بأعمالكم، يجزي كلًا على قدر نيته وعمله»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في إحكام الآية ونسخها، على قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة. وهو قول الطبري، والرازي.

القول الثاني: أن الآية منسوخة. واختلفوا في ناسخها على قولين:

الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وهو قول جمهور المفسرين، ونقل الواحدي إجماع المفسرين على ذلك.

ويرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في تفسير الولاية في الآية، فمَن حملها على ولاية النصرة والمؤازرة دون الميراث، قال بإحكام الآية.

ومَن حملها على ولاية النصرة والمؤازرة مع الميراث، قال بنسخ الآية[٢].

---

(١) التفسير الميسر (ص١٨٦).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٢٩٠)، الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد (١/ ٢٢٤)، البسيط الواحدي (١٠/ ٢٧٢)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٥١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٥٦).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على أن الجهاد المعتبر ما كان في سبيل الله، خالصًا لوجهه، لإعلاء كلمة الله.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ علىٰ إثبات الولاية بين المؤمنين عمومًا، والمهاجرين والأنصار خصوصًا.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ علىٰ نفي الموالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين المؤمنين الذين لم يهاجروا من بلاد الشرك.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ علىٰ وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام، إذا لم يكن المسلم قادرًا علىٰ إظهار شعائر دينه.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ علىٰ إثبات الولاية لهؤلاء المؤمنين إذا هاجروا من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام[1].

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ علىٰ «وجوب إغاثة الملهوف، ونصر المظلوم، وإن كان بعيدًا»[2].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ المؤمنين أن ينصروا من استنصر بهم ممن آمن ولم يهاجر.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ علىٰ أنه لا يجوز للمؤمنين أن ينصروا من استنصر بهم

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٥١٧).

(٢) انظر: النكت الدالة علىٰ البيان، القصاب (١/ ٤٧٦).

ممن آمن ولم يهاجر، على قوم بينهم وبين المؤمنين عهد وميثاق[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الإشارة بالبعيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ فيه تشريف لهم، ورفعة لشأنهم.

ثانيًا: في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ﴾ «تنويه بشأن الوفاء بالعهد، وأنه لا ينقضه إلا أمر صريح في مخالفته»[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقال في سورة التوبة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٢٠]، فلم أخّر قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الأنفال، وقدّمها في التوبة على الأموال والأنفس؟

النشاط الثاني: **ما الأغراض البلاغية التي وردت من أجلها التراكيب الآتية؟**

١. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾.
٢. تقديم الخبر في قوله: ﴿فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٣٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٨٧).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٨٧).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
تَتَّخِذُواْ	الاتخاذ افتعال من الأخذ، والأخذ أصله التناول، والاتخاذ إعداد الشيء لأمر. والمراد: لا تعتمدوا علىٰ الاستنصار بهم، متوددين إليهم.
أَوْلِيَآءَ	أَوْلِيَآءَ جمع ولي، مشتق من وَلِيَ، وأصل (وَلِيَ): يدل علىٰ القرب. والولاية النصرة. والمراد: أصدقاء ونصراء.
يَتَوَلَّهُم	أصل (وَلِيَ): يدل علىٰ قُرب، من حيث المكان، أو النسب، أو الدين. وكل مَن ولي أمر آخر فهو وليّه. والمراد: من يكون نصيرًا ومعاونًا لهم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أخبر الله في الآيات السابقة عن اضطراب اليهود في دينهم، ومحاولتهم تضليل المسلمين، وتقليب الأمور للرسول ﷺ، تهيأت نفوس المؤمنين لقبول النهي عن موالاة أهل الكتاب؛ لأن الولاية تنبني علىٰ الوفاق والوئام والصلة، وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[٢].

المعنى الإجمالي

في هذه الآية تحذير من الله للمؤمنين «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ حلفاءَ وأنصارًا علىٰ أهل الإيمان؛ ذلك أنهم لا يُوادُّون المؤمنين، فاليهود

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٨٨٥)، التبيان، ابن الهائم (ص٨٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

يوالي بعضهم بعضًا، وكذلك النصارىٰ، وكلا الفريقين يجتمع علىٰ عداوتكم.

وأنتم -أيها المؤمنون- أجدرُ بأن ينصر بعضُكم بعضًا.

ومن يتولهم منكم فإنه يصير من جملتهم، وحُكمه حُكمهم.

إن الله لا يوفِّق الظالمين الذين يتولون الكافرين»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ علىٰ أن ترْك اتخاذ اليهود والنصارىٰ أولياء من مقتضيات الإيمان.

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ علىٰ «أن اتخاذ اليهود والنصارىٰ أولياء، يوجب نقص الإيمان، وربما يوجب محو الإيمان، وزواله بالكلية»[٢].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ علىٰ النهي عن اتخاذ اليهود والنصارىٰ أولياء، وتحريم ذلك، وقطْع الموالاة بينهم وبين المؤمنين؛ لأن الولاية تنبني علىٰ الوفاق والوئام والصلة، واليهود والنصارىٰ وغيرهم ممن هم علىٰ شاكلتهم، ليسوا بأهل لولاية المسلمين؛ لبُعد ما بين الأخلاق الدينية، ولإضمارهم الكيد للمسلمين[٣].

وتحريم الموالاة مستفاد من النهي في قوله: ﴿تَتَّخِذُواْ﴾ ، والنهي يفيد التحريم، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣].

---

(١) التفسير الميسر (ص١١٧).

(٢) تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ١٣).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢٢٩).

المسألة الرابعة: استدل بعض العلماء بقوله: ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ على أن اليهودي يستحق الولاية على النصراني، وكذلك النصراني على اليهودي، وكذلك الولاية بينهما في النكاح(١).

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ على أن من والى اليهود والنصارى فهو منهم في الظاهر بسبب المعاونة والمناصرة لهم، وقد يؤدي ذلك إلى محبتهم واتباع ملّتهم، فيكون منهم ظاهرًا وباطنًا، وهذا فيه أبلغ التحذير والوعيد لمن تولاهم(٢).

المسألة السادسة: معاملة اليهود والنصارى وغيرهم، من غير موالاة ومحبة، لا تدخل في النهي الوارد في الآية، وكذلك الإحسان إليهم إذا لم يكونوا محاربين للمسلمين، وكذلك الاستعانة بهم في بعض الأعمال للمسلمين؛ لأن النبي ﷺ تعامل معهم، واشترى منهم، واستعان ببعضهم(٣).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: تصدير الآية بالنداء، للعناية والاهتمام.

ثانيًا: يستفاد من قوله: ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ بيان أن النصارى واليهود وسائر الكفار بعضهم أولياء بعض في مضادة المسلمين- على أحد الأقوال في التفسير- ومن ثَمّ فيجب على المسلمين الحذر من أعدائهم، وأن يَدعوا الخلافات التي بينهم؛ حتى يكونوا يدًا واحدة على أعدائهم(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٩٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٣٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٢٠٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢١٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٣٤).

(٤) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ١٤).

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تعليل للوعيد في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾، وبيان لسببه؛ وهو أن من يوالي أعداء المؤمنين الذين نصبوا لهم الحرب، وينصرهم أو يستنصر بهم فهو ظالم بوضْعه الولاية في غير موضعها، ولن يهتدي مثله إلىٰ الحق والنجاة أبدا، إذا أصر علىٰ ذلك[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: حكم ذبائح المشركين كحكم ذبائح اليهود والنصارىٰ (صح -خطأ)، تخير الصواب مع التدليل والتعليل.

النشاط الثاني: لا يجوز معاملة اليهود والنصارىٰ (صح - خطأ)، تخير الصواب مع توثيق ما تختاره من كتب أهل العلم.

النشاط الثالث: هل من الموالاة أن نستعين بالكفار علىٰ أعدائنا؟ أكِّد إجابتك بكلام أهل العلم المحققين.

النشاط الرابع: أباح الشرع للمسلم الزواج بالكتابية -ومن الطبيعي أن يحب الزوج زوجته- في ضوء ذلك بيّن ما يلي:

أولًا: هل هذه المحبة تدخل في باب الموالاة؟

ثانيًا: هل يتم التوارث بينهما عند الموت؟ بيّن الحكم في حالة موت الزوج أولًا، ثم في حالة موت الزوجة أولًا، من يرث ومن لا يرث؟

النشاط الخامس: هل من الولاية أن نحب الكفار إذا صنعوا شيئًا نافعًا للعباد؟ فكِّر جيدًا ثم أجب.



(١) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٣٥٦).

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمْتَحنَة: ٨]

سبب النزول

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألتُ النبي ﷺ: أصِلها؟ قال: «نعم»، قال ابن عيينة: فأنزل الله -تعالىٰ- فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
تَبَرُّوهُمْ	البر: التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع لكل أفعال الخير. والمراد: تُحسنوا إليهم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذَكَر الله -تعالىٰ- في الآيات السابقة التهييج علىٰ عداوة الكافرين، وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأثّموا من صلة بعض أقاربهم المشركين، وظنوا أن ذلك داخل فيما نهىٰ الله عنه، فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل فيما حرّمه، فقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(٣).

المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- عباده قائلًا: «لا ينهاكم الله -أيها المؤمنون- عن الذين لم يقاتلوكم من الكفار بسبب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٩٧٨.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٥٤)، المفردات، الراغب (ص ١١٤).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٨٥٦).

الدين، ولم يُخرجوكم من دياركم أن تُكرموهم بالخير، وتعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم وبرِّكم بهم؛ إن الله يحب الذين يعدلون في أقوالهم وأفعالهم»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي مُحكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة. وهذا قول جُلّ المفسرين.

ويدل عليه سبب نزول الآية.

القول الثاني: أن الآية منسوخة بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥].

والقائلون بالنسخ اختلفوا علىٰ قولين:

الأول: أن الأمر بالبر والقسط إلىٰ غير المسلمين، كان في أول الإسلام عند الموادعة وترْك الأمر بالقتال، ثم نُسخ. وهذا قول ابن زيد

الثاني: كان هذا الحكم لعلة وهو صُلح الحُديبية، فلما زال الصلح بفتح مكة، نُسخ الحكم.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ إذ لا دليل علىٰ النسخ، والأصل عدمه (٢)، وما ورد عن السلف بنسخها، فيريدون به التخصيص، وأن بعض الكفار لا يشملهم حكم الآية.

(١) التفسير الميسر (ص ٥٥٠).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٣٢٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٢٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٥٩).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ علىٰ جواز صلة المشركين الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يُقاتِلوهم، ولم يُخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا علىٰ إخراجهم، والإحسان إليهم، والبر بهم، ويدخل في ذلك النفقة عليهم؛ لعموم لفظي البر والقسط[1].

المسألة الثالثة: في الآية دليل علىٰ جواز التعامل مع أولئك المسالمين، ومبادلتهم مصلحة بمصلحة، بشرط عدم الميل بالقلب، ومما يؤكد هذا معاملة النبي ﷺ لليهود[2].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: هذه الآية من كتاب الله تؤسس لنا مبدأ التعامل مع غير المسلمين، ممن لم يحاربوا المسلمين، ولم يُخرجوهم من ديارهم، ففيها التأكيد علىٰ سماحة الشريعة الإسلامية في معاملة المسلم مع هذا النوع من الكفار؛ من التعامل بالحسنىٰ والمعروف، والعدالة والإنصاف.

ثانيًا: في الآية ردّ علىٰ الخوارج الذين يستبيحون دماء وأموال مخالفيهم من المسلمين.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال إبحارك في علم المناسبات، والرجوع إلىٰ مصنّفاته، أجب عما يلي:

أولًا: هل خاتمة الآية (الفاصلة) تتناسب مع مضمونها؟ وضِّح بإسهاب.

ثانيًا: ما علاقة قول الله: ﴿عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ٤٠٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦٠).

(٢) انظر: تتمة أضواء البيان، عطية سالم (٨/ ٩٥).

وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ ؟

ثالثًا: هناك مناسبة ظاهرة بين هذه الآية والتي تليها. اذكر هذه المناسبة مقويًّا كلامك بما ورد في كتب التفسير، مع بيان أثر ذلك في إيضاح معنىٰ الآية.

النشاط الثاني: **من خلال هذه الآية والتي تليها، أجب عما يلي:**

أولًا: وضِّح التكاملية التي يمتاز بها الدين الإسلامي في سائر التشريعات، خصوصًا في التعامل مع الخصوم المخالفين لنا في العقيدة والمبادئ.

ثانيًا: هل يصلح هذا المبدأ (مبدأ التكاملية في الإسلام) أن يكون حكمة من الحِكم التي شرع الله -تعالىٰ- هذه الأحكام من أجل الوصول إليه كغايات عظمىٰ للإسلام؟ أجِب بعد شيء من التأني.



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
وَظَٰهَرُوا۟	وَظَٰهَرُوا۟ مشتق من ظَاهَرَ، وأصله (ظَهَرَ) الذي يدل علىٰ قوة وبروز. والظهير: العون. والمراد: عاونوا.
تَوَلَّوْهُمْ	أصل (وَلِيَ): يدل علىٰ قُرب، من حيث المكان، أو النسب، أو الدين. وكل مَن ولي أمر آخر فهو وليّه. والمراد: أن تكونوا أولياء ونصراء لهم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر سبحانه ما ينبغي للمؤمنين من معاداة الكفار، وترْك مودتهم؛ فصّل القول فيمن يجوز بِرّه منهم ومن لا يجوز، ومتىٰ يجوز ذلك البر ومتىٰ لا يجوز؛ فقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

المعنى الإجمالي

«إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم بسبب الدين وأخرجوكم من دياركم، وعاونوا الكفار علىٰ إخراجكم أن تولوهم بالنصرة والمودة، ومن يتخذهم أنصارًا علىٰ المؤمنين وأحبابًا، فأولئك هم الظالمون لأنفسهم، الخارجون عن حدود الله»[٢].

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٨٢)، جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٥٧٤)، المفردات، الراغب (ص٨٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦٠).

(٢) التفسير الميسر (ص٥٥٠).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ «النهي عن الصدقة علىٰ أهل الحرب»[1].

المسألة الثانية: دلّت الآية علىٰ النهي عن تولي الكافرين المعادين لدين الله ولمن قام به؛ بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما البر والإحسان، الذي ليس بتولٍّ للمشركين، فلم ينه الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلىٰ الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ أن من والىٰ الكافرين المحاربين للمؤمنين، فهو ظالم مثلهم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الظلم في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ «يكون بحسب التولي، فإن كان توليًا تامًا، صار ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك»[2].

ثانيًا: جاءت هذه الآية مع مثيلاتها، لتؤكد لنا عقيدة الولاء والبراء، وأن الحكمة من تشريعها، الحفاظ علىٰ عقيدة المسلم وهويته، وأن الحب يكون في الله، ولله، والبغض يكون في الله، ولله.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: فرّقت الآيات بين مصطلحي البر والموالاة، فأباحت الأول بشروطه، ومنعت من الثاني عمومًا.

عليك؛ أيها الطالب النبيه أن تُنشئ بحثًا علميًا للتفريق بين هذين المصطلحين من

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٢٧).

(٢) الصارم المسلول، ابن تيمية (ص١٥٤).

خلال كتب العقيدة، مُوثِّقًا كلامك بالأدلة، ومسترشدًا بكلام أهل العلم في ذلك.

النشاط الثاني: من خلال علم المناسبات؛ أوجِد ما بين كل جملتين من جمل الآية الكريمة من علاقات لطيفة، موضحًا أثر ذلك على إبراز معنىٰ الآية.



قسمة الغنائم

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]

سبب النزول

ورد في سبب نزول الآية ثلاث روايات:

الرواية الأولىٰ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا»، قال: فتقدم الفِتيان، ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رِدءًا لكم، لو انهزمتم لفِئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقىٰ، فأبىٰ الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥][(١)].

الرواية الثانية: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: نزلت فيَّ أربع آيات؛ أصبتُ سيفًا فأتىٰ به النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله نَفِّلْنِيهِ، فقال: «ضعه»، ثم قام فقال له النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، ثم قام، فقال: نَفِّلْنِيهِ يا رسول الله، فقال: «ضعه» فقام، فقال: يا رسول الله نَفِّلْنِيهِ، أُؤجعل كمن لا غَناء له؟ فقال له النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخدته»، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(٢)].

الرواية الثالثة: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ فشهدتُ معه بدرًا، فالتقىٰ الناس، فهزم الله -تبارك وتعالىٰ- العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٧٣٧، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم١٢٧١٢. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٢٧٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٦٤.

يهزمون ويقتلون، فأكبَّت طائفة علىٰ العسكر يحوونه ويحمونه، وأحدقَت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غِرّة، حتىٰ إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلىٰ بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخِفنا أن يصيب العدو منه غِرّة، واشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1].

وقد بيّن الإمام الطبري وابن عطية أنه لا مانع أن تكون الآية نزلت بسبب كل هذه الحوادث؛ نظرًا لقرب وقوعها، فنزلت الآية بسببها جميعًا[2].

معاني المفردات[3]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْأَنفَالِ	ٱلْأَنفَالِ جمع نَفْل، مشتق من (نَفَلَ)، وهو يدل علىٰ إعطاء. والنفل الزيادة. والمراد: الغنائم.
ذَاتَ بَيْنِكُمْ	(ذَاتَ) تأنيث (ذو)، والبين: الوصل والقطع أيضًا، فهو مشترك. والمراد: راعوا الأحوال التي تجمعكم من القرابة والمودة.

المعنى الإجمالي

يقول تعالىٰ لنبيه ﷺ: يسألك بعض أصحابك يا محمد عن غنائم بدر كيف تُقسم،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٢٧٦٢، وابن حبان في صحيحه، رقم ٤٨٥٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم ١٠٠٣٢: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٢١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٤٩٧).

(٣) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٢٤٠)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٥٣)، المفردات، الراغب (ص١٥٧).

ومن المستحق لها؟ قل لهم: الأنفال لله يحكم فيها بحكمه، ولرسوله ﷺ يقسمها بحسب حكم الله فيها.

فاتقوا الله وأصلِحوا الحال بينكم، وأطيعوا الله ورسوله، وامتثِلوا أمرهما إن كنتم حقًا مؤمنين (١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة، وليست منسوخة. وهو قول ابن زيد.

القول الثاني: أن الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. وهو قول مجاهد، وعكرمة، والسدي، وابن جريج.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأن آية الأنفال الأولىٰ بيّنت حكم الغنائم إجمالًا، ثم وردت الآية الثانية ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فوضّحت هذا الإجمال، وبيّنت بالتفصيل قِسمة الغنائم ومصارفها، فليس هناك أي تعارض بين الآيتين (٢).

المسألة الثانية: معنىٰ الأنفال في الآية:

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣١٥)، التفسير الوسيط، الطنطاوي (٦/ ٢٦).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٢١)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ١٨٧)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٥٠).

اختلف المفسرون في المراد بالأنفال، علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالأنفال: الغنائم عامة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد بالأنفال: أنفال السرايا التي تتقدم أمام الجيوش. وهذا قول الشعبي، والحسن.

القول الثالث: أن المراد بالأنفال: ما نفله رسول الله ﷺ القاتل من سَلَب قتيله. قاله ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه.

القول الرابع: أن المراد بالأنفال: ما شذ من المشركين إلىٰ المسلمين بغير قتال، دابة أو عبد أو متاع. قاله عطاء.

القول الخامس: أن المراد بالأنفال: الخمس الذي أخذه رسول الله ﷺ من الغنائم. قاله مجاهد في رواية أخرىٰ.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ الذي تظاهرت الروايات بأسبابه، وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه.

وعلىٰ ذلك سُميّت الغنائم نفلًا؛ لأنها مما زاد الله هذه الأمة في الحلال؛ لأنها كانت محرمة علىٰ من كان قبلهم[1].

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ إباحة الغنائم للأمة المحمدية.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ علىٰ وجوب إصلاح ذات البين، والقضاء علىٰ أسباب النزاع والاختلاف؛ أخذًا من دلالة صيغة الأمر في

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٤٩٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ١٨٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٦)، الدر المنثور، السيوطي (٤/ ٨-٩)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٤٨).

قوله: ﴿وَأَصْلِحُواْ﴾، والأمر يفيد الوجوب.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ تعلُّم أمر دينهم.

ثانيًا: وجوب تقوىٰ الله -تعالىٰ- بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهىٰ عنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

ثالثًا: أن أسباب صلاح الأمة يتحقق بثلاثة أمور:

الأول: تقوىٰ الله.

الثاني: إصلاح ذات البين.

الثالث: طاعة الله والرسول ﷺ.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: السلَب - الغنيمة - النفل - الفيء.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: عرّف المصطلحات السابقة.

ثانيًا: اذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

ثالثًا: هل هناك أحكام فقهية مترتبة علىٰ اختلاف العلماء في تعريف هذه المصطلحات؟

النشاط الثاني: **صُدِّرت الآية بقول الله**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾.

أولًا: كم آية ورد فيها مثل هذا الأسلوب، ثم يتولىٰ الله -سبحانه- الإجابة عن ذلك.

ثانيًا: ارسم خريطة ذهنية تجمع فيها رءوس هذه المسائل.

ثالثًا: دوِّن ملاحظاتك العلمية علىٰ ما جمعت من الآيات. مستعينًا في ذلك بما تقف عليه من تعقيبات لأهل العلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
غَنِمْتُم	أصل (غَنِمَ): يدل علىٰ إفادة شيء لم يُملك من قبل. والغنيمة: ما أُصيب من أموال المحاربين قهرًا. والمراد: ما أصبتم من أموال عدوكم عن طريق القتال.
وَٱلْمَسَٰكِينِ	وَٱلْمَسَٰكِينِ جمع مسكين، وأصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد بالمسكين: الذي يملك شيئًا قليلًا من المال، لكنه لا يكفي لسد حاجته الأساسية.
وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ	أصل (سَبَلَ): يدل علىٰ امتداد شيء. والمراد: المسافر البعيد عن منزله، الذي انقطعت به السُّبل، نُسب إلىٰ السبيل، أي الطريق؛ لممارسته إياه.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- بقتال الكفار حتىٰ لا تكون فتنة، اقتضىٰ ذلك وقائع وحروبًا، فذكر بعض أحكام الغنائم، وكان في ذلك تبشير للمؤمنين بغلبتهم للكفار، وقسْمُ ما تحصَّل منهم من الغنائم(٢).

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٦٠)، غريب القرآن، السجستاني (ص٤١٣)، المفردات، الراغب (ص٣٩٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٥/ ٣٢٣).

المعنى الإجمالي

«واعلموا -أيها المؤمنون- أن ما ظَفِرتم به مِن عدوكم بالجهاد في سبيل الله فأربعة أخماسه للمقاتلين الذين حضروا المعركة، والخمس الباقي يجزَّأُ خمسة أقسام: الأول لله وللرسول ﷺ، فيُجعل في مصالح المسلمين العامة، والثاني لذوي قرابة رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، جُعِل لهم الخمس مكان الصدقة فإنها لا تحلُّ لهم، والثالث لليتامىٰ، والرابع للمساكين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم، والخامس للمسافر الذي انقطعت به النفقة.

إن كنتم مقرِّين بتوحيد الله مطيعين له، مؤمنين بما أنزل علىٰ عبده محمد ﷺ من الآيات والمدد والنصر يوم فَرَق بين الحق والباطل بـ «بدر»، يوم التقىٰ جَمْعُ المؤمنين وجَمْعُ المشركين.

والله علىٰ كل شيء قدير لا يعجزه شيء»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: الفرق بين الغنيمة والفيء:

اختلف المفسرون في الفرق بين الغنيمة والفيء، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الغنيمة والفيء مختلفان. ولأصحاب هذا القول في الفرق بينهما قولان:

أحدهما: أن الغنيمة: ما أُخذ عنوة، والفيء: ما أُخذ عن صلح. قاله سفيان الثوري.

ثانيهما: أن الغنيمة: ما أُخذ من أموال المشركين، والفيء: ما أُخذ من الأرض. قاله عطاء بن السائب.

---

(١) التفسير الميسر (ص١٨٢).

القول الثاني: أن الغنيمة والفيء شيء واحد، والمراد به كل ما نيل من المشركين. قاله قتادة.

الترجيح

والراجح هو أن الغنيمة ما أُخذ قهرًا من الكفار، والفيء ما كان عن صلح؛ وذلك لدلالة آية الأنفال ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ علىٰ حكم الغنيمة، ودلالة آية الحشر ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ علىٰ حكم الفيء الذي لم يُنزع بالقوة[(١)].

المسألة الثانية: دلّت الآية علىٰ إباحة الغنائم للأمة المحمدية، وهي من خصائصها.

المسألة الثالثة: أجمع العلماء علىٰ أن الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة؛ كل ذلك داخل في حكم الآية: يُخمّس، ويُقسّم الباقي علىٰ الغانمين[(٢)]؛ وذلك مستفاد من العموم في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، وهذا العموم مستفاد من جهتين:

الأولىٰ: اسم الموصول في قوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾.

الثانية: مجيء قوله: ﴿مِّن شَيۡءٖ﴾ نكرة في سياق الشرط.

المسألة الرابعة: هل للإمام أن يتصرف في حق المحاربين من الغنائم؟

اختلف العلماء في حكم تصرف الإمام في حق المحاربين من الغنائم وهو أربعة أخماس، علىٰ قولين:

القول الأول: ليس للإمام أن يتصرف في حق المحاربين من الغنائم، بجعْلها في غيرهم.

وهذا مذهب جُل العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ١٨٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٠٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢١١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١).

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٦٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾.

وجه استدلالهم: الآية تدل علىٰ أنها غنيمة لهم.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

وجه استدلالهم: مفهوم الآية يدل علىٰ أن الأخماس الأربعة الباقية للمحاربين، لا لغيرهم.

القول الثاني: للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين، ويمنع منها الغزاة الغانمين.

وهذا مذهب كثير من المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأنفال: الغنائم كلها، والآية محكمة لا منسوخة، ودلّت الآية علىٰ أن حكم الغنائم لله والرسول ﷺ.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومنّ علىٰ أهلها فردّ ما أخذه عليهم، ولم يجعلها غنيمة ولم يقسمها علىٰ الجيش، فلو كان قسْم الأخماس الأربعة علىٰ الجيش واجبًا لفعله ﷺ لمّا فتح مكة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود نص قطعي الدلالة في المسألة، واختلاف العلماء في الاستدلال بآيتي الأنفال.

ثانيا: اختلافهم في فتح مكة، هل كان عُنوة أم صلحًا؟[1]

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢٣١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٠١)، أضواء

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة مأخذه في الاستدلال.

المسألة الخامسة: كيفية تقسيم الغنيمة للغانمين:

أضاف الله الغنيمة إلىٰ الغانمين، وأخرج منها خُمسها؛ فدلّ مفهوم الآية علىٰ أن الباقي لهم، يُقسّم علىٰ ما قسّمه رسول الله ﷺ.

وأما هذا الخمس المذكور في الآية، فيُقسّم خمسة أسهم، كما هو ظاهر الآية:

الأول: سهم لله ولرسوله ﷺ، يُصرف في مصالح المسلمين العامة، من غير تعيين لمصلحة؛ لأن الله جعله له ولرسوله ﷺ، والله ورسوله غنيان عنه، فعُلم أنه لعباد الله، فإذا لم يعيّن الله له مصرفًا، دلّ علىٰ أن مصرفه للمصالح العامة.

الثاني: لذي القربىٰ، وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم، وبني عبد المطلب، وأضافه اللّه إلىٰ القرابة دليلًا علىٰ أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم.

الثالث: لليتامىٰ، وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار، جعل اللّه لهم خمس الخمس رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقدوا من يقوم بمصالحهم.

الرابع: للمساكين، أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث.

الخامس: لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده.

ولم يُقدِّر الله في الآية ما يستحقه كل صنف من هذه الأصناف، وذلك موكول إلىٰ اجتهاد الرسول والخلفاء من بعده، وولاة الأمر من بعدهم، فيُقسّم حسب الحاجات

البيان، الشنقيطي (٢/ ٥٦). وانظر أيضًا: روضة الطالبين، النووي (٦/ ٣٧٦)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٠٣).

والمصالح بما لا يضر بأحد الأصناف(١).

المسألة السادسة: ظاهر قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ يدل عمومه على أن كل ما غنمه المسلمون، فإن أربعة أخماسه للغانمين، والخمس يُقسّم كما ذكرت الآية، وهذا العموم مخصوص بعدة أمور:

الأول: بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سَلبه»(٢).

الثاني: الإجماع على أن الإمام مخيّر في الأسرى بما فيه مصلحة المسلمين(٣).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: افتتاح الآية بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ للاهتمام بشأنه، والتنبيه على رعاية العمل به؛ فإن المقصود بالعلم تقرّر الجزم بأن ذلك حكم الله، والعمل بذلك المعلوم(٤).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هذا تعليم من الله ﷻ للمؤمنين بكيفية تقسيم الغنائم(٥).

ثالثًا: أرشدت الآية في نهايتها إلى أن قسمة الغنائم -بهذه الكيفية- هو مقتضى الإيمان، الإذعان، والخضوع لأوامر الله، وأحكامه، وعدم الخلاف والنزاع بين

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٠١)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٥٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم٣١٤٢، ومسلم في صحيحه، رقم ١٧٥١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٤)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٦٦).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٥).

(٥) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ١٨٤).

المسلمين؛ لأن الله ﷻ هو الذي قسم فأعطىٰ كلَّ ذي حق حقه، كما راعىٰ مصالح العباد جميعًا، فما علىٰ المؤمنين إلا الرضىٰ والتسليم لحكم الله.

رابعًا: تعظيم يوم بدر والتنويه بشأنه.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اذكر مناسبة تذييل الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ مستقصيًا ذلك من كتب التفسير.

النشاط الثاني: اقرأ الآية جيدا، ثم أجب:

أولًا: قارِن بين ما يأتي مع الشرح والبيان:

١. حرف الجر «من» وحرف الجر «علىٰ» من حيث:

- الأصالة والزيادة.
- المعنىٰ المراد في الآية.
- هل معنىٰ كل واحد منهما في الآية حقيقي أم مجازي.
- أثر كل حرف في موضعه علىٰ تفسير الآية.

٢. «أل» في كلمة ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، و«أل» في كلمة ﴿ٱلْجَمْعَانِ﴾ من حيث:

- نوع كلٍّ منهما، ودلالته.
- أثر كلٍّ منهما في تفسير الآية.

ثانيًا: استخرِج من الآية أسلوب شرط، واشرح أجزاءه، وبيِّن أثره في تفسير الآية.

مصارف الفيء

قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

معاني المفردات (١)

الكلمة	المعنىٰ
أَفَآءَ	أصل (فَيَأَ): يدل علىٰ الرجوع. والفيء هو: ما ناله المسلمون من العدو بغير قتال. والمراد: ما ردّه للمسلمين من الكفار.
وَٱلْمَسَٰكِينِ	وَٱلْمَسَٰكِينِ جمع مسكين، وأصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد بالمسكين: الذي يملك شيئًا قليلًا من المال، لكنه لا يكفي لسد حاجته الأساسية.
وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ	أصل (سَبَلَ): يدل علىٰ امتداد شيء. والمراد: المسافر البعيد عن منزله، الذي انقطعت به السُّبل، نُسب إلىٰ السبيل، أي الطريق؛ لممارسته إياه.
دُولَةًۢ	دُولَةًۢ مشتق من (دَوَلَ)، وهو يدل علىٰ تحول شيء من مكان إلىٰ مكان، والدُّولة: اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم. والمراد: حتىٰ لا يكون متداولًا بين الأغنياء، يستأثرون به دون الفقراء.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٦٠)، جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٥١٢)، غريب القرآن، السجستاني (ص١٧٣)، (ص٢٢٥)، المفردات، الراغب (ص٣٩٥)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٦).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله ﷻ في قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] الفيء الخالص لرسوله ﷺ مما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب، ذكر في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ الفيء الذي يُخمّس على ما ذكره الله ﷻ في آية الغنائم(١).

المعنى الإجمالي

«ما أفاءه الله على رسوله ﷺ من أموال مشركي أهل القرى من غير ركوب خيل ولا إبل، فلله ولرسوله ﷺ، يُصرف في مصالح المسلمين العامة، ولذي قرابة رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، واليتامى: وهم الأطفال الفقراء الذين مات آباؤهم، والمساكين: وهم أهل الحاجة الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم، وابن السبيل: وهو الغريب المسافر الذي نفدت نفقته وانقطع عنه ماله؛ وذلك حتى لا يكون المال ملكًا متداولًا بين الأغنياء وحدهم، ويُحرم منه الفقراء والمساكين.

وما أعطاكم الرسول ﷺ من مال، أو شرعه لكم من شرع، فخذوه، وما نهاكم عن أخْذه أو فِعله فانتهوا عنه.

واتقوا الله بامتثال أوامره وترك نواهيه.

إن الله شديد العقاب لمن عصاه وخالف أمره ونهيه»(٢).

(١) اختلف المفسرون في المناسبة بين الآيتين اختلافًا شديدًا، بناء على اختلافهم في كون الآيتين متحدة المعنى و لا. وقد ذكرنا هذه المناسبة، بناء على أن الآيتين مستقلتان بعضهما عن بعض، ولكلٍّ منهما معنى يخصها لا ارتباط له بالآخر.
وإن كانت آيتا الفيء متحدة المعنى، فإن قول الله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] لقسم المال الذي ذكره الله في الآية التي قبل هذه الآية.

(٢) التفسير الميسر (ص٥٤٦).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالفيء في الآية، ولمن يُصرف:

تعددت أقوال المفسرين في المراد بالفيء في الآية والمستحقين له، وتشعّبت بصورة كبيرة جدًا، بناء علىٰ أن الآيتين المتتاليتين في الحديث عن أحكام ما أفاء الله علىٰ رسوله، هل معناهما واحد أم أن كل آية لها معنىٰ وأحكام مستقلة عن الأخرىٰ؟ وبدون الدخول في التفاصيل الكثيرة التي لا يليق عرضها هنا، ويليق بكتب المذاهب - كلٌ علىٰ حسب ما يتناسق مع أصوله وما نحا له من سياق الآيات- يمكننا تعداد ما اختلف المفسرون فيه بالنسبة لتحديد الفيء في الآية والمستحقين له، علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: أن المراد بالفيء في الآية الأولىٰ ما كان خالصًا للنبي ﷺ، وفي الآية الثانية هي الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه، وفي الآية الثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعمر.

القول الثاني: أن المراد بالفيء في الآية الثانية المعنية بالمدارسة: الغنيمة التي يصيبها المسلمون من عدوهم من أهل الحرب بالقتال عنوة. وهو قول يزيد بن رومان.

القول الثالث: أن المراد بالفيء في الآية الثانية المعنية بالمدارسة: الغنيمة التي أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب، وأُخذت بالغلبة، وقالوا: كانت الغنائم في بداية الإسلام لهؤلاء الذين سماهم الله في هذه الآيات دون الموجفين عليها، ثم نُسخ ذلك بالآية التي في سورة الأنفال ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١]. وهو قول قتادة(١).

القول الرابع: أن المراد بالفيء في الآية الثانية المعنية بالمدارسة: ما غُنم بصلح من

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٥١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢١٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٢).

غير إيجاف خيل ولا ركاب؛ فيكون لمن سمىٰ الله -تعالىٰ- فيه فيئًا، والأولىٰ للنبي ﷺ خاصة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين. قاله بعض المفسرين.

القول الخامس: أن المراد بالفيء في آيتي الحشر واحد؛ لاتحاد مدلولهما وهو ما حصل من أموال الكفار بغير قتال، قُسِّم علىٰ خمسة أسهم؛ أربعة منها للنبي ﷺ، وكان الخمس الباقي علىٰ خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ أيضًا، وسهم لذوي القربىٰ -وهم بنو هاشم وبنو المطلب-؛ لأنهم مُنعوا الصدقة، فجُعل لهم حق في الفيء، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. قاله قوم؛ منهم الشافعي(١).

ويرجع سبب تعدد الأقوال في هذه الآية وتشعُّبها، إلىٰ الآتي:

أولا: الآيتان ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٦-٧] اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئًا أفاءه الله علىٰ رسوله ﷺ.

ثانيًا: اقتضت الآية الأولىٰ، وهي ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] أن الفيء حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] أنه حاصل بقتال.

ثالثًا: لما عُرِّيت الآية الثالثة وهي قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٥١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢١٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٢).

فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] عن ذكر حصول الفيء بقتال أو بغير قتال؛ نشأ الخلاف من هاهنا.

رابعًا: بناء علىٰ ما سبق: جعل طائفة من العلماء قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ ملحقًا بالآية التي قبلها، وهو مال الصلح كله ونحوه.

وقالت طائفة: بل الآية ملحقة بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا؛ هل هي منسوخة أو محكمة؟

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ علىٰ أن الله جعل الفيء في المصارف التي حدّدها في الآية؛ لئلا يبقىٰ مُتداولًا بين الأغنياء، فإنه لو لم يُقدّره، لتداولته الأغنياء الأقوياء، ولما حصل لغيرهم من العاجزين منه شيء، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله[1].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ علىٰ وجوب الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ، سواء كان مما جاء في القرآن، أو مما جاء في السنة النبوية، وقد دلّ علىٰ ذلك صيغة الأمر في قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾، وقوله: ﴿فَٱنتَهُوا۟﴾ والأمر يفيد الوجوب، كما دلّ علىٰ عموم الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ، اسم الشرط في قوله: ﴿وَمَآ﴾ فهو من صيغ العموم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: مراعاة الإسلام لحقوق اليتامىٰ، والمساكين، وذوي الحاجات.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٥٠).

ثانيا: قوله تعالىٰ: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ فيه إثبات الحكمة في أفعال الله وأحكامه.

ثالثا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ «عطف الأمر بالتقوىٰ علىٰ الأمر بالأخذ بالأوامر وترك المنهيات، يدل علىٰ أن التقوىٰ هي امتثال الأمر واجتناب النهي»(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما الفرق بين الغنيمة، والفيء، والنفل؟

النشاط الثاني: **اقرأ هذه الآيات، ثم أجب، مدعّمًا إجابتك بالرجوع إلىٰ كتب أحكام القرآن:**

قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٦-٧].

أولًا: حدّد العلاقة بين هذه الآيات من حيث بيان كل منها للأخرىٰ.

ثانيًا: حدّد العلاقة بين هذه الآيات من حيث النسخ والإحكام.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٨٧).

الهُدنة

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
جَنَحُواْ	أصل (جَنَحَ): يدل علىٰ مَيْلٍ. والمعنىٰ: مالُوا.
لِلسَّلْمِ	لِلسَّلْمِ مصدر (سَلَمَ)، وهو يدل علىٰ الانقياد، وسُمِّي السَّلم (بفتح السين وكسرها) بذلك: لأن عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه، ولا ينازعه فيه. والمراد: الصلح، وترْك الحرب.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمَّا بيَّن اللهُ ﷻ في الآية السابقة ما يُرهَبُ به العَدوّ من القوة، فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وكان السَّلْمُ هو المقصودَ الأوَّل؛ بيَّنَ في هذه الآية أنهم عند هذا الإرهاب ربما مالوا إلىٰ المصالحة، فالحُكم حينئذٍ قبول المصالحة[٢].

المعنى الإجمالي

في هذه الآية يخاطب الله نبيه ﷺ يُطمْئنه قائلًا: إنْ مال الكفار المحارِبون إلىٰ المصالحة والمسالَمة فأجِبْهم -يا محمد- إليها، واعتمِدْ علىٰ الله، وفوِّض أمرك إليه، ولا تخَفْ مما قد يدبّرونه من مكر وغدر في مدة المُصالحة؛ لأن الله هو السميع

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٨٠)، جامع البيان، الطبري (١١/ ٢٥١)، المفردات، الراغب (ص٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٣٩).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٥٠٠)، تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٠/ ٥٩).

لأقوالك، وأقوال أعدائك، العليم بأحوالكم، وبما في قلوبكم وقلوبهم، فيردّ كيدهم في نحْرهم[(١)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: المراد بالآية، وهل هي محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في المراد بالآية، ونسْخها، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: إن دَعَوْك إلىٰ الصلح فأجِبهم، وليست بمنسوخة. قاله السدي، وابن زيد.

القول الثاني: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التَّوْبَة: ٢٩]، وغيرها. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

القول الثالث: التفصيل؛ فإذا كان المسلمون علىٰ عزة وقوة ومَنَعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة؛ فلا صُلح. وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه؛ فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه.

الراجح: هو القول الأول القائل بجواز الصلح مطلقًا، وأن الآية ليست بمنسوخة، وذلك للآتي:

أولًا: سياق الآيات يدل علىٰ أن المراد هو الصلح، ومطلق الميل.

ثانيًا: آيةَ براءة فيها الأمر بقِتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مُهادَنتُهم، كما دلّت عليه الآية هنا.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٢٥١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٨٣)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣٢٥)، العذب النمير، الشنقيطي (٥/ ١٦٢).

ثالثًا: صالَحَ رسولُ الله ﷺ كثيرًا من أهل البلاد علىٰ مالٍ يؤدُّونه، ومن ذلك خيبر.

رابعًا: صالحَ أصحابُ رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومَن بعده مِن الأئمة، كثيرًا من بلاد العجم، علىٰ ما أخذوه منهم، وتركوهم علىٰ ما هم فيه، وهم قادرون علىٰ استئصالهم(١).

المسألة الثانية: دلَّت الآية علىٰ تفضيل السِّلم علىٰ الحرب -إذا جنَحَ العدو لها-؛ إيثارًا لها علىٰ الحرب التي لا تُقصَد لذاتها، بل هي ضرورة مِن ضرورات الاجتماع، تُقَدَّر بقدرها(٢).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في التعبير بـ(إن) المفيدة للشك إشارةٌ إلىٰ أنهم ليسوا أهلًا لاختياره لذاته، وأنه لا يُؤمَن أن يكون جُنوحُهم إليه كيدًا وخِداعًا(٣).

ثانيًا: لفظ (السَّلْم) حقه التذكير، ولكنه يؤنّث حملًا علىٰ نقيضه (الحرب)(٤).

ثالثًا: في الآية بُرهان علىٰ أن الإسلام دين السَّلام؛ لكِنْ عن قدرة وعِزَّة، لا عن ضعف وذِلَّة.

رابعًا: في التعبير بقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ دون أن يقول مثلًا: (وإنْ طَلَبوا السَّلْم فأَجِبْهم إليه)؛ للتنبيه علىٰ أنه لا يُسعِفهم ولا يُجيبهم إليه حتىٰ يَعلمَ أن حالهم حال الراغب فعلًا(٥).

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٢٥٣)، أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢٥٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٦٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٨٤)، العذب النمير، الشنقيطي (٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (١٠/ ١٢٦).

(٣) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (١٠/ ٥٧).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٤/ ٣٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٥٩).

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٥٩).

خامسًا: في قوله: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ بعد الأمر بإعداد المستطاع من القوة في الآية السابقة، أمرٌ للجمع بين فعل السبب، والاعتماد على الله ﷻ.

سادسًا: في ختام الآية بقوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ زجرٌ عن نقض العهد؛ لأنه عالم بما يُضمِرُ العبد، سميع لِما يقوله[1].

سابعًا: شرع الله الصلح مع الأعداء -إن احتاجت الأمة لذلك- لحِكَم متعددة؛ منها:

أحدها: في قبول الصلح إجمام لِقُوى المؤمنين، واستعداد منهم لقتالهم في وقت آخَر إن احتِيج لذلك.

ثانيها: أنهم إذا اصطلَحُوا، وأمِنَ بعضهم بعضًا، وتمكن كل فريق من معرفة ما عليه الآخَر؛ فإن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه؛ فكلُّ مَن له عقل وبصيرة -إذا كان معه إنصافٌ- فلا بدَّ أن يُؤثِرَه على غيرِه من الأديانِ، وحينئذٍ يَكثُر الراغبون فيه، والمُتَّبِعون له، فيصير هذا الصلح عونًا للمسلمين على الكافرين، وهذا ما حصل في صلح الحديبية، ولذلك سماه الله فتحًا.

ثالثها: بيان أن القتال في الإسلام شُرع لهدف، وهو هداية الناس لدين الله، وليس المقصود منه القتل[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قال ابن العربي في أحكام القرآن: «عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين».

ناقش العبارة السابقة؛ مُبيِّنًا الآتي:

أولًا: مراد ابن العربي منها.

---

(١) انظر: اللباب، ابن عادل (٩/ ٥٥٨).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣٢٥).

ثانيًا: من اتفق معه من أهل العلم، ومَن خالفه (إن وُجد).

النشاط الثاني: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

اقرأ هذه الآية بتأنٍ، وتدبر ما فيها، ثم أجب:

أولًا: ما حكم التوكل علىٰ الله كما فهمت من الآية؟ وضح إجابتك من خلال معرفتك باللغة العربية.

ثانيًا: علاقة قوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ بما قبلها (توضيح - تعليل - نتيجة) وهذا ما أفادنا الزجر عن نقض العهد.

ثالثًا: استفدنا إثبات صفة السمع لله تعالىٰ من اسم الله السميع عن طريق دلالة (التطابق - الالتزام - التضمن)، اشرح ما تقول.



الجزية

قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْجِزْيَةَ	ٱلْجِزْيَةَ فِعلة من (جَزَىٰ)، وهو يدل علىٰ قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه. والجزية: المال المأخوذ من غير المسلمين، مقابل الكف عن قتالهم، وتأمينهم.
صَٰغِرُونَ	صَٰغِرُونَ جمع صاغِر، اسم فاعل من (صَغِرَ)، وهو يدل علىٰ قلة وحقارة. والمراد: أذلاء.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيَّن الله -تعالىٰ- في الآية السابقة حكم المشركين الوثنيين، والحض علىٰ تطهير البلاد منهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ أتبع ذلك ببيان شأن المشركين من أهل الكتاب، وأنه يجب مقاتلتهم من أجل عقائدهم الفاسدة، فهم والوثنيون سواء في نجاسة المعتقد وسوء الطوية.

المعنى الإجمالي

هذا أمر من الله -تعالىٰ- للمسلمين: «أيها المسلمون قاتِلوا الكفار الذين لا

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٤٠٧)، غريب القرآن، السجستاني (ص ١٨٢)، المفردات، الراغب (ص ١٩٥)، التبيان، ابن الهائم (ص: ١٨٠).

يؤمنون بالله، ولا يؤمنون بالبعث والجزاء، ولا يجتنبون ما نهىٰ الله عنه ورسوله ﷺ، ولا يلتزمون أحكام شريعة الإسلام من اليهود والنصارىٰ، حتىٰ يدفعوا الجزية التي تفرضونها عليهم بأيديهم خاضعين مطيعين»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ وجوب قتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولا يُحَرِّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، حتىٰ يعطوا الجزية مقهورين أذلاء صاغرين(٢).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ علىٰ أن دين الإسلام هو الدين الحق الذي يجب اتباعه، ولا يُقبل من أحد سواه.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب علىٰ الصفة التي ذكر الله ﷻ؛ تعظيمًا لحكم الله ﷻ وقهرًا لهم، وإذلالًا، وترغيبًا لهم في الدخول في الإسلام(٣).

المسألة الرابعة: دلت الآية علىٰ أن الجزية تؤخذ من الرجال الأحرار البالغين؛ لأنهم هم الذين يقاتلون دون النساء، والذرية، والعبيد، والمجانين المغلوبين علىٰ عقولهم، والشيخ الفاني(٤).

المسألة الخامسة: استدل بقوله تعالىٰ: ﴿عَن يَدٍ﴾ من لم يُجز توكيل مسلم في دفع الجزية، ولا أن يضمنها عنه، ولا يحيل بها عليه؛ لأن المراد من قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي:

---

(١) التفسير الميسر (ص ١٩١) بتصرف.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٠٩).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٠/ ٣٢١).

(٤) انظر: نكت البيان، القصاب (١/ ٥١٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١١٢).

يدفعوها بأيديهم[(١)].

المسألة السادسة: ممن تؤخذ الجزية؟

أجمع العلماء علىٰ أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.

واختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية من غير الكتابي والمجوسي، علىٰ قولين:

القول الأول: تؤخذ من كل كافر، كما أُخذت من أهل الكتاب والمجوس.

وهو قول الأوزاعي. ومذهب المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن بريدة بن الحصيب ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا علىٰ جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «...، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين، فادعهم إلىٰ ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلىٰ التحول من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبِرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما علىٰ المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبِرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري علىٰ المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسَلْهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتِلهم...»[(٢)].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ لم يُفرِّق بين كتابي ومجوسي وغيرهم في الجزية.

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب ﵁، قال: أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم

(١) انظر: الإكليل، السيوطي (ص: ١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٣١.

حتىٰ تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا، أنه من قُتل منا صار إلىٰ الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم»[1].

وجه استدلالهم: كان هذا خطابًا من الصحابي للمشركين من فارس وأصبهان وأذربيجان، ولم يكونوا أهل كتاب، فدل ذلك علىٰ عموم الخطاب.

القول الثاني: لا تؤخذ من كافر إلا إذا كان كتابيًا، أو مجوسيًا.

وهو قول الثوري، وأبي ثور. ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾.

وجه استدلالهم: أنهم هم الذين خُصوا بالذكر، فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم.

الدليل الثاني: لم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس، حتىٰ شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[2].

وجه استدلالهم: هذا نص في أخذها من المجوس، ولولا ذلك النص لم تؤخذ منهم كغيرهم؛ لاقتصارها في ظاهر الآية علىٰ أهل الكتاب.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع في المسألة.

ثانيًا: تعارض ظواهر النصوص الواردة في حكم المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٥٦.

ثالثًا: هل الجزية خاصة بأهل الكتاب ومن في سنتهم؛ أم إنها عامة في كل كافر، والكفر كله ملة واحدة[١].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلتهم، يدل علىٰ هذا أن المجوس أُخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلىٰ إحدىٰ ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كتابي وغيره.

المسألة السابعة: أشار قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ إلىٰ أن الحكمة من مشروعية الجزية هي تعظيم أمر الدين الإسلامي، وعزة المسلمين، وصغار وكسر شوكة الأعداء؛ ليكون ذلك ترغيبًا لهم في ترك دينهم الباطل، واتباعهم دين الإسلام[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

«قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة، وقوله: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد، ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ إلىٰ تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل»[٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢٨٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١١٠). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧)، الأم، الشافعي (٥/ ٤٠٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٥١)، الإنصاف، المرداوي (١٠/ ٣٩٤)، زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١٦٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١١٠).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: أهل الكتاب طوائف عاصرت المسلمين، وكانت لهم في دين الله أحكام عديدة.

أولًا: مَن هم أهل الكتاب؟ ولماذا سُموا بهذا الاسم؟

ثانيًا: هل المسلمون منهم؟ ولماذا؟

ثالثًا: اذكر ثلاث آيات ذمّت أهل الكتاب، مع سرد أسباب ذمهم.

رابعًا: اذكر ثلاث آيات أثنت علىٰ أهل الكتاب، مع سرد أسباب الثناء عليهم.

خامسًا: اذكر ثلاث آيات حضّت علىٰ قتالهم ومقاومتهم ومدافعتهم، مع بيان أسباب ذلك.

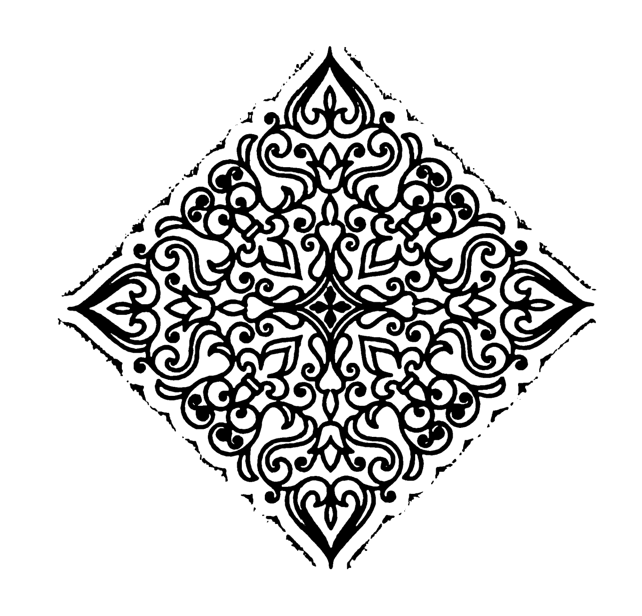
النشاط الثاني: بعد قراءتك للآية، أجب:

أولًا: هل الآية من نمط الخطاب (الابتدائي - الطلبي - الإنكاري)؟ تخيّر الصواب مما بين القوسين.

ثانيًا: ما أسباب اختيارك؟ أجب مستعينًا بكتب البلاغة والتفسير.

ثالثًا: ما أثر ذلك في تفسير الآية؟ وإبراز المعنىٰ المراد منها؟





ثالثًا
آيات المعاملات الماليـة

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُفسِّر آيات المعاملات المالية المقررة.
- أن يُلخِّص الأحكام الفقهية في آيات المعاملات المالية.
- أن يستنبط أحكام المعاملات المالية من الآيات المقررة.
- أن يُقارِن بين الأحكام الفقهيـة للمعاملات المالية؛ مـن خـلال أقـوال المفسرين.
- أن يتمثَّـل الأخـلاق والآداب القرآنيـة؛ مـن خـلال آيـات المعامـلات الماليـة المقـررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة المذاهب الفقهية؛ من خلال الآيات المقررة.



البيع والربا

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلرِّبَوٰاْ	الربا مصدر رَبَا، وأصل (الربا): يدل علىٰ الزيادة، ومنه أُخِذ الربا الحرام. والمراد به: الزيادة علىٰ رأس المال دون وجه حق، وذلك في القروض وفي البيوع المتفاضلة بأجناسها، فيما ورد في الشرع الحنيف تفصيله.
يَتَخَبَّطُهُ	أصل (الخبط): الضرب علىٰ غير استواء. والمراد: مسَّه بأذىٰ وأفسده.
ٱلۡمَسِّ	المس مصدر مَسَّ، وأصل (المس): اللمس، ويقال لكل أذىٰ ينال الإنسان: مسٌّ. والمراد: الجنون.

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ١٨٢)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٨)، المفردات، الراغب (ص٥٧٣).

يَمۡحَقُ أصل (المحق): النقصان وذهاب البركة. والمحق: أن يذهب الشيء كله حتىٰ لا يُرىٰ منه شيء. والمراد: يستأصل الله الربا فيُذهِب ريعه وبركته.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر تعالىٰ الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصلات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال- شرع في ذكر أَكَلة الربا، وأموال الناس بالباطل، وأنواع الشبهات(١).

المعنى الإجمالي

«الذين يتعاملون بالربا -وهو الزيادة علىٰ رأس المال علىٰ التفصيل الوارد في الشرع- لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبَّطه الشيطان من الجنون؛ ذلك لأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، في أن كُلًّا منهما حلال، ويؤدي إلىٰ زيادة المال، فأكذبهم الله، وبيَّن أنه أحل البيع وحرَّم الربا؛ لما في البيع والشراء مِن نفعٍ للأفراد والجماعات، ولما في الربا من استغلال وضياع وهلاك.

فمَن بلغه نهي الله عن الربا فارتدع، فله ما مضىٰ قبل أن يبلغه التحريم لا إثم عليه فيه، وأمْره إلىٰ الله فيما يستقبل من زمانه، فإن استمرَّ علىٰ توبته فالله لا يضيع أجر المحسنين، ومَن عاد إلىٰ الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

يُذهب الله الربا كلَّه، أو يَحْرِم صاحبه بركة ماله فلا ينتفع به، ويُنمِّي الصدقات ويكثرها، ويضاعف الأجر للمتصدقين، ويبارك لهم في أموالهم، والله لا يحب كُلَّ مُصِرٍّ علىٰ كفره، مُستحِلٍّ أكل الربا، متمادٍ في الإثم والحرام ومعاصي الله.

إن الذين صدَّقوا الله ورسوله، وعمِلوا الأعمال الطيبة، وأدَّوا الصلاة كما أمر الله

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٧٠٨).

ورسوله، وأخرجوا زكاة أموالهم، لهم ثواب عظيم خاص بهم عند ربهم ورازقهم، ولا يلحقهم خوف في آخرتهم، ولا حزن على ما فاتهم من حظوظ دنياهم.

يامن آمنتم بالله واتبعتم رسوله، خافوا الله، واتركوا طلب ما بقي لكم من زيادة على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل تحريم الربا، إن كنتم محققين إيمانكم قولًا وعملًا.

فإن لم ترتدعوا عما نهاكم الله عنه فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله، وإن رجعتم إلى ربكم وتركتم أَكْلَ الربا فلكم أَخْذُ ما لكم من ديون دون زيادة، لا تَظْلمون أحدًا بأخذ ما زاد على رؤوس أموالكم، ولا يظلمكم أحد بنقص ما أقرضتم.

وفي الآية إشارة إلى أن اجتناب ما حرّم الله من المكاسب الربوية، تكميل للإيمان وحقوقه من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وعمل الصالحات»[(١)].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: دلت الآيات على التحذير من الربا، وذم آكليه، وتهديدهم، والتشنيع عليهم، وبيان سوء حالهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إنما جوّزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياسًا منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: هو نظيره، فلم حُرِّم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أحَلّ هذا، وحَرّم هذا!

---

(١) التفسير الميسر (ص٤٧).

وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حَلَّ مالُ أحدهم علىٰ غريمه يقول الغريم لغريم الحق: «زدني في الأجل وأزيدك في مالك»، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: «هذا ربا لا يحل»، فإذا قيل لهما ذلك، قالا: «سواءٌ علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال»، فكذَّبهم الله في قيلهم، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ عموم في إباحة سائر البيوع، إلا ما ورد في السنة تخصيصه بالنهي من البيوع الفاسدة؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنىٰ معقول في اللغة؛ وهو تمليك المال بمال؛ بإيجاب؛ وقبول؛ عن تراض منهما؛ وهذا هو حقيقة البيع؛ ثم منه جائز؛ ومنه فاسد؛ إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ؛ متىٰ اختلفنا في جواز بيع؛ أو فساده[2].

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ لا خلاف بين أهل العلم علىٰ أن هذه الآية -وإن كان مخرجها مخرج العموم- فقد دخل عمومها التخصيص من قِبَل السنة النبوية، فيما نصت عليه من أنواع البيوع الفاسدة، والعلماء متفقون علىٰ حَظْر كثير من البيوع؛ نحو:

١- بيع ما لم يُقبض.

٢- بيع ما ليس عند الإنسان.

٣- بيع الغرر.

٤- بيع المجاهيل.

٥- عقد البيع علىٰ المحرمات من الأشياء.

وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البيوع، وإنما خُصّت منها بدلائل، إلا أن

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٤٢- ٤٣)، البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٧٠٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٧٠٩).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٤٣)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٨٩).

تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة علىٰ تخصيصه(١).

المسألة الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتىٰ يرد ما يدل علىٰ المنع(٢).

المسألة السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ لما فيه من الظلم وسوء العاقبة، وأخذ مال الغير بدون عِوض، وسبب لركود الاقتصاد، وتضخم الأموال عند الأغنياء علىٰ حساب الفقراء(٣).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ علىٰ عِظم الربا وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الله توعد آخذه بملازمة النار والخلود فيها، والخلود هنا هو المكث الطويل للمرابي الذي لا يستحل الربا، والمكث الدائم لمن يستحله؛ لأنه إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

المسألة الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: يُذهبه، ويُذهب بركته ذاتًا ووصفًا، فيكون سببًا لوقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه، وإن أنفق منه لم يؤجر عليه، بل يكون زادًا له إلىٰ النار، وأن الجزاء من جنس العمل، فإن المرابي قد ظلم الناس وأخذ أموالهم علىٰ وجه غير شرعي، فجوزي بذهاب ماله.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ علىٰ تغليظ أمر الربا، وإيذان أنه من فعل الكفار لا من فعل أهل الإسلام، وأتىٰ بصيغة المبالغة في الكافر والآثم (كفار- أثيم)، وإن كان تعالىٰ لا يحب الكافر؛ تنبيها علىٰ عظم أمر الربا،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٨٩)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٨٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٧).

ومخالفة الله[١].

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ علىٰ أن من تاب من الربا بعد أن بلغه النهي، فله ما أخذ قبل ذلك، دون ما لم يقبضه فلا يحل له.

ودل مفهوم الآية أن من لم ينته جوزي بالأول والآخر ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ في مجازاته وفيما يستقبل من أموره[٢].

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فيه ذِكر الخاص بعد العام؛ حيث خصص الصلاة والزكاة بالذكر مع اندراجهما في الصالحات؛ لبيان فضلهما، وعلو منزلتهما علىٰ سائر الأعمال الصالحة[٣].

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ علىٰ وجوب ترك ما بقي من الربا وما لم يُقبض منه، وإن كان بعد تمام العقد.

المسألة الثالثة عشرة: دل عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ علىٰ أنه لا يجوز إنفاذ العقود المحرمة في الإسلام، وإن عُقدت في حال الشرك[٤].

المسألة الرابعة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ علىٰ شدة حرمة الربا، وعظيم خطره، ومما يؤكد ذلك تنكير (حرب)، وهو يدل علىٰ التعظيم.

المسألة الخامسة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا

---

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٢/ ٢٢٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ٩١).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٤٤)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٧).

(٣) انظر: الدر المصون، السمين الحلبي (٤/ ١٣٧)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٣٨٣).

﴿تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ علىٰ أن من تاب من الربا فلا يجوز له إلا رأس ماله، ويجب عليه ترك الزيادة الربوية، فلا يَظلمون بأخذها، ولا يُظلمون بنقص رؤوس أموالهم.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: أن من تعامل بالربا فإنه يصاب بالنهمة العظيمة في طلبه، كما في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

ثانيًا: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: التعبير عنه بالأكل؛ لأنه معظم ما قصد به، ولشيوعه في المطعومات، مع ما فيه من زيادة تشنيع لهم، وهو الزيادة في المقدار(٢).

ثالثًا: مبالغة أهل الباطل في ترويج باطلهم؛ لأنهم جعلوا المقيس هو المقيس عليه؛ لقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ وكان مقتضىٰ الحال أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع(٣).

رابعًا: أن بين الربا والبيع فرقًا أوجب اختلافهما في الحكم؛ فإنا نعلم أن الله تعالىٰ لا يفرق بين شيئين في الحكم إلا وبينهما فرق في العلة، والسبب المقتضي لاختلافهما(٤).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف العلماء في حكم فوائد البنوك، والمطلوب ذكر أقوال الفقهاء مع بيان القول الراجح؟

النشاط الثاني: اذكر حكم التعامل مع البنوك الإسلامية؟

النشاط الثالث: اختلف أهل العلم في حكم إنظار المعسر، بيِّن أقوال العلماء في المسألة مع ذكر الدليل، وبيان القول الراجح؟ وهل يجوز حبس المدين المعسر؟

(١) انظر: المصدر السابق (٣/ ٣٧٦).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود (١/ ٢٦٦).

(٣) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٣٧٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ٣٧٧).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عِمْرَان : ١٣٠]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلرِّبَوٰٓاْ	الربا مشتق من رَبَا، وأصل (الربا): يدل علىٰ الزيادة، ومنه أُخِذ الربا الحرام. والمراد به: الزيادة علىٰ رأس المال دون وجه حق، وذلك في القروض وفي البيوع المتفاضلة بأجناسها، فيما ورد في الشرع الحنيف تفصيله.
أَضۡعَٰفٗا	أَضۡعَٰفٗا جمع ضِعْف، وأصل (ضَعَفَ): يدل علىٰ أن يزاد الشيء مثله. والمراد: بالتأخير أجلًا بعد أجل، زيادة بعد زيادة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة ما حدث في غزوة أُحد، بيّن في هذه الآية أحد أسباب هزيمة المسلمين في أمام عدوهم، وهي المعاصي، التي منها المعاملة بالربا.

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، احذروا الربا بجميع أنواعه، ولا تأخذوا في القرض زيادة علىٰ رؤوس أموالكم وإن قَلَّت، فكيف إذا كانت هذه الزيادة تتضاعف كلَّما حان موعد سداد الدين؟ واتقوا الله بالتزام شرعه؛ لتفوزوا في الدنيا والآخرة»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٨٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٤٨).

(٢) التفسير الميسر (ص ٦٦).

المسألة الأولىٰ: الربا مطلق الزيادة، سواءً كانت مُضاعفة أو غير مُضاعفة، ووصْف ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ هنا قيد غير فاعل، بل هو صفة كاشفة، معبّرة عن الواقع الذي كان يُمارس، وهو أن الربا عن طريق تكرار الآجال كان يتضاعف أضعافًا(١).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ حرمة أكل الربا، وخصّت الأكل دون سائر الانتفاعات الأخرىٰ؛ لأن الأكل أخص أنواع الانتفاع، والنهي عن أكل الربا يشمل سائر الانتفاعات الأخرىٰ من باب أولىٰ.

المسألة الثالثة: التضعيف في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ يشمل التأجيل، والمقصود به أجلاً بعد أجل، كلما زاد الأجل زاد الدَين. ويشمل تضعيف المال وزيادته(٢).

المسألة الرابعة: هذه الآية لا مفهوم لها، فلا تدل علىٰ جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة، وإنما جاءت لبيان الحال، وأن المراد هو بيان الواقع، وتوصيف ما كانوا عليه في المعاملات الربوية لا اختصاص التحريم بحالة المضاعفة(٣).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: بداية الآية بنداء أهل الإيمان؛ دليل علىٰ أن هذا الفعل من مقتضيات الإيمان.

ثانيًا: في الآية بيان علىٰ أن تقوىٰ الله -تعالىٰ- هي الدافع علىٰ مخالفة ما تعوّده المرء من المحرمات(٤).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٢٠٤)، مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٣٦٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٢٠٤)، مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٣٦٣).

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ١٨٠). وانظر أيضًا: الفروق، القرافي (٢/ ٦٣).

(٤) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٣٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٠٣)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٤٨).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما دلالة التراكيب الآتية بلاغيًا؟ مع ذكر أثرها في تفسير الآية:

١. ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾.

٢. ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٣. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

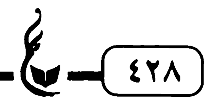
٤. صيغة الفعل الماضي ﴿ءَامَنُوا۟﴾.

٥. صيغة الفعل المضارع ﴿تُفْلِحُونَ﴾.

النشاط الثاني: علق الله -تعالىٰ- الفلاح علىٰ ترْك أكل الربا.

أولًا: اذكر خمسة مواضع أخرىٰ علّق الله -تعالىٰ- فيها الفلاح علىٰ فعل طاعة، أو ترْك معصية.

ثانيًا: ما دلالة ذلك بالنسبة لمقاصد الإسلام السامية؟



مسائل متعلقة بالبيع

النهي عن أكل الأموال بالباطل

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَتُدْلُواْ	أصل (دَلَا): يدل علىٰ مقاربة الشيء ومداناته بسهولة ورِفق. والتدلي: الدنو والاسترسال، وأدلىٰ فلان بماله إلىٰ الحاكم: رفعه. والمراد: ترفعوا بها إلىٰ الحكام.
فَرِيقًا	فَرِيقًا مشتق من الفِرق، وهو القطعة المنفصلة، ومنه: الفرقة للجماعة المتفردة من الناس، والفريق: الجماعة المتفرقة عن آخرين. والمراد: طائفة وقطعة من المال.
بِٱلْإِثْمِ	بِٱلْإِثْمِ مصدر (أَثِمَ)، والإثم: الذنب الذي يستحق فاعله العقوبة عليه، وجمعه آثام. والمراد به: كل ما دون الخير والحق؛ كالرشوة وشهادة الزور، واليمين الفاجرة.

المعنى الإجمالي

«ولا يَأكلْ بعضكم مالَ بعض بسبب باطل كاليمين الكاذبة، والغَصْب، والسرقة، والرِّشوة، والربا ونحو ذلك، ولا تلقوا إلىٰ الحكام بالحجج الباطلة؛ لتأكلوا عن طريق التخاصم أموال طائفة من الناس بالباطل، وأنتم تعلمون تحريم ذلك عليكم»[٢].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٥٥٢)، المفردات، الراغب (ص ٦٤)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٥٢٥).

(٢) التفسير الميسر (ص ٢٩).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ علىٰ تحريم أكل أموال الناس وأخْذها بالباطل، بغير وجه شرعي، وبأي صورة كانت[١].

المسألة الثانية: استدل العلماء بقوله تعالىٰ: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ علىٰ تحريم الرشوة، وأنها من صور أكل أموال الناس بالباطل.

وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان:

أحدهما: أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلىٰ القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود البعيد يصير قريبًا بسبب الرشوة.

الثاني: أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت، كمُضي الدلو في الإرسال[٢].

المسألة الثالثة: اتفق العلماء علىٰ أن الحاكم أو القاضي إنما يحكم بالظاهر، وأن حكمه لا يبيح للخصم ما يعلم أنه حرام عليه أخْذه[٣].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: خص الأكل في الآية؛ لأنه الأهم من جمع المال، وأقوىٰ وجوه الانتفاع[٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٣٨)، الإكليل، السيوطي (ص ٤٣).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٦٠)، مفاتيح الغيب، الرازي (٥/ ٢٨٠)، الإكليل، السيوطي (ص ٤٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٣٨)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٥٢٨). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٤٥).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٨٧)، عون الرحمن، اللاحم (٣/ ١١٥).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ بعد قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ من باب ذكر الخاص بعد العام، وفائدته: بيان شدة شناعة هذه الصورة، ولأنها جامعة لمحرمات كثيرة[1].

ثالثًا: في الآية بيان حِرص الشارع علىٰ حفظ الأموال؛ لأن الأموال تقوم بها أمور الدين، والدنيا.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال نظرك في الآية، استخرِج منها حروف الجر، وبيِّن أثرها في معنىٰ الآية.

النشاط الثاني: قوله: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ﴾ بيِّن نوع اللام، وأثره في معنىٰ الآية.

النشاط الثالث: **نهىٰ الله -تعالىٰ- عن أكل أموال الناس بالباطل.**

أولًا: اذكر ثلاثة صور لأكل أموال الناس بالباطل، ورد ذِكرها في القرآن الكريم، مع تحديد صورة الباطل.

ثانيًا: اذكر ثلاثة أخرىٰ، ورد ذِكرها في السنة النبوية، مع تحديد نوع الباطل، وبيان درجته في النهي.

النشاط الرابع: اذكر بعض صور الرشوة المعاصرة.



---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٨٧).

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
تَأۡكُلُوٓاْ	**الأَكْل: تناول المطعوم، ويعبّر به عن النصيب، فيقال: فلان ذو أكل من الدنيا.**
بِٱلۡبَٰطِلِ	**البَاطِل: نقيض الحق، وأكل المال بالباطل: صرفه إلىٰ ما ينافي الحق. والمراد: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير استحقاق.**

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صَدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، لا يحلُّ لكم أن يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، إلا أن يكون وَفْقَ الشرع والكسب الحلال عن تراض منكم»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والباطل كل ما خالف الشرع، فيدخل في ذلك كافة المعاملات المحرمة.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ علىٰ أنّ الأصل في أعمال التجارة: الحِل؛ حيث استثناها الله -تعالىٰ- من أكل أموال الناس بالباطل؛ وقيَّد التجارة بالرضا؛ لأنه شَرطُها[٣].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٤)، المفردات، الراغب (ص٨٠).

(٢) التفسير الميسر (ص ٨٣).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٢٢٠)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢/ ٤٣٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٦٨) الإكليل، السيوطي (ص ٨٩).

المسألة الثالثة: دلت الآية على أن العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل؛ لأن الله شرط التراضي، فمتى حصل التراضي انعقد العقد.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ على تحريم أخذ أموال الغير دون رضى منهم.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ على جواز الربح في التجارة، دون تحديد مقدار -مع مشروعية رِفق المسلم بإخوانه-؛ لإطلاق لفظ التجارة في الآية[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: بيان أن من مقتضى الإيمان تجنب أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه سبحانه وجَّه الخطاب للمؤمنين[2].

ثانيًا: أضاف الأموال إلى الجميع في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ لأن صاحب المال الحائز له يجب عليه بذله -أو البذل منه- للمحتاج، فكما لا يجوز للمحتاج أن يأخذ شيئًا من مال غيره بالباطل كالسرقة والغصب؛ لا يجوز لصاحب المال أن يبخل عليه بما يحتاج إليه[3].

ثالثًا: خصَّ الله التجارة بالذكر؛ لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها[4].

رابعًا: جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس، التي منها حفظ الأموال، وفي الآية إشارة إلى بعض التشريعات التي تحقّق هذا الغرض.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٥٧).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ٣٣).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٣/ ٦١٠).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيّن نوع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وبيِّن أثره في معنى الآية.

النشاط الثاني: تناولت كتب أحكام القرآن خيار المجلس والغبن عند هذه الآية.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تلخص ما ذكروه حول هذا الحكم.

ثانيًا: أن تبيِّن رأيك في دلالة الآية على هذا الحكم.



أموال اليتامى والتصرف فيها بالبيع والشراء

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢٢٠]

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعَام : ١٥٢] و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النِّسَاء : ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتىٰ يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: « ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه »[١].

معاني المفردات[٢]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْيَتَـٰمَىٰ	ٱلْيَتَـٰمَىٰ جمع يتيم، وهو مشتق من يَتِمَ، وأصل (اليُتْم): الانفراد، واليتيم شرعًا: هو من مات أبوه، وهو دون البلوغ.
لَأَعْنَتَكُمْ	العنت: الضيق. والمراد: ضيّق عليكم وشدّد.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن أمر الله المسلمين بإصلاح أنفسهم، بترك الخمر والميسر، أرشدهم إلىٰ إصلاح حال غيرهم، ومنهم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٨٧١، والنسائي في سننه رقم ٣٦٦٩. وحسنه الهلالي في الاستيعاب (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٣).

اليتامىٰ، فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾(١).

المعنى الإجمالي

«ويسألونك -أيها النبي- عن اليتامىٰ الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم؟ قل لهم: إصلاحكم لهم خير، فافعلوا الأنفع لهم دائمًا، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين، وعلىٰ الأخ أن يرعىٰ مصلحة أخيه، والله يعلم المضيع لأموال اليتامىٰ من الحريص علىٰ إصلاحها، ولو شاء الله لضيَّق وشقَّ عليكم بتحريم المخالطة، إن الله عزيز في ملكه، حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعه»(٢).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم التصرف في مال اليتيم:

اتفق العلماء علىٰ جواز تصرف الوصي في مال اليتيم، في البيع والقسمة وغير ذلك، ولكن بشرط الإصلاح بالنظر إليهم.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أباح الله تعالىٰ في هذه الآية الخلطة والتصرف في مال اليتيم، إذا قُصد الإصلاح والرفق باليتيم.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّساء: ١٠].

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٦٣).

(٢) انظر: التفسير الميسر (١/ ٣٥).

وجه استدلالهم: نهىٰ الله -تعالىٰ- عن أكل مال اليتيم إذا كان علىٰ جهة الظلم والتعدي والإسراف، وأما إذا كان علىٰ جهة الإصلاح والتعمُّل وكان بالمعروف، وبالتي هي أحسن، فحكم الجواز(١).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ الإصلاح لليتامىٰ في أنفسهم، وأموالهم، وجميع أحوالهم.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ جواز مخالطة اليتامىٰ في طعامهم وأموالهم؛ رفعًا للمشقة عن الأولياء.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ﴾ بيان لحرص الصحابة ﷺ علىٰ معرفة ما يفعلونه، ويأتونه من مآكل، ومشارب، وغيرها.

ثانيًا: من إصلاح اليتامىٰ إصلاح عقائدهم، وأخلاقهم، بالتعليم الصحيح، والآداب الإسلامية، ومعرفة أحوال العالم(٢).

ثالثًا: في الآية بيان فضيلة الإصلاح في الولايات، وغيرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾ فإن المقصود بهذه الجملة الحث علىٰ الإصلاح.

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ أصل لقاعدة: الأمور بمقاصدها، فرُبّ أمر مباح أو مطلوب لمقصد، ممنوع باعتبار مقصد آخر(٣).

خامسًا: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ المقصود من هذه الجملة الحث علىٰ مخالطتهم؛ لأنه لما جعلهم إخوانًا كان من المتأكد مخالطتهم والوصاية بهم في هذه

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤٠٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢١٥)، المحرر الوجيز ابن عطية، (١/ ٢٩٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٥٦).

(٣) انظر: الإكليل، السيوطي (ص ٥٠).

المخالطة، لأنهم لما كانوا إخوانًا وجب بذْل النصح لهم كما يبذل للأخ[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اهتم القرآن كثيرًا باليتامىٰ في عدد من الآيات.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: حصر هذه الآيات وذِكرها.

ثانيًا: تصنيف هذه الآيات بناء علىٰ موضوعاتها.

ثالثًا: بيان الأحكام المتعلقة باليتامىٰ من خلال هذه الآيات.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٥٧).

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّساء:٥-٦].

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلسُّفَهَآءَ	ٱلسُّفَهَآءَ جمع سفيه، مشتق من (سَفِهَ)، وهو يدل علىٰ خِفّة. والسفه: خِفة ينشأ عنها سوء تصرف في الأموال وغيرها. والمراد: اليتامىٰ من الذكور والإناث، ويلحق بهم من شابههم؛ لأنهم جهال بموضع النفقة بحيث لا يحسنون التصرف فيها.
قِيَـٰمًا	قِيَـٰمًا مصدر (قَوَمَ)، وهو يدل علىٰ مراعاة الشيء وحِفظه. وقوام الأمر بالكسر: نظامه وعماده؛ يقال: فلان قوام أهل بيته، وقيام أهل بيته. والمراد: ما يقوم به أمركم.
ٱلْيَتَـٰمَىٰ	ٱلْيَتَـٰمَىٰ جمع يتيم، وأصل (اليُتْم): الانفراد، واليتم فقدان الأب، والمراد: باليتيم: الذي فقد أباه حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.
ءَانَسْتُم	أصل (أَنِسَ): يدل علىٰ ظهور الشيء. والإيناس: الرؤية والعلم، والإحساس بالشيء. والمراد: وجدتم وعلمتم.
رُشْدًا	رُشْدًا مصدر (رَشَدَ)، وهو يدل علىٰ استقامة الطريق. والرشد: انتظام تصرف العقل، وصدور الأفعال عن ذلك بانتظام. والمراد: عقلًا، أو إصلاحًا.

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ٢٥٧)، مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١١٧)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٠٧)، المفردات، الراغب (ص٥٧٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٤٤).

وَبِدَارًا	بِدَارًا مصدر بادر، وهو مفاعلة من البَدر، وهو العجلة إلىٰ الشيء، بدَره عجله، وبادَره عاجله. والمراد: تأكلوها مبادرة أن يكبروا فيأخذوها منكم.
فَلْيَسْتَعْفِفْ	الاستعفاف: التعفف، فالسين والتاء فيه للمبالغة. وأصل (عَفَّ): الكف عن القبيح ومقاربة المحرمات. والعفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة. والمراد: لا يأكل من مال اليتيم.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما بيّن الله ﷻ في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامىٰ، والعدل بين النساء، وإيتائهن مهورهن؛ أتْبع ذلك ببيان أنه لا يجوز ترْك الأموال بأيدي السفهاء[1].

المعنى الإجمالي

«ولا تؤتوا -أيها الأولياء- من يُبَذِّر من اليتامىٰ الذين تحت ولايتكم، -ومن شابه حالهم في عدم حُسن التصرف في الأموال من الرجال والنساء والصبيان- أموالهم التي تحت أيديكم فيضعوها في غير وجهها، فهذه الأموال هي التي عليها قيام حياة الناس، وأنفِقوا عليهم منها واكسوهم، وقولوا لهم قولًا معروفًا من الكلام الطيب والخلق الحسن.

واختبِروا مَن تحت أيديكم من اليتامىٰ لمعرفة قدرتهم علىٰ حسن التصرف في أموالهم، حتىٰ إذا وصلوا إلىٰ سن البلوغ، وعَلمتم منهم صلاحًا في دينهم، وقدرة علىٰ حفظ أموالهم، فسلِّموها لهم، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافًا ومبادرة لأكلها قبل أن يأخذوها منكم.

ومَن كان صاحب مال منكم فليستعفف بغناه، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئًا، ومن كان فقيرًا فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٧).

فإذا علمتم أنهم قادرون علىٰ حفظ أموالهم بعد بلوغهم الحُلُم وسلمتموها إليهم، فأَشْهِدوا عليهم؛ ضمانًا لوصول حقهم كاملا إليهم، وإبراءً لذمتكم؛ لئلا ينكروا ذلك. ويكفيكم أن الله شاهد عليكم، ومحاسب لكم علىٰ ما فعلتم»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ علىٰ تحريم إعطاء السفهاء الأموال، ويشمل ذلك أموال السفاء، وأموال غيرهم.

والسفيه من لا يُحسن التصرف، ولا يعرف وجوه المصالح والمضار؛ لقصور في عقله، إما لكونه مجنونًا، أو صغيرًا، أو غير رشيد[٢].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ وجوب الحجر علىٰ السفيه، سواء لِحظّ نفسه، أو لحقّ غيره.

المسألة الثالثة: حكم الحجر علىٰ السفيه الكبير:

أجمع العلماء علىٰ وجوب الحجر علىٰ الصغير، والمجنون، والرقيق غير المأذون له في التصرف، واختلفوا في حكم الحجر علىٰ السفيه الكبير، علىٰ قولين:

القول الأول: جواز الحجر علىٰ الكبير، وعدم تسليم ماله إليه، واستمرار الولاية عليه ممن له حق الولاية عليه.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٧٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٧، ٢٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢١٤).

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله ﷻ شرط لدفع المال إلىٰ اليتيم شرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، فلا بد أن يتحقق الشرطان معًا، فإذا لم يؤنس من الرشد وحُسن التصرف في الأمور المالية، فلا يُدفع إليه ماله ولو كان عجوزًا مُسِنًّا.

القول الثاني: **لا يُحجر علىٰ من بلغ عاقلًا، إلا أن يكون مفسدًا لماله؛ فإن كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتىٰ يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلِّم إليه بكل حال سواء كان مفسدًا أو غير مفسد.**

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: عن أنس، أن رجلا علىٰ عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقدته -يعني: عقله- ضعف، فأتىٰ أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجر علىٰ فلان؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ؛ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ: «إن كنتَ غير تارك البيع، فقل: هاء وهاء[1]، ولا خِلابة[2]»[3].

وجه استدلالهم: أن الحجر علىٰ الكبار لو كان سائغًا، لحجر النبي ﷺ علىٰ الرجل، وقد بدا سفهه وضَعْف رأيه.

سبب اختلافهم: عمدة من أوجب علىٰ الكبار ابتداء الحجر: أن الحجر علىٰ الصغار إنما وجب لمعنىٰ التبذير الذي يوجد فيهم غالبًا، فوجب أن يجب الحجر علىٰ

(١) هاء: أصلها هاك، أي خُذ، فحُذفت الكاف وعُوِّضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم. انظر: النهاية، ابن الأثير (٥/ ٢٣٧)، مادة: ها.

(٢) خِلابة: خداع. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٢٥٨)، مادة: خَلَبَ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٥٠١، وأحمد في مسنده، رقم ١٣٢٧٦، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٥٠١.

من وُجد فيه هذا المعنىٰ، وإن لم يكن صغيرًا، قالوا: ولذلك اشتُرط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصِّغر، إيناس الرشد، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، فدل هذا علىٰ أن السبب المقتضي للحجر، هو السفه.

وعمدة من قال بعدم الحجر: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الترجيح

القول الراجح القول الأول لظهور أدلته؛ وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو وإن كان صحيحًا، فيُحمل علىٰ السفه اليسير، والخداع الذي لا يكاد يُسلم منه[1].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ علىٰ أن نفقة السفهاء تكون في أموالهم، إذا كان لهم مال[2]، والتعبير بـ «في» دون «من» مُشعر باستثمار أموال اليتامىٰ؛ ليكون الإنفاق عليهم من رِبْحها؛ حتىٰ لا يفنىٰ رأس المال بالإنفاق منه.

المسألة الرابعة: دلت الآية علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ المحجور عليهم فعِلًا بالإنفاق والكسوة، وقولًا بالكلام الطيب، وتحسين الأخلاق[3].

قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة بعدم ترك الأموال بأيدي السفهاء، أتبع ذلك

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٠). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ١٦١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٦٣-٦٤)، المهذب، الشيرازي (٢/ ١٣٢)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٣).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢١٥).

بالأمر باختبارهم، وردّ أموالهم إليهم، إذا بلغوا النكاح ورشدوا.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ علىٰ أنه يجب اختبار اليتامىٰ عند مقاربة البلوغ بأحد أسبابه، بالنظر في مدىٰ حُسن تصرفهم في الأموال، قبل دفع أموالهم إليهم[1].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ «علىٰ أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله؛ إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه»[2].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ علىٰ زوال السفه والولاية عن اليتيم ووجوب دفْع ماله إليه، إذا بلغ ورشد وأحسن التصرف في ماله، فإن وُجد أحدهما دون الآخر، لم يجز تسليم المال إليه[3].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ علىٰ حرمة أكل أموال اليتامىٰ.

وتخصيص النهي بالإسراف والبدار؛ لأنهما يَحملان في الغالب علىٰ أكل أموال اليتامىٰ، فلا يؤخذ من الآية مفهوم مخالفة؛ لأنهما قيدان أغلبيان، وأكل مال اليتيم محرم مطلقًا[4].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾ علىٰ وجوب

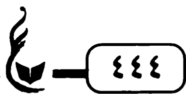
---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤١٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٠)، الإكليل، السيوطي (ص٧٨).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٨).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٠).



الاستعفاف عن الأكل من مال اليتيم، إذا كان الولي غنيًا[١].

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ جواز أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيرًا، وهذا مخصص لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢][٢].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ علىٰ مشروعية الإشهاد علىٰ مال اليتيم الذي ينفقه عليه وليه.

واختلف العلماء في حكم الإشهاد علىٰ اليتيم عند تسليم ماله إليه، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الإشهاد واجب.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أمر بالإشهاد عند تسليم مال اليتيم، وظاهر الأمر الوجوب.

القول الثاني: أن الإشهاد مندوب.

وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وجه استدلالهم: إنّ الأمر في الآية للندب، وصرَفه عن الوجوب أن الوصي أمين، والأمين إذا ادّعىٰ الردّ علىٰ من ائتمنه صُدّق.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه إن لوحظ ما في الإشهاد من الاحتياط لحق الوصي كان الإشهاد مندوبًا؛ لأنه حقه فله أن لا يفعله، وإن لوحظ ما

(١) انظر: الإكليل، السيوطي (ص٧٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٤٥).

في الإشهاد من تحقيق مقصد الشريعة من رفع النزاع وقطع الخصومات، كان الإشهاد واجبًا[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ حِفظًا للحقوق، حتىٰ لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة.

من فوائد الآيتين ولطائفها

أولًا: لما كان المال سببًا في بقاء الإنسان وقيام شؤونه، سمّىٰ الله مراعاته قيامًا، علىٰ سبيل المبالغة.

ثانيًا: «إنما قال: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ليسلم إعطاؤهم النفقة والكسوة من الأذىٰ، فإن شأن من يُخرج المال من يده أن يستثقل سائل المال، وذلك سواء في العطايا التي من مال المعطي، والتي من مال المعطىٰ»[٢].

ثالثًا: «للشريعة اهتمام بتوثيق الحقوق؛ لأن ذلك أقوم لنظام المعاملات»[٣].

رابعًا: الولاية علىٰ اليتامىٰ والصغير والسفيه، ليس فيها إهدار لكرامة الإنسان، وإنما هذه الولاية من باب الرحمة والمصلحة لهم، ودفع الضرر عنهم؛ وذلك بحفظ أموالهم وحقوقهم.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيتين جيدًا، ثم أجب:

أولًا: ورد حرف جر مرتين، مع اختلاف طبيعته من حيث الأصالة والزيادة،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٢٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٥)، الإكليل، السيوطي (ص٧٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٤٧).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٣٦).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٤٧).

استخرِجه مع تفسير الآية بناء علىٰ ذلك.

ثانيًا: قارِن بين أسلوبي شرط مما ورد في الآيتين، علىٰ أن يكون أحدهما جازمًا، والآخر غير جازم.

ثالثًا: استخرِج أسلوبين، أحدهما للأمر، والآخر للنهي، وقارِن بينهما من حيث الصيغة والدلالة.

رابعًا: هناك أساليب كثيرة للتعليل في الآيتين، استخرِجها مع تحليلها لغويًا وتفسيريًا.

النشاط الثاني: هناك آيات كثيرة توصي باليتامىٰ في القرآن الكريم.

أولًا: اجمع هذه الآيات، مع ذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

ثانيًا: أحصِ بنود التوصية، وقم بتصنيفها.

ثالثًا: ارسم خريطة ذهنية تشرح بها هذه موضوعات التوصية بصورة يسيرة.



قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْيَتِيمِ	أصل (اليُتْم): الانفراد، واليتم فقدان الأب. والمراد: باليتيم: الذي فقد أباه حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.
يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ	أَشُدَّهُۥ مشتق من (شَدّ)، وهو يدل علىٰ قوة في الشيء، والمراد: يبلغ منتهىٰ شبابه وقوته.
وُسْعَهَا	وُسْعَهَا مصدر (وَسَعَ)، وهو يدل علىٰ خلاف الضيق والعسر، والوسع: الجدة والطاقة. وأوسع الرجل صار ذا سعة وغنىٰ. والمراد: طاقتها وقدرتها.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما خُتمت الآية السابقة بالنهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وكان المال عديل الروح من حيث إنه لا قوام لها إلا به، افتُتحت هذه الآية به، ولما كان أعظم الأموال خطرًا مال اليتيم؛ لأن الطمع فيه أشد؛ لقلة مَن يراعيه، ابتدأ به، فنهي عن قُربه[2].

المعنى الإجمالي

«ولا تقربوا أيها الأوصياء مال من مات أبوه وهو صغير إلا بالحال التي تصلح

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٩)، غريب القرآن، السجستاني (ص٦٤)، المفردات، الراغب (ص٨٧٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١٦٣).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٧/ ٣١٨).

بها أمواله وينتفع بها، حتىٰ يصل إلىٰ سن البلوغ ويكون راشدًا، فإذا بلغ ذلك فسلِّموا إليه ماله.

وأوفوا الكيل والوزن بالعدل الذي يكون به تمام الوفاء، وإذا بذلتم جهدكم فلا حرج عليكم فيما قد يكون من نقص، لا نُكلِّف نفسًا إلا وسعها.

وإذا قلتم فتحروا في قولكم العدل دون ميل عن الحق في خبر أو شهادة أو حكم أو شفاعة، ولو كان الذي تعلق به القول ذا قرابة منكم، فلا تميلوا معه بغير حق.

وأوفوا بما عهد الله به إليكم من الالتزام بشريعته. ذلكم المتلو عليكم من الأحكام، وصاكم به ربكم؛ رجاء أن تتذكروا عاقبة أمركم»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد من قوله: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾:

اختلف العلماء في المراد من قوله: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالتي هي أحسن: أن يأكل الولي بالمعروف من ماله إن افتقر، ويترك إن استغنىٰ، ولا يتعدىٰ من الأكل إلىٰ اللباس ولا غيره. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن زيد.

القول الثاني: أن المراد بالتي هي أحسن: التجارة فيه. وهذا قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك.

القول الثالث: أن المراد بالتي هي أحسن: حِفظ المال له إلىٰ وقت تسليمه إليه. وهذا قول ابن السائب.

(١) التفسير الميسر (ص١٤٩).

ولا مانع من إرادة الجميع هنا؛ فكل هذه الأقوال لا تتنافىٰ مع ما فيه النفع لليتيم[١].

المسألة الثانية: المراد ببلوغ الأشدّ في الآية:

اختلف العلماء في المراد ببلوغ الأشدّ في الآية، علىٰ أقوال عديدة، أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد ببلوغ الأشد: بلوغ الحلم. وهذا قول الشعبي، وزيد بن أسلم.

القول الثاني: أن المراد ببلوغ الأشد: ثلاث وثلاثون سنة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد وقتادة.

القول الثالث: أن المراد ببلوغ الأشد: بلوغ ثلاثين سنة. وهذا قول السدي.

القول الرابع: أن المراد ببلوغ الأشد: بلوغ ثمانية عشرة سنة. وهذا قول سعيد بن جبير، ومقاتل.

الترجيح

والراجح أن بلوغ سن الأشد يختلف من شخص لآخر ولا عبرة بتحديد السن، فيمكن القول بأن المراد ببلوغ الأشد: أنه بلوغ إلىٰ سن التكليف مع إيناس الرشد، أي: حتىٰ يبلغ وقت اشتداده في العقل، وتدبير ماله، وصلاح حاله في دينه، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء:٦][٢].

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ حُرمة أكل أموال اليتامىٰ بغير وجه حق، والنهي في الآية ورد للنهي عن القرب من مال اليتيم، وهو أبلغ من النهي عن تناوله؛ لأن النهي

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٦٦٢)، النكت والعيون، الماوردي (٢/ ١٨٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٩٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٣٤).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٤/ ٥٩٠)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٣٠٥)، زاد المسير، ابن الجوزي(٢/ ٩٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٢٧)، فتح القدير، الشوكاني(٢/ ٢٠٢).

عن قربه أبلغ من النهي عن أخذه.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ علىٰ جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه، من جدٍ أو وصي؛ لسائر ما يعود نفعه عليه؛ لأن «الأحسن» ما كان فيه حفظ ماله وتَثْمِيره(١).

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ علىٰ أن اليتيم قبل البلوغ محجور عليه، وأن وليه يتصرف في ماله بالأحظ، وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشُد(٢).

المسألة السادسة: دل قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ علىٰ أن الله لا يكلّف أحدًا ما لا يطيق، وعلىٰ أن من اتقىٰ الله فيما أمر، وفعل ما يمكنه من ذلك، فلا حرج عليه فيما سوىٰ ذلك(٣).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ علىٰ وجوب العدل في كل قول، ومع كل أحد، فهذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب وفي الوعود، والوصايا، والأيمان وكذلك المدائح والشتائم كالقذف، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول.

ويدل مفهوم الموافقة في الآية (مفهوم الأولىٰ) علىٰ وجوب العدل في الأفعال من باب أولىٰ(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٦٢)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٣/ ١٢٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٩٨)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٨٠).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٨٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٣٧)، فتح الرحمن، الأنصاري (ص١٨١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١٦٦).

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ علىٰ وجوب الوفاء بالعهود، وهو عام في جميع ما عهده الله إلىٰ عباده، وفيما بينهم مع بعضهم بعضًا.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: خصّ مال اليتيم، لأن الطمع فيه أشد؛ لقلة مَن يراعيه، فكان بالذكر أولىٰ[1].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد بأقل القليل، كُلِّفنا الاجتهاد في التحري، دون تحقيق الكيل والوزن[2].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ المقصود من هذا الاحتراس ألا يترك الناس التعامل بينهم خشية الغلط أو الغفلة، فيفضي ذلك إلىٰ تعطيل منافع جمة[3].

رابعًا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ خص العدل بالقول، مع أن الفعل إلىٰ العدل أحوج -فإن الضرر الناشئ من الجور الفعلي أقوىٰ من الضرر الناشئ من الجور القولي- وذلك ليُعلم وجوب العدل في الفعل بالأولىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣][4].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اشتملت الآيات علىٰ جملة من التوجيهات الإسلامية العظيمة.

أولًا: أَحصِها جميعًا.

ثانيًا: قم بوضع تعريف مناسب لكل توجيه منها.

---

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (٢/ ١٨٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١٦٥).

(٤) انظر: فتح الرحمن، الأنصاري (ص١٨١).

ثالثًا: أوجِد ما بينها من علاقات، مما جعلها من المناسب أن تُذكر جميعًا في آية واحدة.

النشاط الثاني: وردت هذه الآية ضمن ثلاث آيات لها شأن كبير.

أولًا: ماذا يُطلق علىٰ هذه الآيات الثلاث؟ وثِّق ما تقول.

ثانيًا: ما فضل هذه الآيات الثلاث؟ بيِّن ذلك مستعينًا بتفسير ابن كثير وغيره من التفاسير.

ثالثًا: بالرجوع إلىٰ علم المناسبات، وضِّح لماذا جعل الله -تعالىٰ- الوصية في الآية الأولىٰ لقوم يعقلون، وفي الثانية لقوم يَذَّكَّرون، وفي الثالثة لقوم يتقون؟



تحريم الحِيَل في البيوع

قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٣ - ١٦٧]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ	حَاضِرَةَ صفة مُشبّهة من (حَضَرَ)، وهو يدل علىٰ إيراد الشيء، ومشاهدته. والمراد: قريبة من شاطئ البحر.
يَعْدُونَ	أصل (عدو): يدل علىٰ ظلم وتجاوُز حدٍّ. والعدوان: مجاوزة الحد، والظلم. والمراد: يظلمون.
شُرَّعًا	شُرَّعًا جمع شارع. وأصل (شَرَعَ): شيء يفتح في امتداد يكون فيه. والمراد: ظاهرة.
بَـِٔيسٍۭ	بَـِٔيسٍۭ مصدر أو مبالغة من الفعل (بَؤُسَ) أو (بَئِسَ)، وهو يدل علىٰ الشدة. والمراد: شديد.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص: ١٥٠) جامع البيان، الطبري (١٠/ ٥٠٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ١٦٣)، المفردات، الراغب (ص ١٥٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ١٤٧).

خَٰسِـِٔينَ	خَٰسِـِٔينَ اسم فاعل من (خَسِيءَ)، وهو يدل علىٰ الإبعاد والطرد. والمراد: صاغرين ذليلين، أو باعدين ومبعدين.
تَأَذَّنَ	أصل (أَذِنَ): يدل علىٰ علم. وهو من آذنتك بالأمر. والمراد: أعلم.
يَسُومُهُمْ	أصل (سَوَمَ): يدل علىٰ الذهاب في ابتغاء الشيء. وحقيقة السوم أنه تقدير العوض الذي يُستبدل به الشيء، واستُعمل مجازًا في المعاملة اللازمة بتشبيهها بالسَّوم المقدر للشيء، أي يجعل سوء العذاب كالقيمة لهم، فهو حظّهم. والمراد: يطلبهم ويحملهم.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله في الآيات السابقة بعض قبائح اليهود فيما عملوه أيام موسىٰ ﷺ وما يليها، أتبعه خزيًا آخر أشد مما قبله، كان بعد ذلك بمدة لا يعلمه أحد إلا من جهتهم أو من الله -تعالىٰ-، فقال تعالىٰ: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ...﴾[1].

المعنى الإجمالي

«واسأل -أيها الرسول- هؤلاء اليهود عن خبر أهل القرية التي كانت بقرب البحر، إذ يعتدي أهلها في يوم السبت علىٰ حُرمات الله، حيث أمرهم أن يعظِّموا يوم السبت ولا يصيدوا فيه سمكًا، فابتلاهم الله وامتحنهم؛ فكانت حيتانهم تأتيهم يوم السبت كثيرة ظاهرة علىٰ وجه البحر قريبة من الشاطئ، وإذا ذهب يوم السبت تذهب الحيتان في البحر، ولا يرون منها شيئًا، فكانوا يحتالون علىٰ حبسها في يوم السبت في حفائر، ويصطادونها بعده.

وكما وصفنا لكم من الاختبار والابتلاء، بإظهار السمك علىٰ ظهر الماء في اليوم

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٨/ ١٣٧).

المحرم عليهم صيده فيه، وإخفائه عليهم في اليوم المحلل لهم فيه صيده، كذلك نختبرهم بسبب فسْقهم عن طاعة الله وخروجهم عنها.

ثم يقول: واذكر -أي يا محمد ﷺ- إذ قالت جماعة منهم لجماعة أخرىٰ كانت تعظ المعتدين في يوم السبت، وتنهاهم عن معصية الله فيه: «لِمَ تعظون قومًا الله مهلكهم في الدنيا بمعصيتهم إياه أو معذبهم عذابًا شديدًا في الآخرة؟» قال الذين كانوا ينهَوْنهم عن معصية الله: «نَعِظهم وننهاهم لِنُعْذَر فيهم، ونؤدي فرض الله علينا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورجاء أن يتقوا الله، فيخافوه، ويتوبوا من معصيتهم ربهم وتعدِّيهم علىٰ ما حرَّم عليهم».

فلما تركت الطائفة التي اعتدت في يوم السبت ما ذُكِّرت به، واستمرت علىٰ غيِّها واعتدائها فيه، ولم تستجب لمَا وَعَظَتْها به الطائفة الواعظة، أنجىٰ الله الذين ينهَوْن عن معصيته، وأخذ الذين اعتدَوْا في يوم السبت بعذاب أليم شديد؛ بسبب مخالفتهم أمر الله وخروجهم عن طاعته.

فلما تمرّدت تلك الطائفة، وتجاوزت ما نهاها الله عنه من عدم الصيد في يوم السبت، قال لهم الله: كونوا قردة خاسئين مبعدين من كل خير، فكانوا كذلك.

ثم يقول: واذكر -أي يا محمد ﷺ- إذ أعلم ربك إعلامًا صريحًا ليبعثن علىٰ اليهود مَن يذيقهم سوء العذاب والإذلال إلىٰ يوم القيامة.

إن ربك -أيها الرسول- لسريع العقاب لِمَن استحقه بسبب كفره ومعصيته، وإنه لغفور عن ذنوب التائبين، رحيم بهم»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

(١) التفسير الميسر (ص ١٧١- ١٧٢).

المسألة الأولىٰ: دلّت الآيات علىٰ حُرمة الحيَل، وقد اتفق العلماء علىٰ حُرمة الحيَل في البيع والشراء، كالغش والخديعة ما دام يتوصل بها إلىٰ إسقاط واجب، أو فعل مُحرم؛ وذلك لأن المقاصد إلىٰ الحرام حرام، وهذا من باب سد الذرائع عن الحرام(١).

المسألة الثانية: دلّت الآيات علىٰ أن الاحتيال علىٰ محارم الله، من أسباب الهلاك والعذاب.

المسألة الثالثة: هذه الآيات أصل في إثبات سد الذرائع، وأن كل عمل ظاهره الجواز ويُتوصل به إلىٰ الحرام، فهو حرام(٢).

المسألة الرابعة: الشريعة جاءت لتحصيل مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، علىٰ نحو لا يختل معه انتظامها، ومن هنا كان علىٰ المكلف أن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم، تحقيقًا لمعنىٰ العبودية من جهة، وتحقيقًا للمصالح المرجوّة من جهة أخرىٰ، والمتحايل قد جعل مقصد الشارع مهملًا، وما أهمله الشارع معتبرًا، وذلك فيه مضادة للشريعة، ومناقضة واضحة؛ ولذلك جاءت الشريعة بتحريم الحيل يُتوصل بها إلىٰ إسقاط واجب، أو فعل مُحرم(٣).

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: دلت الآيات علىٰ أن المعاصي سبب النقمة والبلاء.

ثانيًا: الذين أُخذوا بالعذاب البئيس هم الظالمون المعتدون، وأن الذين نجوا هم الناهون عن السوء، أما الفرقة الثالثة التي لامَتْ الناهين عن السوء علىٰ وعْظهم

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٣١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٠٧). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٦/ ١١٠)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٩٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٣١).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٣١).

للمعتدين، فقد سكتت عنها، فسُكت عنها.

ثالثًا: الآيات صريحة في هلاك الظالمين الفاسقين، ونجاة الصالحين الذين نهوهم عن عمل السوء وارتكاب المنكر.

رابعًا: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لقوله: ﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول دين الإسلام»، في ضوء هذه العبارة أجب عما يلي:**

أولًا: ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ثانيًا: ما الضوابط الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ثالثًا: ما العواقب المترتبة علىٰ ترك هذا الأصل الإسلامي؟ اذكر عواقب ذلك علىٰ المستويين الفردي والجماعي.

النشاط الثاني: **«اشتهر اليهود بالتحايل علىٰ إسقاط شرع الله»، استوعب ذلك ثم أجب:**

أولًا: أحصِ من الكتاب والسنة ما ورد من حيل اليهود في إبطال شرع الله.

ثانيًا: ما علاقة ذلك بقاعدة «سد الذرائع» في الفقه الإسلامي؟

ثالثًا: ما حكم الحيل التي هي من جنس حيل اليهود؟

رابعًا: هل كل الحيل مذمومة؟ وضِّح إجابتك بالرجوع إلىٰ كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم.

النشاط الرابع: عدِّد بعض الحيل المُحرّمة في البيوع.

إنظار المُعسِر

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
عُسْرَةٍ	العُسر: نقيض اليُسر، وأصل (العُسر): الضيق والشدة والصعوبة. وأعسره: طلب منه الدين علىٰ عسرة ولم ينظره إلىٰ ميسرته. والمراد: قلة ذات اليد.
فَنَظِرَةٌ	فَنَظِرَةٌ مشتق من (نَظَرَ)، وهو يدل علىٰ تأمُّل الشيء ومعاينته، والنظر: الانتظار، وأنظره: أخّره. والمراد: الإنظار والتأخير والإمهال.
مَيْسَرَةٍ	مَيْسَرَةٍ مصدر ميمي من (يَسِرَ)، وأصل (اليُسر): ضد العُسر، واليُسر: اللين والانقياد. واليُسر واليسار والميْسَرة: السهولة والغنىٰ. والمراد: إمهال إلىٰ غناه.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما حكم الله لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حَكَم في ذي العُسْرة بالنظرة إلىٰ حال الميسرة[٢].

المعنى الإجمالي

هنا يرشد الله -تعالىٰ- الدائنين إلىٰ أنه «إن كان المدين غير قادر علىٰ السداد

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ١٨٢)، معاني القرآن، النحاس (١/ ٣١١)، روح المعاني، الألوسي (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٣٧٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٧١).

فأمهلوه إلىٰ أن ييسِّر الله له رزقًا فيدفع إليكم مالكم، وإن تتركوا رأس المال كلَّه أو بعضه وتضعوه عن المدين فهو أفضل لكم، إن

كنتم تعلمون فَضْلَ ذلك، وأنَّه خير لكم في الدنيا والآخرة»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ ثبوت المطالبة لصاحب الدَّين علىٰ المدين، وهذا ما تثبته وتؤيده الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ»[٢]، وأن الغريم متىٰ امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالمًا[٣].

المسألة الثانية: اتفق العلماء علىٰ أنه يجب إنظار المعسر العاجز عن السداد.

وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه، سواء كان نقدًا أو عينًا[٤].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ علىٰ فضل الإبراء من الدين، وأنه صدقة.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الإشارة إلىٰ أن العسر يعقبه اليسر، وأن مع كل عسر يسرين؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) التفسير الميسر (ص ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٧٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٥٤٧)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ٢٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٧١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٧١).

﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(١)].

ثانيًا: إثبات تفاضل الأعمال والعمال كلٌّ علىٰ حسب درجة الإيمان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

ثالثًا: بيان رحمة الدين الإسلامي ورأفته بالمعسرين، فلا يجوز التضييق عليهم، ومطالبتهم حتىٰ يوسروا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[(٢)].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: مَن هو المدين الذي يجب الحجر عليه؟ وهل يتوقف الحجر علىٰ المدين علىٰ قضاء القاضي؟ اذكر أقوال العلماء مع الترجيح.

النشاط الثاني: بيِّن الفرق بين حجر المدين، وحجر السفيه عند الحنفية.

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٥٥٩).

(٢) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٣/ ٨٧)، عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٥٥٨).

السَّلَم والرهن

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]

القراءات

في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ ثلاث قراءات:

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة: ﴿إِن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرُ﴾ بكسر الهمزة في (إن)، علىٰ معنىٰ الشرط، ورفع (فتُذَكِّرُ) مع التشديد.

وتوجيهها: أي: إنْ إحداهما ضلَّتْ ونسيَتْ ذكَّرَتْها الأخرىٰ؛ كأنه بمعنىٰ ابتداء الخبر عما تفعل المرأتان إن نسيتْ إحداهما شهادتها تذكِّرُها الأخرىٰ، من تثبيت الذاكرة الناسية، وتذكيرها ذلك.

القراءة الثانية: قرأ نافع، وابن عامر، وعاصم، والكسائي، وأبو جعفر، وخلف العاشر: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ﴾ بفتح الهمزة في (أن)، ونصب (فتُذَكِّرَ) مع التشديد.

وتوجيهها: أي: كي تُذَكِّر إحداهما الأخرىٰ إن ضلت، علىٰ معنىٰ التعليل؛ فهو عندهم من المقدم الذي معناه التأخير؛ لأن التذكير عندهم هو الذي يجب أن يكون مكان ﴿تَضِلَّ﴾.

وأما نصب (تُذَكِّرَ): لأن الجزاء لـمَّا تقدم اتّصل بما قبله؛ فصار جوابه مردودًا عليه.

القراءة الثالثة: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذۡكِرَ﴾ بفتح الهمزة في (أن)، ونصب (فتُذْكِرَ) بلا تشديد.

وتوجيهها: المعنىٰ علىٰ هذه القراءة، علىٰ قولين:

الأول: أنها بمعنىٰ المشددة أيضًا. وهذا قول الجمهور.

الثاني: أنها بمعنىٰ: تُجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذَكَر، أي: فتُصيِّر إحداهما الأخرىٰ ذكَرًا باجتماعهما[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
تَدَايَنتُم	التداين تفاعلٌ من الدَّيْن، وأصل (دَيَنَ): يدل علىٰ الانقياد والذل، ومنه الدَّيْن؛ لأن فيه ذُلًّا لصاحبه، والدّيْن: ما ثبت في الذمة، من ثمن مبيع وغيره. والمراد: إذا تعاملتم بديْن.
أَجَلٍ	أَجَلٍ مصدر أَجَلَ، والأجل: غاية الوقت المحددة، والمدة المضروبة للشيء، يقال: دَينه مؤجَّل، جُعل له أجَل. والمراد: المدة المضروبة إلىٰ حلول الدين.

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص١٩٣)، الحجة، ابن خالويه (ص ١٠٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٣٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٤٥١، ٤٥٢)، النشر، ابن الجزري (ص٢٠٤).

(٢) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٨٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٨)، غريب القرآن، السجستاني (ص٥٠٤)، المفردات، الراغب (ص٣١٨).

وَلۡيُمۡلِلِ	وَلۡيُمۡلِلِ مشتق من أملىٰ، يقال: أمليتُ الكتاب علىٰ الكاتب ليكتبه. والمراد: إملاء كتابة الدين.
يَبۡخَسۡ	أصل (البخس): نَقْص الشيء علىٰ سبيل الظلم. والمراد: لا ينقص.
تَسۡـَٔمُوٓاْ	أصل (السآمة): الملالة مما يكثر لُبثه. والمراد: لا تَمَلُّوا.
أَقۡسَطُ	أصل (قَسَطَ): يدل علىٰ معنيين متضادين: العدل، والجَوْر؛ يُقَالُ: أَقْسَطَ يُقْسِطُ، فَهُوَ مُقْسِطٌ إذا عدَل، وقَسَطَ يَقْسِطُ، فَهُوَ قاسِطٌ إذا جارَ وظلم. والقِسْط: هو النصيب بالعدل. والمراد: أَعدل وأصح.
وَأَدۡنَىٰٓ	الدنو: القُرْب بالذات، أو بالحكم، ويُستعمَل في المكان والزمان والمنزلة. والمراد: أقرب.
تَرۡتَابُوٓاْ	أصل (الريب): الشك والخوف، والاسم الريبة وهي: التهمة والشك. والمراد: تَشُكُّوا.
تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ	أصل (الدوران): إحداق الشيء بالشيء من حواليه. والمراد: تتبايعونها، أو تتداولونها وتتعاطونها من غير تأجيل.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما عُني القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم؛ فابتدأ بما به قِوام عامّتهم؛ من مواساة الفقير، وإغاثة الملهوف، ثم عطف عليه التحذير من الرِّبا الذي فيه استغلال للمحتاجين، مع ما في تلك المعاملات من المفاسد؛ ثلَّث ببيان التوثيقات المالية من الإشهاد، وما يقوم مَقامَه، وهو الرهن والائتمان[1].

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ٩٧).

المعنى الإجمالي

ينادي الله علىٰ عباده المؤمنين مُرشدًا ومُبيِّنا: «يا مَنْ آمنتم بالله واتبعتم رسوله محمدًا ﷺ، إذا تعاملتم بدَيْن إلىٰ وقت معلوم فاكتبوه؛ حفظًا للمال، ودفعًا للنزاع، ولْيقُم بالكتابة رجل أمين ضابط، ولا يمتنع مَن علَّمه الله الكتابة عن ذلك، ولْيقم المدين بإملاء ما عليه من الدَّين، وليراقب ربه، ولا يَنقص مِن دَينه شيئًا، فإن كان المدين لا يحسن التصرف في ماله، أو كان صغيرًا أو مجنونًا، أو لا يستطيع النطق لخرسٍ به أو عدم قدرة كاملة علىٰ الكلام، فليتولَّ الإملاء عن المدين القائمُ بأمره، واطلبوا شهادة رجلين مسلمَيْن بالِغَيْن عاقلَيْن من أهل العدالة؛ فإن لم يوجد رجلان، فاطلبوا شهادة رجل وامرأتين تَرضَون شهادتهم؛ حتىٰ إذا نَسِيَتْ إحداهما ذكَّرتْها الأخرىٰ، وعلىٰ الشهداء أن يجيبوا مَن دعاهم إلىٰ الشهادة، وعليهم أداؤها إذا ما دُعُوا إليها، ولا تَمَلُّوا من كتابة الدَّين قليلًا أو كثيرًا إلىٰ وقته المعلوم؛ ذلكم أعْدَل في شرع الله وهديه، وأعْظَم عونًا علىٰ إقامة الشهادة وأدائها، وأقْرَب إلىٰ نفي الشك في جنس الدَّين وقَدْره وأجله؛ لكن إن كانت المسألة مسألة بيع وشراء، بأخذ سلعة ودفع ثمنها في الحال، فلا حاجة إلىٰ الكتابة، ويستحب الإشهاد علىٰ ذلك منعًا للنزاع والشقاق، ومن الواجب علىٰ الشاهد والكاتب أداء الشهادة علىٰ وجهها والكتابة كما أمر الله، ولا يجوز لصاحب الحق ومَن عليه الحق الإضرار بالكُتّاب والشهود، وكذلك لا يجوز للكُتّاب والشهود أن يضارُّوا بمن احتاج إلىٰ كتابتهم أو شهادتهم، وإن تفعلوا ما نُهِيتم عنه فإنه خروج عن طاعة الله، وعاقبة ذلك حالَّة بكم، وخافوا الله في جميع ما أمركم به، ونهاكم عنه، ويُعلّمكم الله جميع ما يصلح دنياكم وأخراكم، والله بكل شيء عليم، فلا يخفىٰ عليه شيء من أموركم، وسيجازيكم علىٰ ذلك»[1].

(١) التفسير الميسر (ص٤٨).

شرح الآية وبيان أحكامها

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾

فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾ علىٰ جواز جميع أنواع المداينات كلها؛ من سَلَمٍ وغيره؛ لأن الله أخبر عن المُداينة التي عليها المؤمنون إخبارًا مقرّرًا لها، ذاكرًا أحكامها، وذلك يدل علىٰ الجواز.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلىٰ أجل مسمىٰ قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾(١).

المسألة الثانية: في الآية مشروعية تعلُّم الأمور التي يتوثق بها المتداينون، كلٌّ واحد من صاحبه؛ لأن المقصود من ذلك هو التوثيق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع(٢).

المسألة الثالثة: حقيقة الدَّيْن:

هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة؛ فإن العَيْن عند العرب ما كان حاضرًا، والدَّيْن ما كان غائبا(٣).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ علىٰ أن السّلَم إلىٰ الأجل

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٧١)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٨).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٢٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٧٧).

المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله ﷺ علىٰ مثل معنىٰ كتاب الله ﷻ، ومن ذلك:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم»(١).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلىٰ حَبَل الحَبَلة، قال: وحَبَلُ الحَبَلة أن تُنتَج الناقة ما في بطنها، ثم تَحمل التي نُتِجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك»(٢)(٣).

المسألة الخامسة: قال ابن المنذر: « أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السلم الجائز: أن يُسْلم الرجلُ علىٰ صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، أو وزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم، دنانير أو دراهم معلومةً، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمىٰ المكان الذي يقبض فيه الطعام؛ فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر، كان سَلمًا صحيحا، لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله»(٤).

المسألة السادسة: حكم كتابة الدَّيْن:

اختلف العلماء في حكم كتابة الدَّيْن، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الكتابة مندوبة.

وبهذا قال أكثر أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٣٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٠٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٨٤٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٥١٤.

(٣) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٦/ ١٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٧٨).

(٤) الإشراف، ابن المنذر (٦/ ١٠١)، ونقله عنه القرطبي في تفسيره (٤/ ٤٢٥).

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ للإرشاد لمن يخشىٰ ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه، يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين.

القول الثاني: أن الكتابة واجبة.

وبهذا قال بعض التابعين، والطبري.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾.

وجه استدلالهم: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ علىٰ وجوب الكتابة والإشهاد عند تحقق التداين، كما هو مستفاد من التعبير بـ ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلافهم في فهم مدلول صيغة الأمر في الآية(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ ويدل عليه أن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام كانوا في الزمان الأول يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة، وذلك إجماع علىٰ عدم وجوبها، والأفضل -خصوصا في هذه الأزمان- كتابة الديون حفظًا للأموال ومنعًا لها من الضياع وبراءةً للذمم.

المسألة السابعة: في قوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إشارة ظاهرة إلىٰ أنه يَكتب الدَّيْن بجميع

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٥٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٨٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ١٠٠)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٨٤).

صفاته المبيِّنة له، المعْرِبة عنه، المعرِّفة للحاكم بما يَحكم عند ارتفاعهما إليه(١).

المسألة الثامنة: مشروعية تَعلُّم الكتابة، بل هو فرض كفاية؛ لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم(٢).

المسألة التاسعة: مشروعية العمل بالكتابة، واعتمادها حُجَّة شرعية إذا كانت من ثقة معروفِ خطُّه(٣).

المسألة العاشرة: حضور كلٍّ من الدائن والمَدين عند كتابة الدَّين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾؛ ولا تتحقَّق البينيَّةُ إلا بحضورهما(٤).

المسألة الحادية عشرة: يؤخذ من قوله: ﴿كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أنه يُشترط أن يكون الكاتب عارفًا بكتابة الوثائق وما يَلزَم فيها كلَّ واحد منهما، وما يَحصُل به التَّوثُّق؛ لأنَّه لا سبيل إلىٰ العدل إلا بذلك(٥).

المسألة الثانية عشرة: يؤخذ من قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أنه يجب علىٰ الكاتب أنْ يكتُبَ بالعدل، بحيث لا يُجحِف مع الدائن، ولا مع المدين(٦).

المسألة الثالثة عشرة: نوع الكاف في قوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾، والمعنىٰ المترتب علىٰ ذلك:

تحتمل الكاف في قوله ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ وجهين:

الوجه الأول: أن تكون الكاف للتشبيه، وتكون (ما) موصولة؛ وعليه فالمعنىٰ:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٢٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٨).

(٣) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤١٣).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٨).

(٦) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤١٣).

كتابة مثل الذي علَّمه الله إياه من صفة الكتابة، ومن العلم الشرعي في كتابة الوثائق.

الوجه الثاني: أن تكون الكاف للتعليل، وتكون (ما) موصولة أيضًا؛ والمعنىٰ: ولا يمتنع كاتب أن يكتب للناس وينفعهم بكتابته؛ كما منَّ الله عليه وعلَّمه[١].

المسألة الرابعة عشرة: يدل قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ علىٰ أن الرجوع في مقدار الدَّين، أو نوعه، أو كيفيته؛ بل في كل ما يتعلق به إلىٰ المدَين الذي عليه الحق، لا إلىٰ الدَّائن؛ لأنه لو أملىٰ الذي له الحق فربما يَزيد[٢].

المسألة الخامسة عشرة: إقرار الإنسان علىٰ نفسه مقبول؛ لأن الله أَمَر الذي عليه الحقُّ أن يملي علىٰ الكاتب بقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ ؛ فإذا كتب إقرارَه بذلك، ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به علىٰ نفسه، ولو ادعىٰ بعد ذلك غَلَطًا أو سهوًا[٣].

قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالسفيه في قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾:

اختلف العلماء في المراد بالسفيه في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن السفيه: هو الجاهل بالأموال، والجاهل بالإملاء. وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد.

القول الثاني: أن السفيه: هو الصبي والمرأة. وهو قول الحسن.

القول الثالث: أن السفيه: هو الصغير. وهو قول الضحاك، والسدي.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٨٥)، الدر المصون، السمين الحلبي (٢/ ٦٥٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤١٤).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٨).

القول الرابع: أن السفيه: هو المبذِّر لماله، المفسد لدينه. وهو قول الشافعي، والقاضي أبي يعلىٰ.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لدلالة السياق عليه(١).

المسألة الثانية: **المراد بالضعيف في قوله**: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا﴾:

اختلف العلماء في المراد بالضعيف في قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا﴾ ، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضعيف: هو الصغير. وهو قول القاضي أبي يعلىٰ.

القول الثاني: أن الضعيف: هو الأحمق. وهو قول مجاهد، والسدي.

القول الثالث: أن الضعيف: هو العاجز عن الإملاء إما بِعيٍّ أو خَرَسٍ. وهو قول الطبري.

الترجيح

والذي يظهر أن أقرب الأقوال هو الأول؛ وذلك لأن المعاني المتضمنة للعجز عن الإملاء داخلة فيما سيأتي بعد ذلك فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ؛ إلا أن تكون الأسباب الثلاثة متقاربة، ويُطلق بعضها علىٰ بعض كما نوَّه إليه ابن العربي؛ لكن لكل وصف تحريره الخاص(٢).

المسألة الثالثة: جمَع قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٨٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٣٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٣٥٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٣٠).

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أسبابَ القصور الثلاثة، وهي: السَّفَه، والضعف، وعدم الاستطاعة؛ فالسَّفَه: ألا يُحسن التصرف، والضعف: يشمل الصغير والمجنون، وعدم الاستطاعة: تشمل مَن لا يقدر علىٰ الإملاء لخَرَسٍ، أو عِيٍّ، أو نحو ذلك[1].

المسألة الرابعة: أفاد قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أن الحق يكون علىٰ الصغير والسفيه، والمجنون والضعيف، لا علىٰ وَلِيِّهم[2].

المسألة الخامسة: حكم الحَجْر علىٰ مَنْ يُخدع في البيوع؛ لقلة خبرته وضعف عقله:

اختلف العلماء في حكم الحجر علىٰ من يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله علىٰ قولين:

القول الأول: يُحجر عليه.

وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

وجه استدلالهم: منع الله السفيه والضعيف ونحوه من البيع والتصرف، وأَوْكل ذلك إلىٰ وليِّه.

الدليل الثاني: عن أنس، أن رجلًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقدته -يعني: عقله- ضعف، فأتىٰ أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجر علىٰ فلان؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ؛ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤١٥).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٨).

الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ: «إن كنتَ غير تارك البيع، فقل: هاء وهاء[(١)]، ولا خِلابة[(٢)]»[(٣)].

وجه استدلالهم: أباح له النبي ﷺ البيع، وجعله خاصًّا به؛ لأن من يُخدع في البيوع ينبغي أن يُحجر عليه.

القول الثاني: **لا يُحجر عليه**.

وهو مذهب الحنفية، وقول آخر عند المالكية، ورواية أخرىٰ عن أحمد.

دليلهم: أن الأصل كمال أهليته، وصحة تصرفه؛ فلا تُسلب عنه إلا لموجِب.

سبب اختلافهم: الذي يظهر أن ذلك يرجع إلىٰ احتمال دخول من يُخدع في البيوع، في الآية من عدمه[(٤)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لقوة أدلته.

ثانيًا: لموافقته لمقاصد الشريعة من حِرصها علىٰ حفظ الأموال، وما في حكمها.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ علىٰ أن إقرار السفيه، والصغير، والمجنون، والمعتوه، ونحوهم، غير صحيح؛ لأن الله جعل الإملاء لوَلِيِّهم،

---

(١) هاء: أصلها هاك، أي خُذ، فحُذفت الكاف وعُوِّضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم. انظر: النهاية، ابن الأثير (٥/ ٢٣٧)، مادة: ها.

(٢) خِلابة: خداع. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٢٥٨)، مادة: خَلَبَ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٥٠١، وأحمد في مسنده، رقم ١٣٢٧٦، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٥٠١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٤٣٩). وانظر أيضًا: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٥/ ٢١٥ وما بعدها)، المجموع، النووي (١٣/ ١٠٠ وما بعدها).

ولم يجعل لهم منه شيئًا؛ لطفًا بهم ورحمة؛ خوفًا من إتْلاف أموالهم[١].

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ علىٰ قبول قول الوليّ فيما يُقِر به علىٰ مولاه[٢].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ علىٰ ثبوت الولاية في الأموال[٣].

قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: **المراد بقوله**: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾:

اختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: من أهل دينكم من المؤمنين؛ بدليل النداء في أول الآية، ولأنه لو قال: (من الرجال) كان يغني عنه؛ فلا بد لهذه الإضافة من خصيصة، وهي إما أحراركم وإما مؤمنوكم، والمؤمنون به أخص من الأحرار؛ لأن هذه الإضافة هي إضافة الجماعة. وهو اختيار الزجاج، والقاضي أبي يعلىٰ.

القول الثاني: أن المراد: من الأحرار. وهو قول مجاهد.

الترجيح

الراجح هو القول الأول، أي أن المراد به: البالغون من ذكوركم، المسلمون

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٨).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤١٥).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٨).

المؤمنون؛ لأن الطفل لا يقال له رجل، وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضًا(١).

المسألة الثانية: دل عموم قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ علىٰ أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحُرّ؛ لأن العبد البالغ من رجالنا(٢).

المسألة الثالثة: دل قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ علىٰ أن شهادة الكفار - ذُكورًا كانوا أو إناثًا - غير مقبولة؛ لأنهم ليسوا منَّا، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، ولأن مبنىٰ الشهادة علىٰ العدالة، والكفار غير عدول(٣).

المسألة الرابعة: دل مفهوم لفظ الرَّجُل في قوله: ﴿فَرَجُلٌ﴾ علىٰ أن شهادة الصِّبيان غير مقبولة(٤).

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: أرشد قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ إلىٰ بيان الحكمة من الأمر بكتابة الديون، وهي أن ذلك صلاح للعباد في معاملاتهم، وأن تكون جارية علىٰ القسط، وأنها تقطع الخصومات والمنازعات، وتُبرئ الذمم، وتمنع الظالم من ظلمه(٥).

المسألة الثانية: حكم الإشهاد علىٰ البيع:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٣٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٨٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٩).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص١١٨).

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ١١٤)، تيسير اللطيف المنان، السعدي (١/ ١٢١).

اختلف العلماء في حكم الإشهاد على البيع، على قولين:

القول الأول: إن الشهادة في البيع مستحبة، قلّ البيع أو كثر.

وهو قول الشعبي، والحسن. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر العلماء.

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: أن الشهادة في البيع محمولة على الإرشاد والاستحباب، دون الحتم والوجوب.

الدليل الثاني: روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك[1] لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك»[2].

وجه استدلالهم: أن النبي اشترى الجمل ولم يُشهد كما هو الظاهر من الحديث، ولو وجبت الشهادة في البيع لما تركها النبي ﷺ في ابتياعه.

القول الثاني: إن الشهادة في البيع واجبة قلّ البيع أو كثر.

وبه قال أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وداود، واختاره الطبري.

---

(١) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧١٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٧١٥.

دليلهم: قال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

وجه استدلالهم: هذا أمر، والأمر الصريح يدل علىٰ الوجوب، ولم تأت قرينة تصرفه عن ظاهره.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم مدلول صيغة الأمر في الآية[١].

الترجيح

الراجح القول الأول؛ لأن الإشهاد في البيع محمول علىٰ الاستحباب، فقد باع النبي ﷺ واشترىٰ ولم يُشْهِد، وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق ولم يأمرهم بالإشهاد، ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره، ولو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه لأفضىٰ ذلك إلىٰ الحرج المحطوط عنا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، غاية ما في الآية أن المراد بها الإرشاد إلىٰ حفظ الأموال بالإشهاد مخافة الضياع.

المسألة الثالثة: الإشهاد ينبغي أن يكون حين التبايُع؛ بمعنىٰ أنه لا يتقدم، ولا يتأخر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لأن العقد لم يتم إذا كان الإشهاد قبله؛ وإذا كان بعده فربما يكون المبيع قد تغير[٢].

المسألة الرابعة: معنىٰ الضرر المنهي عنه في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾:

اختلف العلماء في معنىٰ الضرر المنهي عنه في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٨٣-٨٤)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٥٨٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٠٢). وانظر أيضًا: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٤-٦)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٠٦).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤٢٠).

القول الأول: أن المراد: لا يضارّ بأن يُدعىٰ للكتابة أو الشهادة، وهو مشغول. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والسدي، وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد: النهي للكاتب أن يضارّ مَنْ يكتب له؛ بأن يكتب غير ما يمل عليه، وللشاهد أن يشهد بما لم يستشهد عليه. وهو قول الحسن، وقتادة، وابن زيد.

القول الثالث: أن المراد: امتناع الكاتب أن يكتب، والشاهد أن يشهد. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، ومجاهد.

ولا مانع من احتمال الآية لجميع هذه المعاني[1].

المسألة الخامسة: أفاد قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ﴾ أن المضارَّة -سواء وقعتْ من الكاتب، أو الشاهد، أو عليهما- فُسُوق؛ والفسق يترتب عليه زوال الولايات العامة والخاصة إلا ما استُثْنِي[2].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: افتتاح تلك الآية بنداء المؤمنين يفيد أن التزام هذه الأحكام الواردة في آية الدَّين من مقتضىٰ الإيمان؛ لأنه لا يُوجَّه الخطاب بوصْفٍ إلا لِمَن كان هذا الوصف سببًا لقبوله ذلك الحُكْم[3].

ثانيًا: أن مخالفة هذه الأحكام نَقْص في الإيمان؛ كأنه قال: إنْ لم تفعلوا فإيمانكم ناقص؛ لأن كل مَن يدَّعي الإيمان، ثم يخالف ما يقتضيه هذا الإيمان، فإن دعواه ناقصة؛ إمَّا نقصًا كليًّا، أو نقصًا جزئيًّا.

---

(١) انظر: إعراب القرآن، النحاس (١/ ٣٤٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٠٦)، تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤٢٠).

(٣) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤١٠).

ثالثًا: العِناية التامة بما ذُكِر من الأحكام في آية الدَّين(١).

رابعًا: قوله: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ فيه التعبير بالاسم العظيم (الله)؛ ليكون أزجر للمأمور، ثم قال: ﴿رَبَّهُۥ﴾ تذكيرًا بأنه لإحسانه بعباده لا يأمر إلا بخير، وترجيةً للعوض في ذلك إذا أدىٰ فيه الأمانة في الكمّ والكيف من الأجَل وغيره(٢).

خامسًا: في تكرار لفظ (الحق) في قوله: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾؛ للتأكيد علىٰ الدعاء إلىٰ اتِّباعه، وأتىٰ بلفظة (علىٰ)؛ للإعلام أن لصاحب الحق مقالًا واستعلاءً(٣).

سادسًا: التعبير بلفظة (شهيد) في قوله: ﴿شَهِيدَيۡنِ﴾ ، والتي علىٰ صِيغة فعيل؛ للمبالغة في المعنىٰ في تحقُّق الوصف بالاستبصار والخبرة، وهو مَن كثُرت منه الشهادة، وفي ذلك إشارة إلىٰ تحقُّق العدالة؛ لأنه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحُكَّام إلا وهو مقبول عندهم(٤).

سابعًا: أفاد قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ تسمية المدعوين شهداء، ففيه الإيماء إلىٰ أنهم بمجرد دعوتهم إلىٰ الإشهاد، قد تعيَّنت عليهم الإجابة، فصاروا شهداء(٥).

ثامنًا: جاء التأكيد علىٰ الكتابة والإشهاد بصيغة النهي في قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ﴾؛ اهتمامًا بما يقع فيه التفريط؛ فإن المتعاقدين يُظنُّ بهما

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤١٠).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٤/ ١٤٨).

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٧٤٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٤٤٠)، البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٧٢٧)، نظم الدرر، البقاعي (٤/ ١٥٣).

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ١١٢).

إهمال الإشهاد، فأُمِرَا به، والشهود يُظنُّ بهم الامتناع عنه، فنُهوا عنه، وكلٌّ يستلزم ضدَّه[١].

تاسعًا: تكرار اسم الجلالة في الجُمل الثلاثة من قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ لأن الذِّكر أدخلُ في التعظيم من الكِناية؛ وذلك لإدخال الرَّوْع في القلوب، وإحداث المهابة في النفوس، وترسيخ الحُكم في الأذهان، والإشعار بأنَّه ﷻ مطلع علىٰ السرائر، لا تعزُبُ عنه همسات القلوب، وخَلجات الضمائر[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ناقش مع زملائك مسألة: «وجوه تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ»، وهل التفضيل يستلزم النقص من كل وجه؟ وكذا النقص في الأجر والثواب؟ مبيِّنًا الحكمة من كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. دعِّم كلامك بالأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال أهل العلم. (يمكنك الاسترشاد بأحكام القرآن لابن العربي).

النشاط الثاني: بعد الرجوع إلىٰ المصادر التفسيرية والفقهية، لخِّص في نقاط واضحة اختلاف العلماء في المسائل الآتية:

أولًا: الحكم باليمين مع الشاهد.

ثانيًا: شهادة العدوّ علىٰ عدوّه.

النشاط الثالث: ما سِرّ تخصيص خُزَيْمَة بن ثابت ﵁ بقبول شهادته وحده، دون غيره ممن هو أفضل منه من الصحابة؟ وضِّح ذلك مسترشدًا بما ذكره ابن القيم في تفسيره.



(١) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١٢).

(٢) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١/ ١٦٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٧٤٨)، نظم الدرر، البقاعي (٤/ ١٥٩)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١/ ٢٧١).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
فَرِهَٰنٌ	فَرِهَٰنٌ جمع رهْن، مصدر رَهَنَ، وأصل (رَهَنَ): يدل علىٰ ثبات شيء يُمسك بحق أو غيره. والمراد به: ما وُضع عند الإنسان، مما ينوب مناب ما أُخذ منه؛ وثيقة للدين.
أَمَٰنَتَهُۥ	الأمانة مصدر آمنه إذا جعله آمنًا. وأصل (أَمِنَ): يدل علىٰ اطمئنان وعدم خوف. والأمن اطمئنان النفس وسلامتها مما تخافه. وأُطلقت الأمانة علىٰ الشيء المُؤمَّن عليه، من إطلاق المصدر علىٰ المفعول. والمراد: ما اؤتمن عليه من الدَّيْن وغيره.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله -تعالىٰ- في الآية السابقة حكم التوثيق بالإشهاد، أتبعه ببيان حكم التوثيق بالرهن عند عدم الإشهاد.

المعنى الإجمالي

«وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا مَن يكتب لكم فادفعوا إلىٰ صاحب الحق شيئًا يكون عنده ضمانًا لحقِّه إلىٰ أن يردَّ المدينُ ما عليه من دين.

فإن وثق بعضكم ببعض فلا حرج في ترْك الكتابة والإشهاد والرهن، ويبقىٰ الدَّين أمانة في ذمَّة المدين، عليه أداؤه، وعليه أن يراقب الله فلا يخون صاحبه.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٠٠)، المفردات، الراغب (ص٣٦٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ١٢٢).

فإن أنكر المدين ما عليه من دين، وكان هناك من حضر وشهد، فعليه أن يُظهر شهادته، ومن أخفىٰ هذه الشهادة فهو صاحب قلب غادر فاجر.

والله المُطَّلِع علىٰ السرائر، المحيط علمه بكل أموركم، سيحاسبكم علىٰ ذلك»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دلّت الآية علىٰ مشروعية توثيق الديون بالرهان المقبوضة، إذا كان المتداينون في سفر، ولم يجدوا كاتبًا، وتخصيص ذكر السفر؛ لأنه الحالة التي قد تعيق الحصول علىٰ من يكتب الدين، فيتم التوثيق عن طريق الرهن، وإلا فإن الرهن مشروع حتىٰ في غير حال السفر، فقد رهن رسول الله ﷺ دِرْعه في غير سفر[٢].

المسألة الثانية: تعريف الرهن اصطلاحًا:

توثيق دَيْن بعين، يُستوفىٰ منها أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء[٣].

المسألة الثالثة: حكم الرهن في السفر والحضر:

اتفق العلماء علىٰ جواز الرهن في السفر والحضر مطلقًا، عند وجود الكاتب وعدمه.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الرهن جائز، وأنه غير واجب؛ لأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي

(١) التفسير الميسر (ص٤٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٠٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٠٩)، وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٤٥).

بثلاثين صاعًا من شعير(١).

وجه استدلالهم: نص الحديث على جواز الرهن في الحضر؛ لأن ذلك كان بالمدينة، وكانت موطن النبي ﷺ، ولم يكن ذلك عند عدم كاتب.

الدليل الثالث: أن الرهن وثيقة تجوز في ضمان الديون في السفر بنص الآية، فجازت في الحضر، كالضمان (٢).

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ لا يؤخذ منه مفهوم مخالفة، بأن الرهن في الحضر لا يجوز؛ لأن قيْد السفر في الآية ليس للاحتراز، وإنما لبيان أن السفر مظنة عدم وجود الكاتب(٣).

المسألة الخامسة: حكم الإشهاد على الرهن:

اتفق العلماء على أن الإشهاد على الرهن مستحب.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه استدلالهم: أن الآية تشمل سائر العقود، ومنها الرهن، وأن ما جاء في الآية من أمر هو على الندب والإرشاد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فهو قرينة صارفة دلالة الأمر عن الوجوب إلى الندب والإرشاد.

الدليل الثاني: أن الإشهاد لو كان واجبًا في العقود ومنه الرهن، لما تَركت الأمة النكير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٩١٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٠٧). وانظر أيضًا: البناية، العيني (١٢/ ٤٦٦)، الذخيرة، القرافي (٨/ ٧٥)، الأم، الشافعي (٣/ ١٤١)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٤٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٠٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ١٢١).

علىٰ تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل علىٰ أن الإشهاد مندوب وليس بواجب[1].

المسألة السادسة: حكم رهن المشاع:

اختلف أهل العلم في رهن المشاع، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز رهن المشاع.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾.

وجه استدلالهم: يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع.

الدليل الثاني: ما جاز بيعه، جاز رهنه من مشاع وغيره.

القول الثاني: لا يجوز رهن المشاع.

وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾.

وجه استدلالهم: لما صح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضًا، من حيث كان رهنه علىٰ جهة الوثيقة، وكان في ارتفاع القبض ارتفاع معنىٰ الرهن وهو الوثيقة، وجب ألا يصح رهن المشاع فيما يُقسم وفيما لا يُقسم؛ لأن المعنىٰ الموجب لاستحقاق القبض وإبطال الوثيقة مقارن العقد، وهو الشركة التي يستحق بها دفْع القبض للمهايأة، فلم يجز أن يصح مع وجود ما يبطله.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود نص صريح يفصل في حكم المسألة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٠٦). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٥٢)، المبدع، ابن مفلح (٣/ ٣٨٩).

ثانيًا: دلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ علىٰ حكم المسألة دلالة ظنية غير قطعية؛ وبالتالي فهي محتملة لكل ما قيل فيها من فقه.

ثالثًا: تتنازع المسألة أقيسة مختلفة، كما هو واضح من سرد الأقوال وأدلتها.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور مأخذه، ورجحان قياسه(١).

المسألة السابعة: هل الرهن يلزم بالقبض أم بالعقد؟

اختلف العلماء في الرهن: هل يلزم بالقبض أم بالعقد؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الرهن يلزم بالعقد.

وهذا مذهب المالكية، ورواية عن أحمد.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه استدلالهم: أن الأمر بالوفاء بالعقد يدخل فيه عقد الرهن، سواء قبض المرهون أم لم يقبض.

الدليل الثاني: إن القول بعدم اللزوم بالعقد، فيه فتْح الباب للتحايل بعدم القبض، ثم إذا تم العقد والرهن ذهب فباعه، وما كان ذريعة إلىٰ الباطل فهو باطل.

القول الثاني: أن الرهن لا يلزم إلا بقبضه.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٦٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤١١). وانظر أيضًا: الحاوي الكبير، الماوردي (٦/ ١٢)، روضة الطالبين، النووي (٤/ ٣٨)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٠٨).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- وصف الرهن بكونه مقبوضًا، فلو لزم عقد الرهن بدون إقباض لما كان للتقييد به فائدة.

الدليل الثاني: إن الرهن عقد تبرع؛ ولهذا لا يجبر عليه، فلا بد من الإمضاء بعدم الرجوع، والإمضاء يكون بالقبض.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: ليس هناك نص في المسألة.

ثانيًا: هل يُعتدّ بمفهوم القبض الوارد في الآية أم لا؟

ثالثًا: هل الرهن عقد توثيق أم عقد ارتفاق؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف، وقوة قياسه.

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ علىٰ أن الطرفين إذا ائتمن بعضهم بعضًا، بلا رهن، ولا إشهاد، ولا كتابة، جاز ذلك.

المسألة التاسعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ علىٰ وجوب أداء الأمانة علىٰ من ائتُمن.

المسألة العاشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ علىٰ تحريم كتمان الشهادة وإخفائها، والتغيير فيها، وهذا التحريم

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤١٠). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٦٣)، الذخيرة، القرافي (٨/ ١٠٠)، فتح العزيز، الرافعي (١٠/ ٦٢)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٤٧).

مستفاد من النهي في قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾.

المسألة الحادية عشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ علىٰ خطورة كتمان الشهادة؛ لأن الله وصف كاتمها بأنه آثم قلبه، مما يدل علىٰ أن كتمان الشهادة من الكبائر.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: تشير هذه الآية إلىٰ مدىٰ عناية الله -تعالىٰ- بحفظ أموال العباد من الضياع، ومن أمارات هذه العناية، أن الله شرع الرهن صيانة للأموال من الإنكار، وقطْعًا للمنازعات.

ثانيًا: قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ الجمع بين عنوان الألوهية وصفة الربوبية، فيه تأكيد، وشدة تحذير من المخالفة[1].

ثالثًا: قوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ خص القلب بالذكر؛ إذ الكتمان من أفعاله، وهو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كله، فعبر بالبعض عن الجملة[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية قراءة متأنية، ثم أجب:

أولًا: كم أسلوب شرط في الآية؟ استخرِجها جميعًا مع بيان أركانها.

ثانيًا: ما الأدوات المستعملة في أساليب الشرط؟ اذكرها مع بيان أثر اختلافها في بيان المراد من الآية.

ثالثًا: الملاحظ في أساليب الشرط الواردة في الآية اقتران الجواب بالفاء. فلماذا؟ وما أثر ذلك في التفسير؟

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١/ ٢٦٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ١٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤١٥).

رابعًا: بيِّن كيف أثّر أسلوب الشرط في بيان المراد من الآية؟

خامسًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ بمضمون الآية؟

النشاط الثاني: «العقود ثلاثة: معاوضة، توثيق، ارتفاق»، في غضون هذا الضابط، أجب عما يلي:

أولًا: ما المراد بكل عقد من هذه العقود؟

ثانيًا: مثِّل علىٰ كل عقد منها بمثالين أو أكثر.

ثالثًا: اذكر أهم ما يترتب من أحكام علىٰ الاختلاف في طبيعة هذه العقود.

الوكالة

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
بَعَثْنَٰهُمْ	البعث: الإرسال. والبعث: الإحياء من الله للموتىٰ. والمراد: بعثناهم من رقدتهم، وأيقظناهم من نومهم.
بِوَرِقِكُمْ	أصل (وَرِق): يدل علىٰ خير ومال. والورق: الفضة دراهم كانت أو غير دراهم، مضروبة أو غير مضروبة. والمراد: الدراهم.
أَزْكَىٰ	أَزْكَىٰ أفعل تفضيل من زكا، وأصل (الزكاء): النماء والزيادة. والمراد: أطيب، وأحل، وأطهر.
بِرِزْقٍ	الرزق مصدر (رَزَقَ)، وهو يدل علىٰ عطاء لوقت. والرزق: يُطلق علىٰ ما يصل إلىٰ الجوف ويُتغذىٰ به؛ فيُطلق علىٰ الطعام والثمار، وعلىٰ ما هو أعم من ذلك. والمراد: بطعام تأكلونه، وقوت تقتاتونه.
وَلْيَتَلَطَّفْ	أصل (لَطَفَ): يدل علىٰ رفق. ويُعبّر باللطافة واللطف عن الحركة الخفيفة، وعن تعاطي الأمور الدقيقة. والمراد: ليدقق النظر، وليَحتْل حتىٰ لا يطلع عليه أحد.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٢٥)، جامع البيان، الطبري (١٥/ ١٩٥)، المفردات، الراغب (ص٣٨٠).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر ﷻ طرفًا من قصة أهل الكهف تسلية للنبي ﷺ وتثبيتًا له، أعقبه ببيان طرف آخر من قصتهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ...﴾[1].

المعنى الإجمالي

«وكما أنمناهم وحفظناهم هذه المدة الطويلة، أيقظناهم من نومهم علىٰ هيئتهم دون تغير؛ لكي يسأل بعضهم بعضا: كم من الوقت مكثنا نائمين هنا؟ فقال بعضهم: مكثنا يومًا أو بعض يوم، وقال آخرون التبس عليهم الأمر: فوِّضوا علم ذلك لله، فربكم أعلم بالوقت الذي مكثتموه، فأرسِلوا أحدكم بنقودكم الفضية هذه إلىٰ مدينتنا فلينظر: أي أهل المدينة أحل وأطيب طعامًا؟ فليأتكم بقُوت منه، وليتلطف في شرائه مع البائع حتىٰ لا ننكشف، ويظهر أمرنا، ولا يُعلمن بكم أحدا من الناس»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ﴾ فيه دليل علىٰ جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب[3].

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ يدل علىٰ تزوُّدهم بالمال عند فرارهم، وفيه دليل علىٰ أنّ حمل النفقة وما يُصلح المسافر، هو رأىٰ المتوكلين علىٰ الله، دون المتكلين علىٰ الاتفاقات وعلىٰ ما في أوعية القوم من النفقات[4].

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٢/ ٢٩) بتصرف.

(٢) التفسير الميسر (ص٢٩٥).

(٣) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (٢/ ٢٩١).

(٤) انظر: فتوح الغيب، الطيبي (٩/ ٤٣١).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ علىٰ جواز الوكالة، بالشراء والبيع؛ وهو: أن ينوب أحد عن أحد فيما يريده منه؛ لأن الذي بعثوا به كان وكيلًا لهم.

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع(١).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ علىٰ جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة، وإن كان فيهم من يأكل أكثر ومن يأكل أقل، وذلك أنه قال: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ فأضاف الورق إلىٰ الجميع، ونحوه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠]، فأباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وأن تكون يده مع أيديهم مع جواز أن يكون بعضهم أكثر أكلًا من غيره(٢).

المسألة الخامسة: **المراد بقوله**: ﴿فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: أحل وأطهر طعاما. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير.

القول الثاني: أن المراد: خيرٌ طعامًا. وهو قول قتادة.

القول الثالث: أن المراد: أكثر طعامًا. وهو قول عكرمة.

الترجيح

ينسجم مع سياق الآية القول الأول والثاني؛ لأن ما كان أحل وأطهر فهو خير طعام،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٤٠)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ٢٦٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٢٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٧٦). وانظر أيضا: المغني، ابن قدامة (٧/ ١٩٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٤٠)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ٢٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٧٧).

وما كان خير طعام، فهو الحلال الطاهر[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: شُرِعت الوكالة سدًّا للحاجة، وتيسيرًا للمعاملات بين الناس، ورفعًا للحرج؛ لأن الحاجة داعية إليها، فمن الناس مَن لا يمتلك القدرة والكفاءة وما يؤهِّله للقيام بأعمال قد يكون في أمسِّ الحاجة إليها[٢].

ثانيًا: أن الأدب فيمن اشتبه عليه العلم أن يرده إلىٰ عالمه، ويقول: الله أعلم[٣].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ فيه الحث عن البعد عن مواقع الفتن في الدين، واستعمال الكتمان في ذلك علىٰ الإنسان وعلىٰ إخوانه في الدين، وأخذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة، إلا الوسائل المحرمة؛ فإنها محرمة لا يجوز أن يقع الإنسان فيها[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما هي أنواع الوكالة؟ وما الفرق بين الوكالة والرسالة، وبم تنتهي الوكالة؟

النشاط الثاني: عرِّف التقية؟ وما حكمها؟ وهل يجوز للمسلم أن يستخدمها إذا خاف علىٰ نفسه الضرر؟ وهل يجوز إظهار الكفر أو المعصية ابتداء من غير إكراه بدعوىٰ التقية؟

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (٥/ ٤٠٦١).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٥/ ٢١٣-٢١٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٧٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٧٥).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٣/ ٢٥٠).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٧٢).

الإجـــارة

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ [الكهف ٧٧]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱسۡتَطۡعَمَآ	الطعام: اسم جامع لكل ما يؤكل. واستطعمه: سأله أن يُطعِمه. والمراد: سألوا أهل القرية الضيافة فلم يفعلوا.
فَأَبَوۡاْ	الإباء: شدة الامتناع؛ فكل إباء امتناع، وليس كل امتناع إباء. والمراد: امتنعوا.
يَنقَضَّ	أصل (نَقَضَ): يدل علىٰ هوي الشيء، والنقض: إفساد ما أبرمتَ من عقد أو بناء. والمراد: يسقط وينهدم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- قصة السفينة وقتل الغلام، وتعجب موسىٰ ﵇ من فعل الخضر، أتبعه الله -تعالىٰ- بالحادث الثالث، وهو قصة الجدار.

المعنى الإجمالي

«سار موسىٰ والخضر -عليهما السلام- حتىٰ أتيا أهل قرية، فطلبا منهم طعامًا علىٰ سبيل الضيافة، فامتنع أهل القرية عن ضيافتهما، فوجدا فيها حائطًا مائلًا يوشك أن يسقط، فعدَّل الخضر مَيْله حتىٰ صار مستويًا، قال له موسىٰ ﵇: لو شئت لأخذت علىٰ هذا العمل أجرًا، تصرفه في تحصيل طعامنا حيث لم يُضيِّفونا»[٢].

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (٢/ ١٥٥)، غريب القرآن، السجستاني (ص٥١٣)، المفردات، الراغب (ص٨٢١).
(٢) التفسير الميسر (ص٣٠٢).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: في هذه الآية دليل علىٰ سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يرد جوعه.

والاستطعام سؤال الطعام، والمراد به هنا سؤال الضيافة، بدليل قوله: ﴿فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ فاستحق أهل القرية لذلك أن يُذمُّوا، ويُنسبوا إلىٰ اللؤم والبخل، ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخضر وموسىٰ إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة، وهذا هو الأليق بحال الأنبياء، ومنصب الفضلاء والأولياء[1].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ علىٰ إباحة المكاسب، وأخْذ الأجرة علىٰ العمل[2].

المسألة الثالثة: أجمع العلماء علىٰ أنه يُشترط في عِوض الإجارة كونه معلومًا، وأن الإجارة بالعِوض المجهول لا تجوز؛ وذلك لأنه عِوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع[3].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: وجوب الوفاء بما التزم به الإنسان لآخر.

ثانيًا: وجوب إكرام الضيف وإضافته إذا نزل بأحد من أهل البلاد[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٤٢)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢١/ ٤٨٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ٢٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٦/ ٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ٣٢)، النكت الدالة علىٰ البيان، القصاب (٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٠٣). وانظر أيضًا: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٤١٢)، التمهيد، ابن عبد البر (١١/ ٨٠).

(٤) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٣/ ٣٤٢).

ثالثًا: جواز التبرع بأي خير أو عمل ابتغاء وجه الله -تعالىٰ-(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن، والمطلوب منك ذكر مثاله في الآية، ثم بيان أقوال العلماء، وأدلتهم مع بيان القول الراجح؟

النشاط الثاني: الأنبياء والأولياء.

أولًا: ما الفرق بين النبي والولي؟ وأيهما أعلىٰ منزلة عند الله -تعالىٰ-؟

ثانيًا: تكلم عن كرامات الأولياء، مع التدليل والتوثيق.

ثالثًا: بم ترد علىٰ زعم المتصوفة من أن الأولياء خاضوا بحرًا وقف الأنبياء بساحله؟



(١) انظر: أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري (٣/ ٢٧٧).

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱسْتَـْٔجِرْهُ	ٱسْتَـْٔجِرْهُ فعل أمر من استأجر، وأصل (أَجَرَ): يدل علىٰ الكراء علىٰ العمل. والاستئجار: طلب الشيء بالأجرة.
حِجَجٍ	حِجج جمع حِجة، بكسر الحاء، وهي السنة أو العام، والمراد هنا ثماني سنين.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما رأىٰ شيخ مدين وابنتاه أمانة موسىٰ ﷺ وقوته، رغبوا فيه، فقال الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾.

المعنى الإجمالي

«قالت إحدىٰ المرأتين لأبيها: يا أبتِ استأجِره ليرعىٰ لك ماشيتك؛ إن خير من تستأجره للرعي القوي علىٰ حِفْظ ماشيتك، الأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه.

فقال الشيخ لموسىٰ ﷺ: إني أريد أن أُزَوِّجك إحدىٰ ابنتي هاتين، علىٰ أن تكون أجيرًا لي في رعي ماشيتي ثماني سنين مقابل ذلك، فإن أكملتَ عشر سنين فإحسان من عندك، وما أريد أن أشق عليك بجعلها عشرًا، ستجدني إن شاء الله من الصالحين في حسن الصحبة والوفاء بما قلت»[٢].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٢).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٨٨).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: في الآية دليل علىٰ أن الإجارة كانت مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ علىٰ بيان أجل ومدة الإجارة ومنفعتها.

وأجمع العلماء علىٰ وجوب بيان الأجل؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة، وكذلك لابد أن تكون المنفعة معلومة؛ لأن هذا يؤدي إلىٰ التنازع(٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ علىٰ جواز استئجار الراعي شهورًا معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم غير معينة. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك(٣).

المسألة الرابعة: حكم الإجارة بالعِوض المجهول:

أجمع العلماء علىٰ أنه يُشترط في عِوض الإجارة كونه معلومًا، وأن الإجارة بالعِوض المجهول لا تجوز؛ وذلك لأنه عِوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع(٤).

المسألة الخامسة: حكم اجتماع إجارة ونكاح:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٥). وانظر أيضا: المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٢٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٨). وانظر أيضا: الإشراف، ابن المنذر (٦/ ٢٨٦).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه جائز مطلقًا.

وهو مذهب المالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية أن الإجارة المذكورة جُعلت مهرًا للبنت.

الدليل الثاني: المرأة التي عَرضت نفسها على النبي ﷺ فلم يتزوجها، وزوّجها من رجل كان حاضرًا مجلسه، ولم يكن عنده ما يصدقها فزوجه إياها بما معه من القرآن، فقال له ﷺ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن»(١).

وجه استدلالهم: أنه وافق على أن يعلّمها القرآن، فجعل ذلك مهرًا للمرأة.

القول الثاني: لا يجوز للحر وأجازوه في العبد أن يتزوج امرأة على أن يخدمها.

وهو مذهب: الحنفية، والمالكية في رواية.

دليلهم: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تحتمل أن يكون النكاح مستوفيًا شروطه فوقع الإجمال فيها، إذ لو كان عقدًا، لقال: قد أنكحتك ولم يقل: إني أريد أن أنكحك.

سبب اختلافهم: يرجع اختلافهم إلى أمرين:

الأول: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه؟ أم الأمر بالعكس؟

الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة؟ وذلك أن الإجارة هي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٢٥.

مستثناة من بيوع الغرر المجهول(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر أدلتهم.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ فيه مشورة الأدنىٰ للأعلىٰ؛ لأن الأمر هنا ليس للإلزام، ولكن للمشورة والعرض، فقد يكون الأدنىٰ أفضل من الأعلىٰ في بعض الأمور، كما أن المفضول قد يكون أفضل من الفاضل في بعض الأمور(٢).

ثانيًا: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ «يستفاد بيان أن مشورة الإنسان علىٰ أبيه، لا تُعدّ من التنقّص له» (٣).

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ «جاءت بكلمة جامعة، مرسلة مثلًا لما فيها من العموم ومطابقة الحقيقة بدون تخلف»(٤).

رابعًا: نُصْح هذا الوالد لبناته؛ لأنها لما وصفته بالأمانة والقوة اختاره، وهكذا ينبغي للإنسان أن يختار لبناته من يتصف بالقوة والأمانة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هذه الآية تدخل تحت دليل من أدلة الأحكام في الدرس الأصولي.

المطلوب منك الآتي:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٧). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٤٧)، إكمال المعلم، القاضي عياض (٤/ ٥٨٢).

(٢) انظر: تفسير سورة القصص، ابن عثيمين (ص١٠٩).

(٣) المصدر السابق (ص١٢٠).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٥).

أولًا: أن تذكر اسم هذا الدليل.

ثانيًا: أن تلخص كلام العلماء حول حكم هذا الدليل.

ثالثًا: أن تبيّن مواضع اتفاق العلماء واختلافهم في الأحكام المستنبطة من هذه الآية، بناء علىٰ هذا الدليل الأصولي.

النشاط الثاني: هل علىٰ الراعي ضمان فيما هلك وهو معه؟ وهل يُصَدَّق فيما يقول؟

النشاط الثالث: هل يضمن الراعي إذا خاف الموت علىٰ شاة فذبحها؟



العارية

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]

معاني المفردات (١)

المعنىٰ	الكلمة
ٱلْمَاعُونَ مشتق من المَعْن: وهو الشيء القليل، وقيل: مشتق من العَوْن، وهو مساعدة الغير علىٰ بلوغ حاجته. فالماعون هو كل ما يُستعان به علىٰ قضاء الحوائج، من المتاع اليسير، كالقِدر، والفأس، والدلو، وغير ذلك.	ٱلْمَاعُونَ

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله في الآيات السابقة حال المُكذِّب بالدين مع ربه، أردفه ببيان حاله مع العباد، فبيّن أنهم يغلب عليهم الشح، حتىٰ إنهم مع كثرة الرياء وحرصهم عليه لم يقدروا أن يراؤوا بهذا الشيء اليسير، وهو الماعون (٢).

المعنى الإجمالي

«ويمنعون إعارة ما لا تضر إعارته من الآنية وغيرها، فلا هم أحسنوا عبادة ربهم، ولا هم أحسنوا إلىٰ خلْقه» (٣).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالماعون في الآية:

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٥٤٠)، غريب القرآن، السجستاني (ص٤٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٠/ ٢١٤).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢٢/ ٢٨٢).

(٣) التفسير الميسر (ص٦٠٢).

اختلف المفسرون في المراد بالماعون في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن الماعون: الزكاة المفروضة. وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر ﵄، ومجاهد.

القول الثاني: أن الماعون: ما يستعيره الناس بينهم، مثل الدلو والقِدر، ونحو ذلك من العارية. وهو قول ابن مسعود، وابن عباس ﵄.

القول الثالث: أن الماعون: المعروف. وهو قول محمد بن كعب.

القول الرابع: أن الماعون: هو المال. وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري.

الترجيح

والراجح أن يقال: إن الله وصفهم بأنهم يمنعون الناس ما جرت العادة باستعارته، ويمنعون أهل الحاجة والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق؛ لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض [١].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ التحذير من منع الحقوق الواجبة، كالزكاة، والحقوق المستحبة؛ كالعارية.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ مشروعية العارية -وهي: إباحة المنفعة بغير عِوض-؛ لأنها من باب التعاون علىٰ الخير والمعروف؛ لما فيها من قضاء حاجة المسلم، ولأن الله ذم من لم يفعل ذلك [٢].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٤/ ٦٦٥)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٧٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٥٢٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٤٩٦).

(٢) انظر: الإكليل، السيوطي (ص٢٩٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٣٥). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (١٤/ ٢٠٩)، المغني، ابن قدامة (٥/ ١٦٣).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: شرع الإسلام العارية وندب إليها؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وتأليف القلوب.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ «وصفٌ لهم بقلة النفع لعباد الله، وتلك شرُّ خُلّة» (١).

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ جاء التعبير في المنع بالفعل المضارع؛ ليدل علىٰ تجدد المنع في جميع الأوقات.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: الآية أصل في حكم العارية.

أولًا: عرِّف العارية لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: ما حكم العارية؟ اذكر من الأدلة ما يؤكد كلامك.

ثالثًا: هل العارية أمانة في يد المستعير أو مضمونة؟ أجب مُفصِّلًا الحكم في ذلك، مع بيان الراجح بأدلته.

النشاط الثاني: تعددت أقوال المفسرين في المراد بالماعون كما مر معنا في الأصل.

أولًا: ما سبب ذلك؟ أجب مستعينًا بالرجوع إلىٰ أسباب اختلاف المفسرين.

ثانيًا: هل يُعد هذا من اختلاف التنوع أو من اختلاف التضاد؟ وضِّح إجابتك بالأدلة مسترشدًا بكلام العلماء.



---

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٥٢٨).

فهرس الموضوعات

